A/69/5/Add.12

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والستون
الملحق رقم ٥ لام

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 2305-6401

المحتويات

الفصل		الصفحة
	كتابا الإحالة	٥
الأول -	تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات	٧
الثاني -	التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات	٩
	موجز	٩
ألف -	الولاية والنطاق والمنهجية	١٥
باء -	الاستنتاجات والتوصيات	١٦
	١ - متابعة التوصيات السابقة	١٦
	٢ - لمحة عامة عن الأداء المالي	١٦
	٣ - استدامة الخدمات	١٩
	٤ - إدارة الشؤون المالية	٢٢
	٥ - إدارة الأصول	٢٣
	٦ - إدارة البرامج والمشاريع والصناديق الاستئمانية	٢٦
	٧ - إدارة الموارد البشرية وكشوف المرتبات	٣٠
	٨ - إدارة المشتريات والعقود	٣١
جيم -	إفصاحات الإدارة	٣٣
	١ - شطب الخسائر من النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات	٣٣
	٢ - الإكراميات	٣٣
	٣ - حالات الغش والغش المفترض	٣٣

دال – شكر وتقدير ٣٤

المرفق

حالة تنفيذ التوصيات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ..... ٣٥

الثالث – المصادقة على صحة البيانات المالية ٣٨

الرابع – التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ..... ٤٠

ألف – مقدمة ٤٠

باء – تعبئة الموارد وحالة التمويل ٤٠

جيم – الإنجازات الرئيسية وبناء المؤسسات والتقدم المحرز بشأن الفعالية والكفاءة التنظيمية في عام ٢٠١٣ ..... ٤٢

١ – الأولويات الاستراتيجية المستكملة ٤٢

٢ – تعزيز الحضور الميداني ٤٣

٣ – الشفافية والمساءلة ٤٤

٤ – توصيات المراجعة الخارجية للحسابات ٤٥

دال – الأداء المالي ٤٥

الخامس – البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ..... ٥١

أولا – بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ..... ٥١

ثانيا – بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ..... ٥٣

ثالثا – بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ..... ٥٤

رابعاً – بيان بالتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ..... ٥٥

خامسا – بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ..... ٥٧

ملاحظات على البيانات المالية ٥٨

كتابا الإحالة

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة من المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

عملا بالقاعدة ١٢٠٢ من النظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مرفق طيه البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وقد أعدت هذه البيانات ووقعت عليها مديرة التنظيم والإدارة.

(توقيع) فومزيلي **ملامبو – نغوكا**

المديرة التنفيذية

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(توقيع) السيد أمياس س. إ. **مورس**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

تقرير عن البيانات المالية

قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتتألف من بيان المركز المالي (البيان الأول)، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغييرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس)، والبيانات الداعمة والملاحظات التفسيرية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

تتولى المديرة التنفيذية المسؤولية عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بنزاهة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وعن تدابير الرقابة الداخلية التي تعتبرها الإدارة ضرورية للتمكين من إعداد بيانات مالية لا تشوبها أية أغلاط جوهرية، سواء نتيجة الغش أو الخطأ.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي بشأن البيانات المالية استنادا إلى مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير أن نمتثل للمتطلبات الأخلاقية، وأن نخطط لمراجعة الحسابات وأن نجريها على نحو يتيح التأكد بقدر معقول من أن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. وتتضمن عملية مراجعة الحسابات القيام بإجراءات لاستقاء أدلة المراجعة بشأن المبالغ والإفصاحات الواردة في البيانات المالية. ويعتمد اختيار الإجراءات على ما يرتأيه مراجع الحسابات، بما في ذلك تقييم احتمالات وجود أغلاط جوهرية في البيانات المالية، سواء نتيجة الغش أو الخطأ. وفي إجراء تلك التقييمات لمخاطر وقوع أخطاء، يضع مراجع الحسابات في اعتباره الرقابة الداخلية التي يتبعها الكيان المعني في إعداد البيانات المالية وعرضها عرضاً نزيهاً ليتسنى له تحديد إجراءات المراجعة المناسبة في ظل الظروف السائدة، ولكن بحيث لا يكون ذلك لغرض إبداء رأي في فعالية الرقابة الداخلية في الكيان المعني.

وتشمل مراجعة الحسابات أيضا تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المستخدمة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أعدتها الإدارة، علاوة على تقييم عرض البيانات المالية بشكل عام.

ونعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها من المراجعة مناسبة وكافية لأن تشكل أساسا معقولا لإبداء رأينا.

رأي مراجعي الحسابات

إن هذه البيانات المالية في رأينا تعرض بشكل نزيه من جميع الجوانب الجوهرية المركز المالي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

تقرير بشأن مقتضيات قانونية وتنظيمية أخرى

بالإضافة إلى ما سبق، نرى أن معاملات هيئة الأمم المتحدة للمرأة التي انتهت إلى علمنا، أو التي اختبرناها في إطار مراجعتنا، كانت مطابقة من جميع الجوانب الهامة للنظام المالي والقواعد المالية للهيئة وللسند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريرا مطوّلاً عن مراجعتنا لحسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

(توقيع) السيد أمياس س.إ. **مورس**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) لودفيك س.ل. **يوتوه**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تترانيا المتحدة
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) **ليو** جيايي
المراجع العام للحسابات في الصين

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

الفصل الثاني
التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

أنشأت الجمعية العامة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بموجب قرارها ٢٨٩/٦٤، عن طريق تجميع الولايات والمهام القائمة للكيانات التالية: مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة؛ وشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة؛ وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛ والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وذلك للعمل كأمانة والاضطلاع بالأنشطة الفنية على المستوى القطري. ولاحظ المجلس أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة أنفقت ٢٦٤ مليون دولار مقابل مجموع الإيرادات البالغة ٢٨٩ مليون دولار للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

واضطلع المجلس بمراجعة البيانات المالية للهيئة وباستعراض عملياتها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وقد نُفذت هذه المراجعة للحسابات عن طريق إجراء زيارات ميدانية للمكتب الإقليمي لغرب أفريقيا في داكار، وللمكاتب المتعددة الأقطار والمكاتب القطرية الموجودة في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا وهاراري وبريدجتاون والرباط وأديس أبابا وكمبالا وأبيدجان وياوندي، وكذلك عن طريق استعراض المعاملات والعمليات المالية في مقر الهيئة في نيويورك.

رأي مراجعي الحسابات

أصدر المجلس رأيا غير مشفوع بأي تحفظات بشأن البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويرد رأي المجلس في الفصل الأول.

الخلاصة العامة

يُظهر استعراض البيانات المالية للهيئة وعملياتها في عام ٢٠١٣ سلامتها المالية وأن لديها كمية كبيرة من الأصول المالية المتداولة تكفي للوفاء بالتزاماتها المستحقة في أجل قريب. ومن بين العوامل التي لها انعكاسات هامة على كيفية إدارة الهيئة لأدائها المالي واستدامتها المالية، بما في ذلك كيفية وفائها بأولويات كل من الجهات المانحة لها، نمو التبرعات المقدمة إليها في عام ٢٠١٣ ومبادراتها الجارية لتعبئة الإيرادات، وكون هذه الاتجاهات ستستمر في السنوات المقبلة.

ويعتبر المجلس تنفيذ الهيئة للمعايير المحاسبية الدولية في عام ٢٠١٢ أحد المنجزات الرئيسية، ويحقق فوائد منها تقديم تقارير شاملة عن أصول الهيئة وخصومها. غير أن الهيئة لا تزال تواجه تحديات بسبب هيكلها الذي يتسم بدرجة عالية من اللامركزية. وتشمل هذه التحديات على وجه الخصوص تحسين النظم وتعزيز الضوابط الداخلية، ورصد الأنشطة الميدانية، بما في ذلك السلف المدفوعة للشركاء المنفذين، لكفالة تصفية الحسابات في الوقت المناسب وتعزيز إدارة الممتلكات والمنشآت والمعدات.

الاستنتاجات الرئيسية

إدارة الشؤون المالية

الاعتراف بالإيرادات والكشف عنها

لاحظ المجلس أن معاملات بلغ مجموع قيمتها مليون دولار سُجلت في بيان الأداء المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بوصفها إيرادات من التبرعات. ويمثل هذا المبلغ تبرعات معلنة من ضمن التبرعات الأساسية التي سبق التعهد بها خطيا في إطار السنة المالية ٢٠١٢. واستنادا إلى السياسة المحاسبية للهيئة بخصوص الإيرادات، كان ينبغي الاعتراف بتلك المبالغ في السنة المالية ٢٠١٢.

وفي حين أعلنت الهيئة أنها قيدت الإيرادات بعد تلقي تأكيد في نيسان/أبريل ٢٠١٣، لاحظ المجلس وجود إقرار بالتعهد مؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ويرى المجلس أن هنالك حاجة إلى تعزيز التنسيق وتدفق المعلومات بين شعبة الشراكات الاستراتيجية وقسم الشؤون المالية، وذلك بسبب تأخر الشعبة في تحميل المعلومات في النظام المحاسبي بعد توقيع الاتفاقات مع الجهات المانحة.

إدارة الأصول

ضيق نطاق الاعتراف بالمخزونات

أوصى المجلس في تقريره السابق (A/68/5/Add.13) بأن تضع الهيئة سياسة محاسبية للمخزونات. ويلاحظ المجلس، مع اعترافه بالإجراءات الإيجابية المتخذة لتنفيذ التوصية، أن سياسة المخزونات والنماذج التوجيهية المعممة على المكاتب الميدانية من أجل التصديق على صحة المخزون في نهاية السنة تقصر على الاعتراف بالمخزونات على المنشورات والمواد المطبوعة فقط. وبالتالي كشفت الهيئة عن رصيد مخزونات قدره ١١٠ ٠٠٠ دولار فقط في بياناتها المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وعلى الرغم من أن المجلس لم يزر المكاتب القطرية في نهاية السنة المالية، فإنه يعتبر تعليمات إقفال الحسابات في نهاية السنة غير شاملة بما فيه الكفاية لامتثال متطلبات المعيار ١٢ من المعايير المحاسبية الدولية امتثالا تاما. وكذلك فعلى الرغم من تنقيح سياسة المخزونات، تحتاج الهيئة إلى إعادة النظر في الفصل المتعلق بإدارة الأصول من دليلها للبرامج والعمليات من أجل توسيع نطاق تحديد المخزونات والاعتراف بها. وبالإضافة إلى ذلك فإن سياسة المخزونات غير المكتملة تمتثل بصورة جزئية فقط للمعيار ١٢.

إدارة الممتلكات والمنشآت والمعدات

يلاحظ المجلس التقدم الذي أحرزته الهيئة نحو تحسين إدارة الأصول. ومنها على سبيل المثال استحداث مبادئ توجيهية إضافية للتحقق من الأصول المادية. ومع ذلك فقد أُدرجت بعض الأصول في السجل بدون أرقام تعريف أو أرقام تسلسلية، أو أُدرجت تحت أرقام تعريف متطابقة مما يجعل من الصعب تحديد الأصول أو التمييز بينها لأغراض الرقابة، الأمر الذي قد يؤدي إلى الاعتراف بالأصول بصورة غير صحيحة في البيانات المالية. وبالإضافة إلى ذلك فإن ١٤ من الأصول الرأسمالية، تبلغ كلفتها الإجمالية ٢٧٦ ٩٨ دولارا، أو ما يعادل ٣٧ في المائة من جملة الأصول المالية للمكتب القطري في إثيوبيا، لم تكن مدرجة في السجل، ولم تُستكمل المعلومات في نظام أطلس، وسُجلت الأصول في النظام دون بيان تكاليفها.

ولاحظ المجلس أيضا أخطاء متكررة في التسجيل، مثل أخطاء التصنيف والمبالغة في تقدير الكلفة وتجميع الأصول والرسملة غير الصحيحة للأصول دون العتبة المقررة. ويرجع السبب الرئيسي لتكرار أوجه القصور هذه إلى كون فهرس المشتريات الحالي يتضمن فئات وأصنافا من الأصول المُعرَّفة مسبقا والتي لم يتم تكييفها بعد بصورة ملائمة لكي تتوافق مع لوائح الجرد في نظام أطلس. وتزيد أوجه القصور هذه من خطر ارتكاب أخطاء في إدراج الممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية.

غير أن تلك الأخطاء لم تؤثر على البيانات المالية لأن الإدارة اتخذت إجراءات لإدخال التعديلات اللازمة.

إدارة البرامج والمشاريع والصناديق الاستئمانية

سُلف المشاريع غير المسددة منذ فترة طويلة

أبلغت الهيئة عن سُلف مجموعها ٤٢,٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويلاحظ المجلس أن ٧,٣ ملايين دولار (١٧ في المائة) من المبلغ الكلي لم تُحسم بعد مُضي أكثر من عام على تقديمها. وهذا التأخير يتعارض مع الفقرة الثالثة من دليل البرامج

والعمليات للهيئة الذي يقضي بحسم السلف في غضون ستة أشهر من تقديمها. ومن إجمالي المبلغ غير المسدد، قُدم ٥,٣ ملايين دولار للشركاء المنفذين، ومليونا دولار لوكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

ويرى المجلس أن السلف غير المسددة منذ فترة طويلة تدل على قصور في رصد المشاريع. كما أنها تزيد من المخاطر المالية المترتبة على إمكانية استخدام الأموال في أغراض غير مقصودة دون اطلاع الإدارة على ذلك. وقد تؤثر حالات التأخير أيضا في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للهيئة، بأن تحول دون إتاحة أموال إضافية لإنجاز أنشطة المشاريع المحددة في وثائق المشاريع وخطط العمل ذات الصلة قبل احتساب المدفوعات السابقة.

إدارة المشتريات والعقود

النقص في موظفي وحدة المشتريات وتفويض سلطات الشراء بصورة غير سليمة

استعرض المجلس وحدة المشتريات في الهيئة فلاحظ أن جميع أنشطة الشراء في الإدارات المستفيدة في المقر والمكاتب الميدانية يقوم بها موظفون لا يملكون مهارات في مجال المشتريات، دون دعم مباشر من قسم المشتريات. ولا تنفذ وحدة المشتريات عمليات الشراء برمتها، وإنما تكتفي بإكمال العملية عن طريق استعراض وثائق عملية الشراء قبل الموافقة عليها. وتغفل هذه المرحلة من الاستعراض مراحل أخرى هامة من عملية الشراء المنصوص عليها في الدليل مثل التخطيط، وإعداد طلبات التوريد والمتطلبات، وتحديد الموردين، وطلب العروض.

ولاحظ المجلس أيضا خلال عام ٢٠١٣ أن وحدة المشتريات كانت تضم أربعة موظفين فقط مقابل ست وظائف معتمدة للاضطلاع بمسؤولية استعراض جميع عمليات الشراء من أجل إصدار العقود التي تتجاوز قيمتها ٠٠٠ ٣٠ دولار. ويوافق رئيس مكتب المشتريات المعني على جميع عمليات الشراء التي تقل عن ٠٠٠ ٣٠ دولار، ولكنها لا تُستعرض من قبل أي خبير أو أخصائي في المشتريات أو من قبل لجنة استعراض إدارة المشتريات. وفي عام ٢٠١٣ كان لدى الهيئة ما يزيد على ٠٠٠ ١٠ عقد دون العتبة بمجموع قيمتها ٨٨,٣ مليون دولار. وعلى الرغم من أن المجلس لم يفحص هذه المعاملات، فهو يعتبر أن عدم استعراض هذا العدد الكبير من المعاملات من قبل موظفين مهرة قد يزيد من خطر وقوع أعمال غش تتعلق بالمشتريات وتكرارها دون اطلاع الإدارة على ذلك.

وبالإضافة إلى ذلك فإن مكتب قسم المشتريات يؤوي أمين لجنة استعراض إدارة المشتريات الذي يضطلع بدور في الإشراف على المشتريات. وينشأ عن ذلك تضارب في المصالح بسبب تقاسم الموارد، ويمكن أن يؤثر على استقلال اللجنة.

ويساور القلق المجلس من أن عدد موظفي المشتريات لا يكفي لتقديم خدمات المشتريات بفعالية، بالنظر إلى حجم أنشطة الشراء، واضطلاع قسم المشتريات بالرقابة على المكاتب الميدانية، وطلبات الهيئة من المشتريات على الصعيد العالمي، وذلك على الرغم من التدخلات الهادفة إلى زيادة عدد هؤلاء الموظفين من أربعة إلى ستة خلال هذه السنة. وتفويض أنشطة الشراء لموظفين لا يملكون المهارات اللازمة يزيد من احتمال عدم استخدام الموارد على النحو الأمثل. وكذلك فإن عمليات الشراء لا تُجمع لتحقيق وفورات الحجم. ويؤدي التفويض الكامل لمهمة المشتريات لموظفين في الإدارات المستفيدة إلى إضعاف الضوابط الداخلية بسبب عدم الفصل بين الواجبات بصورة كافية.

التوصيات الرئيسية

قدم المجلس توصيات مفصلة في تقريره الرئيسي، وتتمثل توصياته الرئيسية في أن تقوم الهيئة بما يلي:

الاعتراف بالإيرادات والكشف عنها

(أ) **تحسين التنسيق وتدفق المعلومات بين شعبة الشراكات الاستراتيجية وقسم الشؤون المالية لكفالة تسجيل الاتفاقات المبرمة والتعهدات في الفترات المالية الصحيحة تمشيا مع سياسة حساب الإيرادات؛**

ضيق نطاق الاعراف بالمخزونات

(ب) **إعادة النظر في دليل الهيئة للبرامج والعمليات لكي يلبي متطلبات المعيار ١٢ من المعايير المحاسبية الدولية، وتحسين تعليماتها لإقفال الحسابات في نهاية السنة من أجل توسيع نطاق عملية تحديد المخزونات والاعتراف بها في جميع أنحاء الهيئة؛**

إدارة الممتلكات والمنشآت والمعدات

(ج) ’١‘ **استعراض فهرس المشتريات الحالي للهيئة عن طريق إعادة تسمية فئات الأصول وأصنافها بما يكفل تفادي أخطاء التصنيف في نظام أطلس؛**

'٢' **التقليل إلى أدنى حد ممكن من الأخطاء عن طريق تعزيز وظيفة إدارة الأصول في جميع المكاتب القطرية الـ ٥٩ بتحسين نظام الضوابط الداخلية؛**

'٣' **رصد المعلومات التي يتم تحميلها في نظام أطلس ومواصلة استعراض التقارير التي يعدها كل مكتب عن الأصول.**

سُلف المشاريع غير المسددة منذ فترة طويلة

(د) '١' **تعزيز الهيئة رصدها للسلف المدفوعة للشركاء المنفذين من أجل التحقق من الاستخدام السليم للأموال وتحقيق النتائج والنواتج المتوقعة؛**

'٢' **تحديد المشاكل واتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية مع شركاء الهيئة حيثما وُجدت في نهاية الفترة أرصدة مستحقة منذ أجل طويل (ستة أشهر بالنسبة للشركاء المنفذين، و ١٢ شهرا بالنسبة لمنح الصناديق الاستئمانية)، بما في ذلك استرجاع هذه الأرصدة حسب الاقتضاء.**

النقص في موظفي وحدة المشتريات وتفويض سلطات الشراء بصورة غير سليمة

(هـ) '١' **وضع آلية للتأكد من استعراض المشتريات التي تقل قيمتها عن ٣٠ ٠٠٠ دولار من قبل لجنة أو شخص تتوافر لدى أي منهما الخبرة في مجال المشتريات؛**

'٢' **تعزيز قدرة وحدة المشتريات على الاستجابة لاحتياجات المنظمة؛**

'٣' **كفالة استقلالية أمين لجنة استعراض إدارة المشتريات من وحدة المشتريات بحيث تتمكن اللجنة من أداء دورها الرقابي.**

ألف – الولاية والنطاق والمنهجية

١ – اضطلع المجلس بمراجعة البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة وباستعراض عملياتها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وأُجريت مراجعة الحسابات وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2003/7 و Amend.1)، فضلا عن المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير امتثال المجلس للمتطلبات الأخلاقية وأن يخطط لمراجعة الحسابات ويجريها على نحو يتيح التأكد بقدر معقول من أن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

٢ – وأجريت مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بتراهة من جميع الجوانب الجوهرية المركز المالي للهيئة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشملت هذه المراجعة تقييما لما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية تم تكبدها للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صُنفت وسجلت بشكل سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للهيئة. وشملت المراجعة أيضا استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي عن البيانات المالية.

٣ – وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والبيانات المالية، أجرى المجلس استعراضات لعمليات الهيئة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة والقاعدة ١٢٠٢ من النظام المالي والقواعد المالية للهيئة. وكذلك قضت الجمعية العامة بأن يتابع المجلس توصياته السابقة ويقدم تقارير بهذا الصدد.

٤ – ويتواصل المجلس مع وحدة المراجعة الداخلية للحسابات في سياق التخطيط لعمليات مراجعة الحسابات التي يضطلع بها، تفاديا لازدواجية الجهود ولتحديد مدى إمكانية الاعتماد على عمل الوحدة.

٥ – ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد ناقش المجلس تقريره مع الهيئة وأُدرجت فيه على النحو المناسب الآراء التي أعربت عنها الإدارة.

باء – الاستنتاجات والتوصيات

١ – متابعة التوصيات السابقة

٦ – لاحظ المجلس أنه من أصل التوصيات الـ ٢٢ التي كانت عالقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، نُفذت ١٣ توصية (٥٩ في المائة)، ويجري تنفيذ تسع توصيات (٤١ في المائة). ويورد المرفق الأول تفاصيل عن حالة تنفيذ هذه التوصيات.

٧ – وتتعلق التوصيات قيد التنفيذ بإقفال المشاريع في نظام أطلس، والتحقق من كشوف المرتبات، والمخزونات، وعدم وجود سياسة وإطار لإدارة المخاطر، والافتقار إلى سجل للمخاطر، وأوجه القصور في إدارة عمليات الشراء والعقود. وكانت تلك التوصيات في مراحل مختلفة من التنفيذ في تاريخ إعداد هذا التقرير. ويرى المجلس، مع اعترافه بالإجراءات المتخذة، أن الهيئة بحاجة إلى استكمال تنفيذ التوصيات العالقة منذ فترة طويلة.

٢ – لمحة عامة عن الأداء المالي

الأداء المالي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة

٨ – بلغ مجموع إيرادات الهيئة خلال عام ٢٠١٣ مبلغ ٢٨٨,٥ مليون دولار (مقابل ٢٢٣,٩ مليون دولار في عام ٢٠١٢)، وبلغ مجموع مصروفاتها ٢٦٤,١ مليون دولار (مقابل ٢٣٨,٥ مليون دولار في عام ٢٠١٢)، مما أسفر عن فائض قدره ٢٤,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٣. ويورد الشكل الثاني – أولا مقارنة بين الإيرادات والمصروفات للسنتين الماليتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

الشكل الثاني – أولا

نمط الأداء المالي

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

المصدر: تحليل المجلس للبيانات المالية للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣.

مصادر الإيرادات

٩ – من أصل الإيرادات البالغ مجموعها ٢٨٨,٥ مليون دولار (٢٢٣,٩ مليون دولار في عام ٢٠١٢)، حُصل من التبرعات مبلغ ٢٨٣,٤ مليون دولار (٢١٨,٨ مليون دولار في عام ٢٠١٢) على النحو المبين في الشكل الثاني – ثانيا، وشملت هذه التبرعات:

(أ) التبرعات المقدمة لحساب الموارد العادية بمبلغ ١٥٦,٩ مليون دولار أو بنسبة ٥٤,٤ في المائة من مجموع المساهمات المقدمة (مقابل ١١٤,١ مليون دولار أو ٥٣,١ في المائة في عام ٢٠١٢)، وهي موارد غير مخصصة وتمول الاحتياجات التشغيلية للهيئة ومشاريعها وبرامجها؛

(ب) التبرعات المقدمة لحساب الموارد الأخرى بمبلغ ١١٨,٥ مليون دولار أو ٤١,١ في المائة (مقابل ٩٧,٥ مليون دولار أو ٤٥,٣ في المائة في عام ٢٠١٢) وهي موارد مخصصة لبرامج ومشاريع محددة للهيئة؛

(ج) موارد مقررة من الميزانية العادية للأمم المتحدة بمبلغ ٨ ملايين دولار أو ٢,٨ في المائة (مقابل ٧,٣ ملايين دولار أو ٣,٣ في المائة في عام ٢٠١٢)، وتُستخدم لتمويل أنشطة وضع المعايير والأنشطة الحكومية الدولية للهيئة. وهذه الزيادة في التبرعات هي ثمرة استراتيجية لتعبئة الموارد وُضعت في عام ٢٠١٢ ودعم المانحين الإيجابي للهيئة.

الشكل الثاني - ثانياً

مصادر الإيرادات في عام ٢٠١٣

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

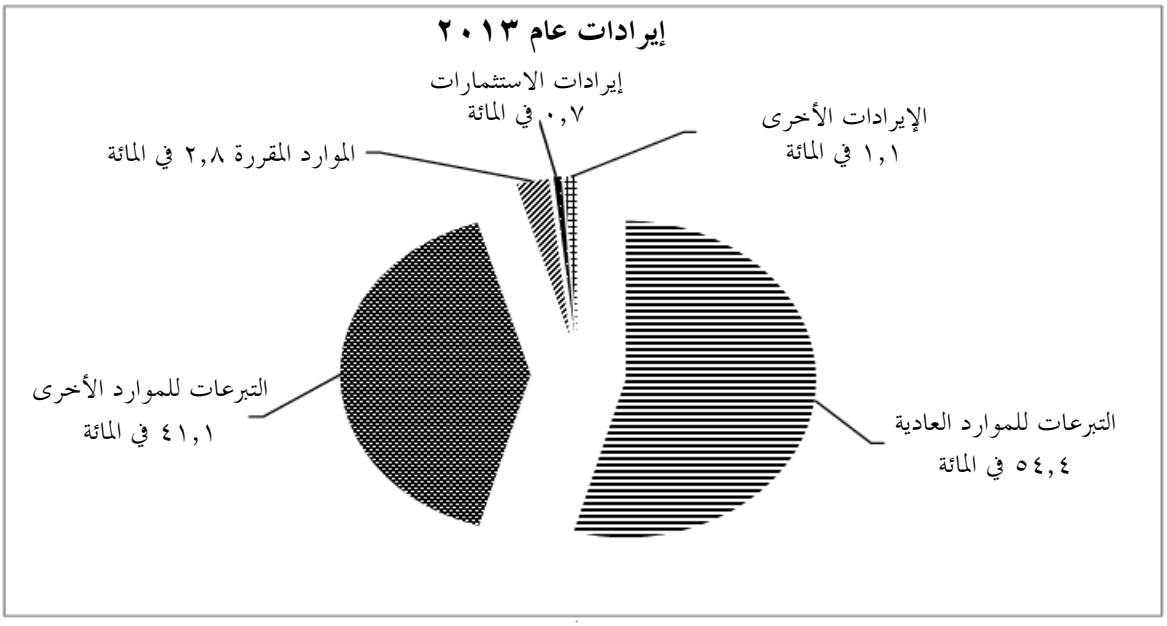

المصدر: تحليل المجلس للبيانات المالية للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣.

تحليل النسب

١٠ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بلغ الرصيد الصافي للأصول المتداولة ٢٧٧,٦ مليون دولار، وهي حصيلة أصول متداولة قدرها ٣١٢,٧ مليون دولار وخصوم متداولة قدرها ٣٥,١ مليون دولار. ويتبين من ذلك أن الهيئة في وضع مالي قوي في الأجل القصير، حيث تتجاوز أصولها المتداولة خصومها المتداولة، وذلك في أعقاب الجهود التي بذلتها لتسوية معظم خصومها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وكان لدى الهيئة نقدية كافية لضمان حالة جيدة من حيث السيولة، للوفاء بالالتزامات (القصيرة الأجل) المستحقة حاليا. (انظر الجدول الثاني).

الجدول الثاني

تحليل النسب

بيان النسبة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
النسبة المتداولة[أ]		
الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة	٨,٩	٤,١
مجموع الأصول: مجموع الخصوم[ب]		
الأصول: الخصوم	٤,٧	٣,٥
نسبة النقدية[ج]		
النقدية + الاستثمارات: الخصوم المتداولة	٧,٢	٣,٢
اختبار السيولة[د]		
النقدية + الاستثمارات + الحسابات مستحقة القبض: الخصوم المتداولة	٧,٦	٣,٤

المصدر: البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(أ) تشير النسبة العالية إلى قدرة الهيئة على دفع خصومها القصيرة الأجل.

(ب) تشكل النسبة العالية مؤشرا جيدا على الملاءة المالية.

(ج) نسبة النقدية مؤشر على السيولة في الهيئة لأنها تشكل مقياسا لمبالغ النقدية ومكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

(د) اختبار السيولة أكثر تحفظا من النسبة المتداولة لأنه لا يشمل المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقد. ويعني ارتفاع النسبة وضعا ماليا أكثر سيولة.

١١ - نسب السيولة عالية لأن الهيئة تلقت تبرعات كبيرة قدرها ٣٧ مليون دولار قبيل نهاية السنة، وكانت تحتفظ بهذه التبرعات في هيئة نقدية واستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ونتيجة لذلك حدثت زيادة صافية في الأصول المتداولة قدرها ٢٢ مليون دولار بعد تسوية الخصوم المتداولة البالغة ٣٥ مليون دولار.

٣ - استدامة الخدمات

تقييدات الموارد المالية

١٢ - يؤكد دليل البرامج والعمليات في الهيئة على أهمية إقامة الشراكات من أجل تعبئة قدر كاف من الموارد الأساسية وغير الأساسية. وتُلزم المكاتب الميدانية بإنشاء شراكات فعالة واستراتيجيات لتعبئة الموارد تسترشد بخطة عمل. غير أن الهيئة حققت في عام ٢٠١٣ نجاحا متواضعا في الاستفادة من التمويل وإقامة شراكات جديدة مع القطاع الخاص، ولذلك فإن

توافر الموارد الأساسية وغير الأساسية لتمويل الأنشطة البرنامجية لا يزال مجالا من مجالات الخطر. فمثلا بعد أن فشلت الهيئة في الوفاء بميزانية عام ٢٠١٢، أعدت في عام ٢٠١٣ ميزانية إيرادات متواضعة قدرها ٣٠٠ مليون دولار، ومع ذلك كانت المبالغ المحصلة دون هذا الرقم بمقدار ٢٤ مليون دولار (٨ في المائة).

١٣ - واستعرض المجلس تقرير المجلس التنفيذي للهيئة عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية لعام ٢٠١٣، وتقرير المديرة التنفيذية المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ عن فترة الثمانية أشهر المنتهية في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٣. ويبين التقرير التقييم الذاتي للهيئة بشأن تعبئة الموارد، وهو تقييم يشير إلى أن الهيئة تواجه مخاطر تتراوح بين المتوسطة والشديدة بعدم التمكن من تعبئة قدر كاف من الموارد العادية (الأساسية) والموارد الأخرى (غير الأساسية) نظرا لاعتمادها الكلي على التبرعات التي تأتي غالبيتها من حكومات الدول الأعضاء. ويشير التقريران إلى أن الهيئة، وهي تعمل في بيئة تتميز بالشح الشديد في الموارد، تواجه خطر عدم التمكن من إنجاز الأهداف والنواتج المحددة في خطتها الاستراتيجية.

١٤ - وعلى الرغم من تمكن الهيئة من تحصيل ٩٢ في المائة من ميزانية إيراداتها في عام ٢٠١٣، فإن القلق يساور المجلس لأن الهيئة بحاجة إلى تحسين قدرتها المؤسسية على إقامة العلاقات وإدامتها مع الجهات المانحة، لكون التبرعات المقدمة من الجهات المانحة التقليدية (أي الحكومات) لا تزال هي المصدر الرئيسي لقاعدة الموارد المالية للهيئة. وذلك من شأنه أن يساعد الهيئة على إدامة خططها المستقبلية وإنجاز ولايتها على نحو فعال. ومن هذا المنطلق يرى المجلس أن الهيئة بحاجة إلى مواصلة تطوير قدراتها على تعبئة الموارد، عن طريق التكيف مع بيئة التمويل، كما أنها بحاجة إلى العمل بطريقة تحقق أقصى قدر ممكن من فعالية التكلفة، وأن تُثبت للمانحين أنها تحقق نتائج قيمة مقابل الأموال التي تتلقاها.

١٥ - وقد أبلغت الهيئة المجلس بأن إنجازاتها في عام ٢٠١٣ تظهر تحسنا كبيرا في تعبئة الموارد نظرا لتوسيع قاعدة شراكاتها وتعميقها. وقد ازداد عدد الدول الأعضاء المساهمة في الهيئة إلى ١٢٩ دولة في عام ٢٠١٣ (أي بزيادة نسبتها ١١ في المائة)؛ وزادت ١٨ دولة من الدول الأعضاء مساهماتها؛ وساهمت ١٢ جهة مانحة جديدة في الهيئة للمرة الأولى، وعادت ١٣ دولة عضوا إلى المساهمة، وتعهدت ١٩ دولة عضوا بتبرعات متعددة السنوات.

١٦ - **وقد وافقت الهيئة على توصية المجلس بأن تعزز أنشطتها لتعبئة الموارد عن طريق توسيع وتنويع قاعدة مواردها باتخاذ التدابير التالية: (أ) تعزيز الشراكات مع الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف وتوسيع نطاقها؛ (ب) اكتساب الخبرات في مجال جمع**

الأموال على الصعيد الإقليمي؛ (ج) بذل المساعي لدى كيانات القطاع الخاص المسؤولة اجتماعيا والجماعات النسائية والأفراد.

افتقار المكاتب الميدانية إلى خطط استمرارية تصريف الأعمال والتعافي من الكوارث

١٧ - تستلزم سياسات الهيئة وإجراءاتها أن يقوم كل مكتب ميداني بوضع خطة محلية لاستمرارية تصريف الأعمال واختبارها واستعراضها واستكمالها دوريا لكفالة تمكنه من مواصلة الاضطلاع بمهامه الاعتيادية ذات الأهمية الحاسمة خلال وبعد أحداث من قبيل انقطاع التيار الكهربائي على نطاق واسع والكوارث الطبيعية والهجمات الإرهابية، أو في الحالات المحتملة لتفشي وباء.

١٨ - وأجرى المجلس اختبارات امتثال في ستة مكاتب ميدانية لتقييم موثوقية خطط استمرارية تصريف الأعمال والتعافي من الكوارث، فلاحظ أن ثلاثة من المكاتب الستة لم تكن لديها خطط داخلية من هذا القبيل. وتعتمد تلك المكاتب اعتمادا كليا على خطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لاستمرارية تصريف الأعمال والتعافي من الكوارث لتغطية عملياتها. ولاحظ المجلس أيضا أن الهيئة لم تعين مسؤولي اتصال في المكاتب الميدانية للتنسيق مع البرنامج الإنمائي فيما يتعلق بالوعي بمدى ملاءمة نظام التعافي ونطاق تغطيته والتطورات الجديدة فيه وضمان دقته.

١٩ - ويعتبر المجلس أن تكنولوجيا المعلومات معرضة دوما للكوارث، ولذلك فهي تنطوي على أخطار كبيرة فيما يتعلق بفقدان البيانات. ولذلك يساور القلق المجلس من كون العمليات الميدانية معرضة لخطر عدم التمكن من التعافي بصورة كاملة في حالات الطوارئ بسبب عدم وعيها بمسؤولياتها من جراء اعتمادها المفرط على خطط البرنامج الإنمائي لاستمرارية تصريف الأعمال.

٢٠ - وأبلغت الهيئة المجلس بأنها تقر بالحاجة إلى خطة لاستمرارية تصريف الأعمال والتعافي من الكوارث في مكاتبها الميدانية، وأفادت بأن مكتبها الأمني بصدد وضع برنامج شامل لاستمرارية تصريف الأعمال يحدد الإطار المؤسسي العام وتدابير التنفيذ على مستوى المكاتب الميدانية.

٢١ - ووافقت الهيئة على توصية المجلس بأن تكفل قيام كل من مكاتبها الميدانية (أي مكاتبها الإقليمية والمتعددة الأقطار والقطرية) بوضع وتنفيذ خطتها الخاصة لاستمرارية تصريف الأعمال والتعافي من الكوارث استنادا إلى بيئة عملها، كما وافقت على رصد تطور تلك الخطط.

٤ - إدارة الشؤون المالية

إعداد البيانات المالية

٢٢ - ينص النظام المالي والقواعد المالية للهيئة على الإجراءات اللازمة لتمكينها من إعداد بياناتها المالية. وتشمل هذه الإجراءات عادة إعداد جداول داعمة للسماح للإدارة باستعراض البيانات المالية والتحقق من دقتها لكفالة نزاهة عرضها وتجميعها وفقا للسياسات المحاسبية المعلنة.

٢٣ - ومع أن الهيئة لديها إجراءات لدعم إعداد بياناتها المالية، فقد حدد المجلس مجالات يلزم تحسينها. وفيما يلي أمثلة على ما لوحظ من أوجه النقص، غير أن المجلس يعتبر مجالات التحسين هذه غير جوهرية، سواء أُخذت على انفراد أو مجتمعة، ولا تؤثر على العرض النزيه للبيانات المالية للسنة قيد الاستعراض.

حسابات مستحقة الدفع غير مسددة منذ فترة طويلة وأخطاء في تصنيف المصروفات

٢٤ - تضمنت البيانات المالية لعام ٢٠١٣ ''التزامات أخرى'' بمبلغ ٣,٥ ملايين دولار. ومن هذا الرصيد الكلي لاحظ المجلس أن مبلغ ٠,٩ مليون دولار مستحق الدفع وغير مسدد منذ فترة تزيد على ١٢ شهرا، حيث أصبح هذا المبلغ مستحقا منذ عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢.

٢٥ - وأوضحت الهيئة أنها تواجه حالة استثنائية لا يمكن فيها تسوية مبلغ ٧٠٠ ٧٢٦ دولار، لأنها لا تزال تُجري مفاوضات مع كل من الجهات المدينة لتحديد مدى صحة الادعاءات، وأن مبلغ ٣٠٠ ١٠٢ دولار يمثل مطالبة متأخرة وردت من البرنامج الإنمائي في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك أوضحت الهيئة أن جميع المطالبات المبررة ستُسوى في عام ٢٠١٤.

٢٦ - ويرى المجلس أن المبالغ المستحقة منذ فترة طويلة قد تُسيء إلى العلاقات التجارية مع الموردين. وكذلك فإن الهيئة بحاجة إلى التقيد بسياستها القاضية بتسوية الخصوم وفقا لترتيبها الزمني لتجنب الإساءة إلى مصداقيتها وعلاقاتها التجارية مع الموردين.

٢٧ - وكذلك لاحظ المجلس أوجه قصور أخرى منها ما يلي:

(أ) المبالغة في تقدير المصروفات المتراكمة بمقدار ٠,٠٥٤ مليون دولار، وهو مبلغ يتعلق برسوم تراخيص البرامجيات وضمانها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (السنة المالية ٢٠١٤) غير أنه أُقر وسُجل في عام ٢٠١٣؛

(ب) التصنيف غير السليم للمصروفات والتحويلات الأخرى عن طريق احتساب مبالغ متفرقة يصل مجموعها إلى ٤٣٩ ٨٠٠ دولار أُضيفت إلى المنح. وكذلك فإن مبلغا قدره ٤٤١ ٧٥٠ دولارا يتعلق بالمساواة بين الجنسين لم يُصنف بطريقة صحيحة ضمن مختلف رموز النفقات المدرجة في دفتر الاستاذ لحسابات المنح؛

(ج) الاعتراف الخاطئ بتبرعات بمبلغ ميلون دولار كإيرادات في بيان الأداء المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بينما كان ينبغي تسجيل تلك المبالغ في السنة المالية ٢٠١٢. وأوضحت الهيئة أنها احتسبت تلك الإيرادات بعد تلقي تأكيد في نيسان/أبريل ٢٠١٣، غير أن المجلس لاحظ صدور إشعار باستلام تعهد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اعتُرف به في عام ٢٠١٣. ويرجع السبب في ذلك جزئيا إلى التأخير في تحميل المعلومات في النظام المحاسبي بعد توقيع الاتفاقات مع المانحين.

٢٨ - ويرى المجلس أنه على الرغم من كون الأخطاء المشار إليها غير جوهرية، إلا أن اتباع إجراءات ملائمة لإعداد السجلات واستعراضها كان من شأنه السماح باكتشاف الأخطاء قبل الانتهاء من إعداد البيانات المالية.

٢٩ - ويوصي المجلس بأن تتخذ الهيئة الإجراءات التالية: (أ) الاعتراف بعناصر البيانات المالية وقيدها بطريقة مناسبة ودفع التزاماتها حسب الترتيب الزمني، وفقا لسياستها لتسوية الديون، من أجل تعزيز مصداقيتها وزيادة ثقة الموردين فيها؛ (ب) تحسين إجراءات استعراض دفاتر الأستاذ والجداول الداعمة لكفالة تصنيف جميع المصروفات وتقييدها في بنود الميزانية الصحيحة؛ (ج) تحسين التنسيق وتدفق المعلومات بين شعبة الشراكات الاستراتيجية وقسم الشؤون المالية لكفالة الاعتراف بالاتفاقات المبرمة والتعهدات في الفترات المالية الصحيحة تمشيا مع سياسة حساب الإيرادات في الهيئة.

٥ - إدارة الأصول

النطاق المحدود للاعتراف بالمخزونات في نهاية السنة

٣٠ - تنص الفقرتان ١١ و ١٢ من المعيار ١٢ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على أن ”قوائم جرد المخزونات في القطاع العام يمكن أن تشمل الذخيرة والمواد الاستهلاكية ولوازم الصيانة وقطع الغيار اللازمة للمنشآت والمعدات من غير تلك التي تتناولها المعايير المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات، والمخزونات الاستراتيجية (مثل احتياطيات الوقود) والمواد التعليمية والتدريبية“.

٣١ - وقد أوصى المجلس في تقريره السابق (A/68/5/Add.13) بأن تضع الهيئة سياسة محاسبية للمخزونات. ولاحظ المجلس، مع تقديره للإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصية، أن سياسة المخزونات والنماذج التوجيهية المعممة على المكاتب الميدانية من أجل التصديق على صحة المخزون في نهاية السنة تقصر الاعتراف بالمخزونات على المنشورات والمواد المطبوعة فقط. ولذلك لم تُقر الهيئة في بياناتها المالية إلا بمبلغ ٠٠٠ ١١٠ دولار كرصيد للمخزونات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٣٢ - وعلى الرغم من أن المجلس لم يزر المكاتب القطرية في نهاية السنة المالية، فإنه يعتبر تعليمات إقفال الحسابات في نهاية السنة غير شاملة بما فيه الكفاية لامتثال متطلبات المعيار ١٢ من المعايير المحاسبية الدولية امتثالا تاما.

٣٣ - وأبلغت الهيئة المجلس بأن الفقرة ٤-٣ من الفصل المتعلق بإدارة الأصول من دليل البرامج والعمليات تنص على تعريف المخزونات وعلى توجيهات وجرد مادي سنوي للمخزونات، وتُبين أنه إذا رأى مكتب من مكاتب الهيئة أن لديه مخزونات فعليه أن يتصل بأحد الأخصائيين أو المعاونين المعنيين بإدارة الأصول في المقر.

٣٤ - ويلاحظ المجلس أنه على الرغم من تنقيح سياسة المخزونات في عام ٢٠١٣، فإن الفقرة ٤-٣ من الفصل المتعلق بإدارة الأصول من الدليل، الذي يكمل السياسة، لم تُعدل لتوسيع نطاق تحديد المخزونات والاعتراف بها. ولذلك فإن تعليمات إقفال الحسابات في نهاية السنة كان ينبغي أن تتسم بالشمولية بالقدر الكافي لبيان نطاق الاعتراف بالمخزونات. ولذلك فإن المجلس يأخذ في اعتباره احتمال عدم تمكن المكاتب الميدانية من الاعتراف بأية أصناف عدا تلك الواردة في النماذج التوجيهية للإقرار المالي.

٣٥ - ويعتبر المجلس أن ثمة حاجة إلى توسيع نطاق تعليمات نهاية السنة لكفالة إدراج المكاتب الميدانية لجميع المخزونات. ومن شأن هذا الإجراء أن يمكن الهيئة من التوصل إلى فهم أفضل لكمية المخزونات المحتفظ بها سعيا لتحسين تدبيرها وإدارة اللوجستيات والعرض النزيه للبيانات المالية.

٣٦ - ووافقت الهيئة على توصية المجلس بمراجعة دليلها للبرامج والعمليات لكي يتوافق مع المعيار ١٢ من المعايير المحاسبية؛ وتحسين تعليماتها المتعلقة بإقفال الحسابات في نهاية السنة من أجل توسيع نطاق تحديد المخزونات والاعتراف بها في جميع أنحاء الهيئة.

إدارة الممتلكات والمنشآت والمعدات

٣٧ - لاحظ المجلس في تقريره السابق أوجه ضعف في إدارة الممتلكات والمنشآت والمعدات وأوصى بأن تقوم الهيئة بتصميم إجراءات إضافية تساعد على كفالة اكتمال ودقة عمليات تسجيل الممتلكات والمنشآت والمعدات في نظام إدارة الأصول، وتنفيذ تلك الإجراءات وتوثيقها؛ ولاحظ المجلس التقدم الذي أحرزته الهيئة نحو تحسين إدارة الأصول، ويشمل على سبيل المثال استحداث مبادئ توجيهية إضافية بشأن التحقق من الأصول المادية.

٣٨ - بيد أنه في عام ٢٠١٣ أُدرجت أصول قيمتها مليون دولار في السجل دون بيان أرقامها التسلسلية أو أرقام تعريفها؛ وأُدرجت أصول قيمتها ٠,٤ مليون دولار تحت أرقام تعريف متطابقة، وفي خمسة مكاتب قُطرية لم تُستكمل المعلومات في نظام أطلس بإدراج نتائج التصديق على الأصول والبيانات عن جرد الأصول؛ وأُدرجت في النظام ٥٧ من الأصول (٣٩ في المائة) دون بيان كلفتها في مكتب ميداني يضم ١٧٢ من الأصول، مما أدى إلى الانتقاص من قيمة الأصول المبلغ عنها. وأدت أوجه القصور هذه إلى صعوبات في تحديد الأصول أو التمييز بينها لأغراض الرقابة، وقد يؤدي ذلك إلى أخطاء في الإفصاح عن الأصول في البيانات المالية.

٣٩ - ولاحظ المجلس أيضا حالات أخطاء متكررة في التسجيل مثل أخطاء التصنيف والمبالغة في الكلفة وتجميع الأصول والأخطاء في رسملة الأصول دون العتبة المقررة. وتزيد أوجه القصور هذه بالتالي من خطر ارتكاب أخطاء في إدراج الممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية. غير أن الأخطاء المكتشفة في عام ٢٠١٣ لا تؤثر على البيانات المالية لأن الإدارة اتخذت إجراءات تصحيحية.

٤٠ - ويعتبر المجلس أن الهيئة غير قادرة على الامتثال التام للمادة ٢٥-١ من نظامها المالي التي تتطلب تحقيق الفعالية والكفاءة في الإدارة، لأن أوجه القصور المكتشفة ناتجة عن كون فهرس المشتريات الحالي يتضمن فئات وأصنافا للأصول سابقة التحديد ولكنها لم تُكيف بصورة ملائمة لمواكبة ترميز الأصول في سجل الأصول التابع لنظام أطلس. ولاحظ المجلس أيضا أن مهمة إدارة الأصول موكلة إلى أخصائي واحد لإدارة الأصول، وهو نقص يعوق الفصل بصورة ملائمة بين مهام التصديق على الأصول وتسجيلها واستعراضها والموافقة عليها.

٤١ - وأبلغت الهيئة المجلس بأن المقر قدم تعليمات مفصلة للوحدات الإدارية المعنية قبل عملية التحقق المادي في الأصول لمنتصف السنة، التي جرت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

لمساعدتها على استكمال سجل الأصول؛ ولكن التحدي الحالي ناجم عن كون موظف واحد فقط يتولى الإشراف على جميع أنشطة إدارة الأصول.

٤٢ - ويرى المجلس أن عملية الاعتراف بالأصول أثناء الإعداد لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية لم تُطبق بصورة متسقة في المكاتب الميدانية، وأن الضوابط المعتمدة لتسجيل الأصول وحفظها وصيانتها والتصرف فيها لم تُرصد بشكل فعال.

٤٣ - ووافقت الهيئة على توصية المجلس باتخاذ الإجراءات التالية: (أ) إعادة النظر في فهرس مشترياتها الحالي من خلال إعادة تسمية فئات الأصول وأصنافها لتفادي أخطاء التصنيف في نظام أطلس؛ (ب) التقليل إلى أدنى حد ممكن من الأخطاء عن طريق تعزيز وظيفة إدارة الأصول في جميع المكاتب القطرية الـ ٥٩ بتحسين نظام الضوابط الداخلية؛ (ج) رصد المعلومات التي يتم تحميلها في نظام أطلس؛ (د) مواصلة استعراض التقارير التي يعدها كل مكتب عن الأصول.

٦ - إدارة البرامج والمشاريع والصناديق الاستئمانية

عدم وجود توجيهات بشأن مراجعة حسابات مشاريع المنح الممولة من الصناديق الاستئمانية للأمم المتحدة

٤٤ - وضعت الهيئة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ مبادئ توجيهية لمراجعة حسابات مشاريع المنظمات غير الحكومية والحكومية والمشاريع التابعة لمنظمات حكومية دولية غير الأمم المتحدة، بعد إجراء استعراض واسع النطاق للنهج المتبعة في وكالات الأمم المتحدة الأخرى. غير أن المجلس لاحظ أن المبادئ التوجيهية لا تغطي المشاريع القائمة على المنح التي يمولها صندوقا الأمم المتحدة الاستئمانيان لإنهاء العنف ضد المرأة والمساواة بين الجنسين. وتعتمد مهمة إدارة الضمان التي يضطلع بها المجلس فيما يتعلق بنفقات المشاريع جزئيا على العمل الذي يقوم به مراجعو حسابات المشاريع. ويؤدي عدم وجود مبادئ توجيهية سليمة لمراجعة حسابات بعض المشاريع الممولة إلى زيادة خطر عدم تقديم ضمانات كافية بشأن تلك المشاريع.

٤٥ - وأبلغت الهيئة المجلس بأنها ستعتمد نهجا منسقا واختصاصات لمراجعة المشاريع الممولة بالمنح، ومن المتوقع أن تكون تلك المبادئ التوجيهية والاختصاصات جاهزة لتنفذها جميع الجهات المستفيدة من صناديق الأمم المتحدة الاستئمانية اعتبارا من عام ٢٠١٤.

٤٦ - ويُقر المجلس بهذه الجهود ويسلم بوجود آليات ضمان أخرى غير مراجعة الحسابات، مثل تقارير الرصد المالي والبرنامجي أو التفتيش العشوائي، غير أن القلق يظل يساوره من أن

عدم وجود مبادئ توجيهية واختصاصات لمراجعة حسابات صناديق الأمم المتحدة الاستئمانية يزيد من خطر تقديم ضمانات غير كافية لأصحاب المصلحة بشأن استخدام أموال المشاريع.

٤٧ - ووافقت الهيئة على توصية المجلس بالتعجيل بوضع مبادئ توجيهية لمراجعة الحسابات من أجل الحصول على ضمانات بشأن الأموال المنفقة على المشاريع في إطار صندوقي الأمم المتحدة الاستئمانيين لإنهاء العنف ضد المرأة والمساواة بين الجنسين.

سُلف المشاريع غير المسددة منذ فترة طويلة

٤٨ - أبلغت الهيئة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن سُلف يصل مجموعها إلى ٤٢,٦ مليون دولار. ولاحظ المجلس أنه من مجموع السُّلف المقدمة، لم يُحسم مبلغ ٧,٣ ملايين دولار (١٦ في المائة) لمدة تجاوزت سنة واحدة (قُدم مبلغ ٥,٣ ملايين دولار إلى الشركاء المنفذين ومليونا دولار إلى وكالات الأمم المتحدة الأخرى)، على خلاف ما نصت عليه الفقرة ٣ من دليل الهيئة للبرامج والعمليات، المتعلقة بالسُّلف النقدية المقدمة إلى الشركاء المنفذين. ويتطلب الدليل حسم السلف في غضون ستة أشهر من تاريخ صدورها.

٤٩ - ويرى المجلس أن السلف المستحقة منذ فترة طويلة تزيد من المخاطر المالية لاستخدام الأموال لأغراض غير مقصودة دون أن تطلع الإدارة على ذلك. ونتيجة لما سبق، قد تؤدي حالات التأخير إلى عدم الفعالية في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للهيئة، بأن تحول دون إتاحة أموال إضافية لإنجاز أنشطة المشاريع المحددة في وثائق المشاريع وخطط العمل ذات الصلة قبل احتساب المدفوعات السابقة.

٥٠ - وأبلغت الهيئة المجلس بوضع آليات لمتابعة السلف غير المسددة. غير أن تلك الآليات لم تحقق على ما يبدو سوى أثر ضئيل في التقليل من السلف المستحقة منذ فترة طويلة.

٥١ - ووافقت الهيئة على توصية المجلس باتخاذ الإجراءات التالية: (أ) تحسين رصدها للسلف المقدمة إلى الشركاء المنفذين من أجل التحقق من الاستخدام الصحيح للأموال لتحقيق النتائج والنواتج المتوقعة؛ (ب) تحديد المشاكل واتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية بالتعاون مع شركائها، حيثما وُجدت أرصدة مستحقة منذ زمن طويل في نهاية الفترة (ستة أشهر بالنسبة للشركاء المنفذين و ١٢ شهرا لمنح الصناديق الاستئمانية)، بما في ذلك استرداد تلك الأرصدة عند الاقتضاء.

التأخير في تنفيذ البرامج المشتركة

٥٢ - تشدد الخطة الاستراتيجية للهيئة على أهمية الشراكة مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. تشارك الهيئة في خطط العمل الخاصة بإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وفي برامج توحيد الأداء والبرامج المشتركة باعتبارها وسيلة هامة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وقد تقوم الهيئة أيضا بدور الشريكة المنفذة أو الطرف المسؤول لصالح منظمة أخرى تابعة للأمم المتحدة.

٥٣ - وتوضع خطة عمل إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وبرامج توحيد الأداء والبرامج المشتركة وفقا للمبادئ التوجيهية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. ويتم إعداد هذه الخطط والبرامج والاتفاق عليها استنادا إلى عمليات تقييم على المستوى القطري. وفي حالة ما إذا طلبت منظمة أخرى تابعة للأمم المتحدة من الهيئة القيام بدور الطرف المسؤول عن عنصر من عناصر برنامج مشترك فإن إجراءات الوكالة المعنية تنطبق. ويشارك المكتب المعني في الهيئة بنشاط في صياغة العنصر لكفالة جودة البرامج عموما.

٥٤ - غير أن المجلس لاحظ أن المكتبين القطريين للهيئة في زمبابوي وكوت ديفوار خططا لتنفيذ برامج مشتركة مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، باستخدام مخصصات في الميزانية قدرها ٣,٢٩ ملايين دولار للسنة المالية ٢٠١٣. وتنص الاتفاقات المشتركة على أن من المقرر إنجاز هذه المشاريع بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ولكن أيا منها لم يبدأ في حين مراجعة الحسابات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٥٥ - ويساور القلق المجلس من أن التأخيرات التي تبلغ حد الفشل في تنفيذ البرامج المشتركة تؤثر سلبا على إنجاز ولاية الهيئة وعلاقاتها مع سائر أفرقة الأمم المتحدة القطرية في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٥٦ - وأبلغت الهيئة المجلس بأن التأخير في بدء تنفيذ البرامج في زمبابوي لا يرجع إلى المكتب القطري وإنما سببه التأخير في توقيع اتفاقات تقاسم التكاليف عقب انتخابات ٣١ تموز/يوليه والتأخير في صرف المبالغ. وأبلغت الهيئة المجلس أيضا بأن الصعوبات التي اكتنفت تنفيذ المشروع الممول من قِبل مفوضية شؤون اللاجئين في كوت ديفوار تم إيضاحها بين الطرفين، وأنهما اتفقا على إلغاء المشروع وبدء شراكة جديدة في عام ٢٠١٤.

٥٧ - ووافقت الهيئة على توصية المجلس برصد المكاتب القطرية وكفالة قيامها، بما في ذلك مكتباها في زمبابوي وكوت ديفوار، باستخدام الأموال الملتزم بها بصورة كاملة والمشاركة مشاركة تامة في البرامج المشتركة.

تأخر الإقفال المالي للمشاريع في نظام أطلس

٥٨ - أوصى المجلس في تقريره السابق (A/67/5/Add.13، الفقرة ١٠١) بأن تقوم الهيئة بالإقفال المالي لجميع المشاريع المقفلة تشغيليا في غضون ١٢ شهرا من الإقفال التشغيلي. وخلال الفترة الحالية استعرض المجلس عينة من ١٩٤ (١٢ في المائة) من أصل ١ ٥٩٢ مشروعا للاطلاع على حالة ميزانياتها ونفقاتها في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤. ووجد المجلس أن المشاريع ضمن العينة لم تُقفل ماليا في غضون ١٢ شهرا، رغم كونها جميعا مقفلة تشغيليا بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، خلافا لمتطلبات القاعدة ١٧٠٣ من النظام المالي والقواعد المالية للهيئة.

٥٩ - وأعلنت الهيئة أنها بصدد إقفال جميع المشاريع القديمة البالغ عددها ٧٩٨ مشروعا الموروثة من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة سابقا، ومن ذلك المجموع تمت بالفعل تصفية الأصول والخصوم الخاصة بـ ٢٩٩ مشروعا. وكذلك يفيد تقرير الأمين العام بأن الموعد النهائي لتنفيذ توصية مراجعي الحسابات الصادرة في عام ٢٠١١ بخصوص الإقفال المالي للمشاريع المقفلة تشغيليا هو ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وأبلغت الهيئة المجلس أيضا بأنها بصدد تقديم مبادئ توجيهية مستكملة إلى جميع مديري المشاريع لكفالة إقفال المشاريع في الموعد المقرر وفقا للنظام المالي والقواعد المالية.

٦٠ - ويرى المجلس أن التأخير في الإغلاق المالي للمشاريع يمكن أن يؤدي إلى التأخر في تقديم التقارير إلى الجهات المانحة، وأن يزيد من مخاطر تقييد نفقات غير ذات صلة في حسابات المشاريع المغلقة نظرا لبقاء حساباتها مفتوحة. وكذلك يتأخر نقل أصول المشاريع إلى الجهات المستفيدة كما لا يتم رد المدفوعات أو إعادة برمجة المبالغ الفائضة خلال الإطار الزمني المقرر وهو ١٢ شهرا.

٦١ - ووافقت الهيئة على توصية المجلس بمواصلة رصد جميع المشاريع المقفلة تشغيليا وإقفالها ماليا في غضون ١٢ شهرا من إقفالها تشغيلياً، على النحو المنصوص عليه في النظام المالي والقواعد المالية.

٧ - إدارة الموارد البشرية وكشوف المرتبات

التأخير في تقديم استمارات مطالبة تسوية تكاليف السفر

٦٢ - ينص الجزء ٥ من الفصل المتعلق بتسوية سُلف السفر في دليل البرامج والعمليات للهيئة على أن استمارة مطالبة تسوية تكاليف السفر (F-10) هي تقرير عن السفر يُطالب المسافر بتقديمه في غضون أسبوعين من إتمام سفره.

٦٣ - ولاحظ المجلس في استعراضه لإدارة السفر في المكاتب الميدانية في بربادوس والسنغال وجنوب أفريقيا والمغرب والكاميرون، أن مطالبات تكاليف السفر تقدم بعد انقضاء فترة الأسبوعين المسموح بها. وتراوحت فترات التأخير بين ١٥ و ١١٤ يوما من تاريخ رجوع الموظف من الرحلة الرسمية.

٦٤ - وأبلغت الهيئة المجلس بأن التأخير في تقديم الاستمارات والتقارير عن مهام السفر راجع إلى ثقل عبء عمل الموظفين، وأن الإدارة ستضع ضوابط وآلية تتبع مُحكمة لكفالة تقديم الاستمارات في غضون ١٤ يوما من العودة من السفر.

٦٥ - وفي حين يعترف المجلس بعبء العمل في المكاتب الميدانية، فإنه يعتبر عدم ملء الاستمارات مسألة عدم امتثال، حيث إن مهلة التقديم ليست اختيارية كما أن الوقت المطلوب لملئها لا يحول دون أداء المهام الأخرى.

٦٦ - **ووافقت الهيئة على توصية المجلس بوضع جدول زمني لإقامة آلية تسمح بتقديم الاستمارات في الموعد المقرر على النحو المطلوب في دليل البرامج والعمليات، ويفضل أن يكون ذلك بإنشاء وحدة ضمن نظام التشغيل الآلي تكلف بكفالة تقديم مطالبات تكاليف السفر في الموعد المقرر، إذا وجدت الهيئة أن ذلك إجراء فعال من حيث التكلفة.**

مواطن الضعف في إدارة اتفاقات الخدمة الخاصة واستخدامها

٦٧ - تنص الفقرة ١ من الفصل المتعلق باتفاقات الخدمة الخاصة في دليل الهيئة للبرامج والعمليات على أن ''اتفاق الخدمة الخاصة صك قانوني يُستخدم لشراء الخدمات التي يقدمها شخص تستعين به هيئة الأمم المتحدة للمرأة بصفته الفردية لتوفير خدمات الخبراء أو الخدمات الاستشارية أو المهارات أو المعارف التقنية اللازمة لأداء مهمة محددة أو عمل معين''. ويُقَيد الدليل استخدام اتفاقات الخدمة الخاصة لأي غرض آخر.

٦٨ - ولاحظ المجلس أن اتفاقات الخدمة الخاصة استُخدمت في المكتبين الميدانيين في السنغال والكاميرون لاستقدام أفراد يشغلون وظائف كان ينبغي أن يشغلها أشخاص

يتمتعون بمركز موظفي الأمم المتحدة، نظرا لكون تلك الوظائف ذات طبيعة مستمرة وليست استشارية أو متعلقة بمهام الخدمة الخاصة.

٦٩ - واعتبر المجلس أن عدم اتباع الطرائق التعاقدية الملائمة ليس مجحفا بحق الأشخاص الذين يؤدون هذه المهام فحسب (نظرا لكون بعض الطرائق لا توفر استحقاقات إضافية أو إجازات سنوية)، بل يمكن أن يؤدي إلى زيادة تكاليف الموظفين مقارنة بالتعيينات المحددة المدة، حيث تُبرم اتفاقات الخدمة الخاصة على أساس معدلات يومية.

٧٠ - ولاحظ المجلس أيضا وجود عقدين مع استشاريين فرديين في المكتبين الميدانيين في أوغندا والمغرب، غير مدرجين في خطة المشتريات المعتمدة للمكتبين. ويقر المجلس بأن الظروف قد تستوجب في بعض الأحيان الاستعانة بخدمات شراء غير مخطط لها، ولكن خطة المشتريات لم تُحدث بعد إتمام عملية استقدام الموظفين المعنيين.

٧١ - وأرجعت الهيئة اتباع الطريقة غير الملائمة لاستقدام الموظفين إلى عدم توافر أموال لإنشاء وظائف محددة المدة، وأعلنت أنها تسعى بتعاون وثيق مع مكاتبها الميدانية لكفالة التقيد بالمبادئ التوجيهية القائمة فيما يختص بالاستعانة بالاستشاريين عن طريق اتفاقات الخدمة الخاصة.

٧٢ - **ووافقت الهيئة على توصية المجلس بتوفير الدعم الكافي للمكاتب الميدانية من أجل تعزيز قدرات الموظفين في مجال إجراءات الشراء، بما في ذلك إدارة فرادى الخبراء الاستشاريين والجهات الأخرى المتعاقد معها وفقا للمبادئ التوجيهية القائمة، كما وافقت على رصد امتثال المكاتب الميدانية.**

٨ - إدارة المشتريات والعقود

النقص في موظفي وحدة المشتريات وتفويض سلطات الشراء بصورة غير سليمة

٧٣ - ينص الفصل المتعلق بالعقود والمشتريات من دليل البرامج والعمليات على أن ”مهمة المشتريات تبدأ بمرحلة تحديد الاحتياجات، ثم اختيار المصادر وتقديم الالتماسات، فإعداد العقود ومنحها، فجميع مراحل إدارة العقود حتى نهاية عقد الخدمات والسلع وإقفال العقد“.

٧٤ - وقد استعرض المجلس مهمة الشراء في الهيئة فلاحظ أن الإدارات المستفيدة في المقر والمكاتب الميدانية، التي ليست لديها أية مهارات في مجال المشتريات، تتولى جميع أنشطة الشراء دون دعم مباشر من قسم المشتريات. ولا يضطلع القسم بأنشطة الشراء، إنما يكمل العملية فقط من خلال استعراض وثائق عملية الشراء قبل الموافقة عليها. وتُغفل هذه المرحلة

من الاستعراض مراحل أخرى هامة من عملية الشراء المنصوص عليها في الدليل مثل التخطيط، وإعداد طلبات التوريد والمتطلبات، وتحديد الموردين، وطلب العروض.

٧٥ - ولاحظ المجلس أيضا أن قسم المشتريات لم يكن فيه سوى أربعة موظفين مقابل ست وظائف معتمدة خلال السنة قيد الاستعراض على الرغم من استقدام موظفَيْن إضافيين من موظفي المشتريات في عام ٢٠١٤، وكان الموظفون الأربعة مسؤولين عن استعراض عمليات الشراء للعقود التي تتجاوز قيمتها العتبة البالغة ٠٠٠ ٣٠ دولار. ولاحظ المجلس كذلك أن رؤساء المكاتب المستفيدة على المستوى الميداني وفي المكاتب الإقليمية والمقر يوافقون على جميع عمليات الشراء دون تلك العتبة، ولا تُستعرض من قبل أي خبير أو أخصائي في المشتريات أو من قبل لجنة استعراض إدارة المشتريات.

٧٦ - ولاحظ المجلس أن ذلك موطن من مواطن الضعف في الفصل المتعلق بالعقود والمشتريات من دليل البرامج والعمليات للهيئة، نظرا لكون الفقرة ٩-١ منه لا توضح الإجراء الخاص باستعراض عمليات الشراء الصغيرة. وقد أبرمت الهيئة خلال عام ٢٠١٣ أكثر من ٠٠٠ ١٠ عقد تقل قيمتها عن العتبة، وبلغ مجموعها ٨٨,٣ مليون دولار. وعلى الرغم من أن المجلس لم يفحص هذه المعاملات، فهو يعتبر أن عدم استعراض هذا العدد الكبير من المعاملات من قبل موظفين مهرة قد يزيد من خطر حدوث أعمال غش تتعلق بالمشتريات وتكرارها دون اطلاع الإدارة على ذلك.

٧٧ - وبالإضافة إلى ذلك فإن قسم المشتريات يؤوي أمين لجنة استعراض إدارة المشتريات الذي يضطلع بدور في الإشراف على المشتريات. وينشأ عن ذلك الوضع تضارب في المصالح لأن تقاسم الموارد والعلاقة الوثيقة التي قد يقوضان استقلال اللجنة.

٧٨ - وأبلغت الهيئة المجلس بإنشاء وظيفتين جديدتين لأخصائيي مشتريات خلال الفصل الثالث من عام ٢٠١٣ استجابة للاحتياجات في مجال المشتريات. وكذلك يجري استعراض مهمة المشتريات ومخطط نفقات المنظمة سعيا للتوفيق بين الطلبات والموارد المتاحة للمشتريات. والغرض من ذلك هو توسيع هيكل المشتريات أو تعزيز بنية المشتريات على الصعيد الإقليمي وقدرات المكاتب الميدانية في مجال المشتريات.

٧٩ - ويساور القلق المجلس إزاء ما يلي: (أ) على الرغم من التدخل الهادف إلى زيادة عدد موظفي قسم المشتريات من أربعة إلى ستة خلال هذا العام، فإن الهيئة لم تُنشئ القدرات الضرورية حتى الآن وليست متأكدة مما إذا كان العدد الحالي قادرا على الوفاء بفعالية بمطالبها في مجال المشتريات على الصعيد العالمي؛ (ب) تفويض المهام للموظفين غير المهرة.

يزيد من احتمال عدم تحقيق أقصى فائدة من الموارد إذ لا تُجمَّع المشتريات لتحقيق وفورات الحجم، كما أن تفويض مهام المشتريات بالكامل للإدارات المستفيدة يضعف الضوابط الداخلية بسبب عدم الفصل بين الواجبات بصورة كافية؛ (ج) قد يؤدي عدم استعراض المشتريات من قبل جهة مستقلة إلى زيادة خطر حدوث أعمال غش تتعلق بالمشتريات دون اطلاع الإدارة على ذلك.

٨٠ - **ووافقت الهيئة على توصية المجلس باتخاذ الإجراءات التالية: (أ) تقييم قدرات قسم المشتريات وكفالة قدرته على إدارة مهام المشتريات بفعالية في جميع أنحاء الهيئة؛ (ب) تحسين أحكام الدليل وإدراج إجراء لاستعراض المشتريات التي تقل قيمتها عن ٣٠ ٠٠٠ دولار، بما يسهل تنفيذ تدابير الرقابة وعملية الضمان؛ (ج) كفالة استقلال أمين لجنة استعراض إدارة المشتريات فعليا عن قسم المشتريات، بحيث تضطلع اللجنة بدورها الرقابي بفعالية.**

جيم - إفصاحات الإدارة

٨١ - قدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الإفصاحات التالية المتعلقة بعمليات الشطب، والمدفوعات على سبيل الهبة، وحالات الغش والغش المفترض، وأفادت بأن الإدارة بصدد اتخاذ تدابير التحقيق المناسبة.

١ - شطب الخسائر من النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

٨٢ - أبلغت الهيئة المجلس بشطب خسائر من المبالغ المستحقة القبض والالتزامات قدرها ٨٠٠ ٣٢ دولار، وفقا للبند ٢١-١ من النظام المالي والقواعد المالية.

٢ - الإكراميات

٨٣ - أبلغت الهيئة المجلس وفقا لأحكام البند ٢٠-٦ من نظامها المالي وقواعدها المالية بعدم دفع إكراميات خلال عام ٢٠١٣.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

٨٤ - حدثت حالات الغش التالية في الهيئة خلال عام ٢٠١٣

البيان	التدبير العلاجي
في أفريقيا، تلقى مكتب التحقيقات ومراجعة الحسابات ادعاءات بضلوع أحد الموظفين في مخالفات تتعلق بالمشتريات، ونشأ تضارب في المصالح عندما منح عقودا لمورد معين.	أُغلقت القضية بعد تقييم أولي. وتقاعد الموظف الذي وردت بخصوصه ادعاءات، وكان العقد قد نُفذ.
في أفريقيا، تلقى مكتب التحقيقات ومراجعة الحسابات ادعاءات باختلاس أموال من قبل متعاقد لتقديم خدمات، مما أدى إلى خسارة قدرها ٥٤٨ ٢ دولارا.	انتهي عقد الخدمات في عام ٢٠١٢ ولم يجدد.
القضايا العالقة	
في أفريقيا، تلقى مكتب التحقيقات ومراجعة الحسابات ادعاءات تفيد بأن شريكا منفذا ربما أساء استخدام أموال بسبب عدم رصد المشروع. ويتلقى الأمر بمبلغ قدره ٠٠٠ ٦٥ دولار.	سيتم التحقيق في المسألة في عام ٢٠١٤.
تلقى المكتب ادعاءات بحدوث غش في مقر الهيئة بخصوص عقد أُبرم مع بائع بمبلغ قدره ٠٠٠ ٦٠٠ دولار تقريبا.	القضية قيد التحقيق.

دال - شكر وتقدير

٨٥ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما تلقاه فريقه من تعاون ومساعدة من المديرة التنفيذية وموظفيها.

(توقيع) السيد أمياس س. أ. **مورس**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) لودفيك س. ل. **يوتوه**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تترانيا المتحدة
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) **ليو** جيايي
المراجع العام للحسابات في الصين

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

المرفق الأول

حالة تنفيذ التوصيات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

موجز التوصية	الفقرة المشار إليها في التقرير	الفترة المالية التي صدرت فيها لأول مرة	نُفذت	قيد التنفيذ
أوصى المجلس الهيئة بأن: (أ) تحسن إدارة ميزانيات المشاريع وإجراءات الرصد لديها لتحسين رصد الإنفاق الناقص على المشاريع؛ (ب) تعالج أسباب التأخير في تنفيذ المشاريع لضمان الوفاء بولايتها؛	٩٧	٢٠١٠-٢٠١١	X	
أوصى المجلس بأن تقوم الهيئة بالإقفال المالي لجميع المشاريع المقفلة تشغيليا في غضون ١٢ شهرا من الإقفال التشغيلي.	١٠١	٢٠١٠-٢٠١١		X
أوصى المجلس بأن تعمل الهيئة على تكملة عملية اعتماد خطة العمل السنوية قبل بدء دورة الأداء.	١٠٧	٢٠١٠-٢٠١١	X	
أوصي المجلس الهيئة بأن تعجل من عملية شغل الوظائف في المكاتب القطرية والإقليمية كي يكون بها ما يكفي من الموظفين.	٩٣	٢٠١٠-٢٠١١		X
أوصى المجلس الهيئة بإجراء عمليات تحقق للتأكد من صحة معلومات كشوف المرتبات التي تقدمها إلى البرنامج الإنمائي من أجل ضمان صحتها ودقتها واكتمالها.	١٣٩	٢٠١٠-٢٠١١		X
أوصى المجلس بأن تستعرض الهيئة بانتظام معدلات الاستهلاك والأعمار الإنتاجية تجنبا لوجود عدد كبير من الأصول مستهلكة تماما، لكنها لا تزال قيد الاستخدام	١٦	٢٠١٢	X	
أوصى المجلس بأن تُجري الهيئة استعراضا في عام ٢٠١٣ لتمويل كل من التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن.	٢٤	٢٠١٢	X	
أوصى المجلس بأن تعيد الهيئة النظر في المتطلبات الواردة في المعيار ١٢ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام برمتها، إلى جانب بنود الممتلكات في جميع المكاتب لكفالة الامتثال الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	٣٠	٢٠١٢		X
أوصى المجلس الهيئة بأن: (أ) تحسن اتفاق مستوى الخدمات لتلبية الحاجة إلى قيام الهيئة برصد كامل خدمات الخزانة المعهود بها إلى البرنامج الإنمائي؛ (ب) تتقيد بأحكام الاتفاق التي تتطلب منها أن تقدم إلى البرنامج الإنمائي توقعات سنوية للتدفقات النقدية، تفاديا لإمكانية تقديم أي طلبات ارتجالية قد تستدعي وقف الاستثمارات بسبب نقص الأموال.	٣٦	٢٠١٢	X	

موجز التوصية	الفقرة المشار إليها في التقرير	الفترة المالية التي صدرت فيها لأول مرة	نُفذت	قيد التنفيذ
أوصى المجلس بأن تضع الهيئة سجلات للمخاطر على المستويات التنفيذية وسجلا موحّداً على المستوى الاستراتيجي. وينبغي أن تشمل السجلات فئات التهديدات التي قد تؤثر سلبا على إنجاز ولاية الهيئة وطبيعة تلك التهديدات، وأن تشمل استراتيجيات التخفيف الممكنة.	٤١	٢٠١٢		X
أوصى المجلس الهيئة بأن: (أ) تسند مسؤولية الموافقة على الخطط السنوية لفريق مختار؛ (ب) تضع جدولا زمنيا واضحا يشمل التواريخ المستهدفة لإعداد المذكرة الاستراتيجية وخطط العمل السنوية والموافقة عليها قبل بداية دورة الأداء.	٤٧	٢٠١٢	X	
أوصى المجلس بأن تقوم الهيئة بتصميم إجراءات إضافية لكفالة اكتمال عمليات تسجيل الممتلكات والمنشآت والمعدات في نظام إدارة الأصول ودقتها، وتنفيذ تلك الإجراءات وتوثيقها.	٥٣	٢٠١٢		X
أوصى المجلس الهيئة بأن: (أ) تحسّن إجراءاتها المتعلقة بإدارة الأصول لضمان الاحتفاظ على النحو السليم بجميع السجلات الضرورية لحالات اقتناء الأصول وتقييمها وتسجيلها ومعالجتها محاسبيا والتصرف فيها؛ (ب) تبسّط إجراءاتها للإبلاغ عن الأصول، ضمانا لتزويد المقرّ بالمعلومات الكافية وبالآلية الملائمة لرصد الامتثال للسياسات الخاصة بالممتلكات والمنشآت والمعدات، وللمتطلبات المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية.	٥٦	٢٠١٢	X	
أوصى المجلس الهيئة بأن: (أ) تعزّز نظامها لرصد المشاريع وتقييمها لضمان بلوغ محطات الإنجاز الرئيسية المحددة في خططها الاستراتيجية؛ (ب) تكفل اتّساق جميع عقود المشاريع مع أحكام النظام المالي والقواعد المالية ومع الأدلة الإرشادية والسياسات.	٦٠	٢٠١٢	X	
أوصى المجلس الهيئة بأن تكفل تحقُّق معدلات تنفيذ المشاريع المنصوص عليها في الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣	٦٧	٢٠١٢	X	
أوصى المجلس الهيئة بأن: (أ) تضمن سرعة ملء المناصب التي يشغلها أصحاب عقود الخدمات بأفراد معينين بموجب عقود للموظفين؛ (ب) تُقيم الوضع الحالي للتوظيف على جميع المستويات وتأثير ذلك على أداء البرامج، وتوجد وسيلة لإنشاء قاعدة بيانات لمقدمي الطلبات المحتملين الذين يمكن توظيفهم لملء الوظائف الشاغرة في الوقت المناسب؛ (ج) تستحدث عملية لمتابعة الموظفين العائدين من السفر في مهام رسمية بحيث يقدمون استمارات المطالبة المتعلقة بالسفر ضمن المهلة المحددة.	٧٠	٢٠١٢		X

موجز التوصية	الفقرة المشار إليها في التقرير	الفترة المالية التي صدرت فيها لأول مرة	نُفذت	قيد التنفيذ
أوصى المجلس الهيئة بأن تستعرض مهمة الشراء لديها والأشكال المقررة لتفويض السلطة. فيمكن مثلا أن تنظر الهيئة في مزايا تصنيف المشتريات إلى احتياجات استراتيجية وتشغيلية والتأكد من تجهيز المشتريات الاستراتيجية مركزيا. وينبغي أيضا أن تضمن نتائج الاستعراض ممارسة المقر قدرا كافيا من الرقابة على إعداد الميزانية، والإنفاق، والرصد، والتقييم، والتأكد من الامتثال. للخطط والقواعد والأنظمة، فضلا عن التقديم المنتظم للتقارير.	٧٥	٢٠١٢		X
أوصى المجلس الهيئة أيضا بأن تنظر في فوائد أحكام الفقرة ٤-٤ من سياسات وإجراءات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلقة بالبرامج والعمليات، وأن تضمِّن عقودها بندا للتعويضات المقطوعة، على النحو المطلوب.	٧٦	٢٠١٢	X	
أوصى المجلس الهيئة بأن تعمل، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على تحسين إجراءات الاتصال بين مكتب الموارد البشرية والمنسقين المعنيين بنظام أرغوس، ضمانا لسرعة إغلاق حسابات المستعملين الخاصة بالموظفين الذين يتركون الخدمة بالكيان. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي اتخاذ تدابير فورية لإغلاق كل الحسابات الخاملة.	٨٠	٢٠١٢	X	
أوصى المجلس الهيئة بأن تستحدث آليات على مستوى الكيان لمراقبة ورصد استخدام رموز دفتر الأستاذ العام في نظام أطلس (لا سيما الرمزان ٧٤٦٠٥ و ٧١٦٤٠) لتجنب الاستخدام غير الدقيق أو تقييد بيانات خاطئة.	٨٣	٢٠١٢	X	
أوصى المجلس الهيئة بأن تقيِّم مستوى الإمكانات والقدرات المطلوبة لأداء مهام المراجعة الداخلية للحسابات بفعالية في ضوء تنامي احتياجاتها من مراجعة الحسابات والخدمات الاستشارية.	٨٨	٢٠١٢	X	
أوصى المجلس الهيئة بأن تنظر في نتائج عمليات مراجعة حسابات مشاريعها والعمل بشكل وثيق مع الشركاء المنفذين لمعالجة مواطن الضعف التي حُددت. وينبغي أن ينصبَّ التركيز على الشركاء المنفذين الذين لديهم تقارير سلبية متكررة.	٩٢	٢٠١٢		X
المجموع	**٢٢**		**١٣**	**٩**
النسبة المئوية	**١٠٠**		**٥٩**	**٤١**

الفصل الثالث

المصادقة على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات من مديرة شعبة شؤون الإدارة والتنظيم في هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

عملا بالقاعدة المالية ١٢٠١ لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، أقر بأن جميع المعاملات الجوهرية قيدت بالطريقة السليمة في السجلات المحاسبية، على حد علمي ومعلوماتي واعتقادي، وأنها ترد بصورة سليمة في البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المرفقة.

وأقر بما يلي:

أن الإدارة مسؤولة عن سلامة وموضوعية المعلومات المالية المدرجة في هذه البيانات المالية؛

وأن البيانات المالية أعدت طبقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتتضمن مبالغ معينة مبنية على أفضل التقديرات والآراء التي توصلت إليها الإدارة؛

وأن الإجراءات المحاسبية ونظم الرقابة الداخلية ذات الصلة توفر ضمانات معقولة بأنّ الأصول مصانة، وأنّ جميع المعاملات مدرجة في الدفاتر والسجلات بصورة سليمة، وأنّ السياسات والإجراءات تنفذ، بصفة عامة، مع الفصل السليم بين الواجبات. ويجري المراجعون الداخليون للحسابات استعراضا مستمرا لنظم المحاسبة والرقابة؛

وأن الإدارة وفرت لمن يتولى المراجعة الداخلية للحسابات إمكانية الاطلاع الحر والكامل على جميع السجلات المحاسبية والمالية؛

وأن الإدارة تستعرض توصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والمراجعين الداخليين للحسابات، وقد نُقحت إجراءات الرقابة الداخلية أو هي قيد التنقيح، حسب الاقتضاء، استجابة لتلك التوصيات.

وقد وصلني كتاب مصادقة من نائب المدير المساعد، نائب المدير وكبير الموظفين الماليين بمكتب الشؤون الإدارية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يقدم الضمانات نفسها فيما يخص الإجراءات المحاسبية وما يتصل بها من نُظم الرقابة في البرنامج الإنمائي، ويثبت أن الخدمات قد قّدمت من البرنامج الإنمائي إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة طبقا لاتفاق مستوى الخدمات الساري حاليا.

(توقيع) جيوفاني **بيها**

المديرة

شعبة شؤون الإدارة والتنظيم

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

الفصل الرابع

التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

ألف – مقدمة

١ – تتشرف المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بأن تقدم تقريرها المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، مشفوعة بالبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات، وفقا للبندين ١٢-١ و ٢٦-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للهيئة. وتغطي البيانات المالية السنوية جميع الموارد التي تتولى المديرة التنفيذية المسؤولية عنها.

٢ – وقد أُعِدَّت هذه البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وأُرسلت إلى مجلس مراجعي الحسابات في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وقد تلقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على النحو المطلوب البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لعام ٢٠١٣ بموجب القاعدة ١٢٠٢. وأصدر مجلس مراجعي الحسابات رأيه وتقريره عن البيانات المالية لعام ٢٠١٣، وكلاهما مقدمان أيضا إلى أعضاء المجلس التنفيذي.

٣ – ويشكل السعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق المرأة وتمكين المرأة شرطا أساسيا ودافعا لإعمال حقوق الإنسان وإرساء التنمية وإحلال السلام. ولقد أكملت هيئة الأمم المتحدة للمرأة عامها الثالث من العمل بوصفها كيانا جامعا، منذ أن أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار ٢٨٩/٦٤ وتوفر الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة وضع المرأة التوجيه لمهام وضع المعايير التي تضطلع بها الهيئة؛ وتوفر الجمعية العامة والمجلس التنفيذي التوجيه لأنشطتها التنفيذية؛ وتحدد القرارات والمقررات الحكومية الدولية جدول أعمالها وجدول أعمال منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن.

باء – تعبئة الموارد وحالة التمويل

٤ – ظلت الهيئة تعاني من نقص التمويل منذ إنشائها في عام ٢٠١١، وتشكل تعبئة الموارد إحدى أولوياتها التنظيمية. وقد وردت أهداف تعبئة الموارد في الخطة الاستراتيجية الأولى للهيئة للفترة ٢٠١١-٢٠١٣، ووردت في الميزانية المؤسسية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ بمبلغ مقداره ٧٠٠ مليون دولار. وبالنسبة لعام ٢٠١٣، فقد حددت ميزانية تعبئة الموارد بمبلغ

٤٠٠ مليون دولار، تقسم بالتساوي بين الموارد العادية (غير المخصصة/الأساسية) والموارد الأخرى (المخصصة/غير الأساسية).

٥ - وتمول هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشكل رئيسي من التبرعات (أكثر من ٩٧ في المائة في عام ٢٠١٣)، وهي تتألف من الموارد العادية والموارد الأخرى لتمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها. وتتلقى الاشتراكات المقررة (أقل من ٣ في المائة في عام ٢٠١٣) من الأمانة العامة للأمم المتحدة للمساهمة في مهام وضع المعايير.

٦ - وتشمل التبرعات المقدمة في عام ٢٠١٣، مبلغ ١٥٦,٩ مليون دولار من الموارد العادية، والمبلغ ١١٨,٥ مليون دولار من الموارد الأخرى. وتشير المقارنة بين الإيرادات الفعلية لعام ٢٠١٣ وبين الميزانية إلى عجز قدره ١٢٤,٦ مليون دولار. وبالمثل، فقد بلغت الإيرادات الفعلية لعام ٢٠١٢ مبلغ ٢١١,٥ مليون دولار مقارنة بميزانية قدرها ٣٠٠ مليون دولار، مما أسفر عن عجز قدره ٨٨,٥ مليون دولار. وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٢/٢٠١٣، بلغت الفجوة في التمويل بين الإيرادات الفعلية والميزانية ٢١٣,١ مليون دولار.

٧ - وقد ركزت الهيئة جهودها في عام ٢٠١٣ على توسيع وتعميق قاعدة شراكتها. وارتفع عدد الدول الأعضاء المساهمة في الهيئة في عام ٢٠١٣ إلى ١٢٩ بلداً (بزيادة نسبتها ١١ في المائة)، وزادت ١٨ من الدول الأعضاء مساهماتها؛ وأصبحت ١٢ دولة جهات مانحة للهيئة للمرة الأولى. وعادت إلى عداد الدول المانحة ١٣ من الدول الأعضاء التي كانت قد قدمت موارد في عام ٢٠١١ لكنها لم تفعل ذلك في عام ٢٠١٢؛ وقدمت ١٩ من الدول الأعضاء تعهدات متعددة السنوات.

٨ - وفي عام ٢٠١٣، تلقت الهيئة موارد عادية تبلغ ١٥٦,٩ مليون دولار مقارنة بمبلغ ١١٤,١ مليون دولار في عام ٢٠١٢، ما يمثل زيادة كبيرة قدرها ٤٢,٨ مليون دولار. وكان اجتماع إعلان التبرعات المنعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٣ خلال الدورة السنوية للمجلس التنفيذي عاملاً محفزاً ناجحا للمنافسة بين الدول الأعضاء على زيادة تبرعاتها السنوية والمتعددة السنوات للموارد الأساسية.

٩ - وبغية كفالة التدفقات النقدية للهيئة، يطلب من الدول الأعضاء تسديد المبالغ التي تعهدت بها في وقت مبكر من السنة المالية للتمكين من تنفيذ العمليات الممولة من الموارد العادية بفعالية. أما بالنسبة لأنشطة البرنامج الممولة من الموارد الأخرى، فإن قيام الدول الأعضاء بتسديد المبالغ في حينها سيكفل البدء في تنفيذ المشاريع على النحو المخطط له.

١٠ - ولا يزال يجري تكثيف أنشطة تعبئة الموارد وجمع التبرعات، بالاسترشاد باستراتيجية لإنشاء الشراكات الاستراتيجية وتعبئة الموارد تحقق ما يلي: (أ) التوجه نحو المانحين التقليديين وغير التقليديين، بما في ذلك القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية؛ (ب) بناء الشراكات والحصول على أموال المانحين على مستوى بلدان البرامج؛ (ج) توسيع قاعدة المانحين وتعميقها، بما يشمل التشجيع على إعلان تعهدات لسنوات متعددة لتعزيز الاستدامة وإمكانية التكهن بالتمويل المقدَّم للموارد العادية؛ (د) استخدام منابر مختلفة للتواصل بهدف توسيع نطاق جهود التوعية الموجهة إلى الجمهور.

١١ - وتناشد الهيئة جميع أصحاب المصلحة بالمساهمة في تحقيق مستوى مناسب من الموارد لتمكين الهيئة من الوفاء بولايتها.

جيم - الإنجازات الرئيسية وبناء المؤسسات والتقدم المحرز بشأن الفعالية والكفاءة التنظيمية في عام ٢٠١٣

١ - الأولويات الاستراتيجية المستكملة

١٢ - قدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (UNW/2013/6) والميزانية المتكاملة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (UNW/2013/7) وقدمت الهيئة أيضا إلى اللجنة الخامسة في دورتها الثامنة والستين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الميزانية العادية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ من أجل دعم عملها المعياري والحكومي الدولي.

١٣ - وتستند الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ إلى الأولويات البرنامجية للخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ التي هي: (أ) أن تتولى المرأة قيادة صنع القرار وتشارك فيه على جميع المستويات؛ (ب) تمكين المرأة اقتصادياً واستفادتها من التنمية، ولا سيما المرأة الأفقر والأكثر استبعاداً؛ (ج) أن تعيش المرأة والفتاة حياة خالية من العنف؛ (د) أن تشكل قيادة المرأة ومشاركتها السلام والأمن والعمل الإنساني؛ (هـ) أن تعكس الحوكمة والتخطيط الوطني بصورة كاملة المساءلة عن التزامات وأولويات المساواة بين الجنسين؛ (و) أن توضع مجموعة شاملة ودينامية من القواعد والسياسيات والمعايير العالمية بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتطبق عن طريق عمل الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين على جميع المستويات.

١٤ - وهناك أربع أولويات للفعالية والكفاءة التشغيلية على النحو التالي: (أ) قيادة تنسيق وشراكات استراتيجية أكثر فعالية وكفاءة في منظومة الأمم المتحدة؛ (ب) تنمية ثقافة قوية

للإدارة القائمة على النتائج والإبلاغ وإدارة المعرفة والتقييم في المؤسسات؛ (ج) تحسين الفعالية والكفاءة التنظيمية ببناء قدرات متينة الصعيدين القطري والإقليمي؛ (د) تعبئة موارد كافية وتسخيرها.

١٥ - ولا يزال التنسيق عاملا أساسيا في تحقيق النتائج، ويعمم على إطار نتائج الخطة الاستراتيجية. ونتيجة لتنفيذ خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة قدم ٦٢ كيانا من كيانات الأمم المتحدة تقارير في عام ٢٠١٣ عن تنفيذها لمؤشر المساواة بين الجنسين.

١٦ - وحققت هيئة الأمم المتحدة للمرأة إنجازا تاريخيا لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات لدى اختتام الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة بنجاح في آذار/مارس ٢٠١٣.

٢ - تعزيز الحضور الميداني

١٧ - أكملت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تنفيذ الهيكل الإقليمي الذي أقره المجلس التنفيذي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وأنشأت ستة مكاتب إقليمية، وستة مكاتب متعددة الأقطار، وقرابة ٥٠ مكتباً قطرياً. وتم تعيين مديرين إقليميين رفيعي المستوى ذوي خبرة في كل مكتب من المكاتب الإقليمية. وجرى تبسيط العمليات الحيوية لتصريف الأعمال وتنفيذ البرامج وإدارتها في جميع أنحاء المنظمة. وجرى تعزيز المكاتب القطرية بدرجة كبيرة وأصبحت أكثر قدرة على دعم الحكومات الوطنية ومنظومة الأمم المتحدة من خلال زيادة القدرات، والتدريب، وتفويض السلطة.

١٨ - ومما يبعث على الارتياح زيادة مواءمة دور الهيئة في وضع المعايير مع أنشطتها التنفيذية الجارية على الصعيد القطري. وواصلت الهيئة بناء القدرات الميدانية من خلال البرامج التدريبية الموجهة للمديرين في الميدان في مجالات القيادة والعمليات وإدارة المشاريع وتعبئة الموارد والإدارة القائمة على النتائج. وجرى توسيع هذه البرامج التدريبية لتشمل الموظفين في الرتب المتوسطة والدنيا عن تنظيم سلسلة دورات تدريبية وجها لوجه أو عبر حلقات دراسية على الإنترنت.

١٩ - وثمة ثلاث فوائد رئيسية للهيكل الإقليمي هي: تجميع الموارد وتحقيق وفورات الحجم؛ ومنح سلطة صنع القرار في الميدان وتحسين الكفاءة؛ وتعزيز المكاتب القطرية. كما أدى التقدم المحرز بشأن الهيكل الإقليمي إلى زيادة قدرة المنظمة على الاضطلاع بدور مركزي في تنسيق الجهود بين الوكالات على الصعيدين الإقليمي والقطري.

٣ - الشفافية والمساءلة

٢٠ - بدأت الهيئة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ العمل بنظامها للمساءلة ومتابعة استخدام التقييمات على الصعيد العالمي، الذي يتيح جميع تقارير التقييم للجمهور. ويتمثل الغرض من النظام في تزويد جميع الجهات صاحبة المصلحة بتقارير جيدة التوقيت عن تقييم أنشطة الهيئة، وفي تعزيز شفافية نتائجها.

٢١ - وقد عينت الهيئة مديرة جديدة تعنى بالتقييم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ للإشراف على مهام التقييم المستقلة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أنشأت الهيئة لجنة استشارية للتقييم تتألف من ١١ عضوا بغية كفالة استقلالية ونوعية مهام التقييم، وتعزيز استخدام جميع التقييمات في الهيئة.

٢٢ - وقدمت اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات التابعة للهيئة تقريرها السنوي الأول أثناء انعقاد اجتماع المجلس التنفيذي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وقدمت تعليقات مستقلة للدول الأعضاء. وتعقد اللجنة اجتماعات منتظمة مع كبار المسؤولين الإداريين، وتسهم في تعزيز ثقافة الحوكمة الرشيدة. ويساعد أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات المديرة التنفيذية في واجباتها المتعلقة بالإشراف.

٢٣ - وفي عام ٢٠١٣، نشرت الهيئة سبعة تقارير مراجعة داخلية للحسابات على موقعها العام أصدرها مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات. إن نشر تقارير المراجعة الداخلية للحسابات يعزز الشفافية في أنشطة الهيئة تجاه الجهات المانحة والدول الأعضاء.

٢٤ - وعملت الهيئة على زيادة الوعي بشأن خطها الهاتفي الساخن لمكافحة الغش لإتاحة الفرصة للموظفين والأطراف الثالثة خارج الهيئة للإبلاغ عن الإساءات التي تحدث.

٢٥ - ووقعت الهيئة على المبادرة الدولية للشفافية في المعونة بغية تعزيز الشفافية في أنشطتها البرنامجية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، حصلت الهيئة على الاعتراف بوصفها المنظمة المائة التي تنشر معلومات لدى المبادرة. واعتمدت الهيئة نهج تنفيذ تدريجياً وستعزز الإبلاغ بصورة تدريجية على موقعها الشبكي للبيانات المفتوحة (http://opn.unwomen.org).

٤ - توصيات المراجعة الخارجية للحسابات

٢٦ - تلقت الهيئة ٢٨ توصية من مجلس مراجعي الحسابات في عام ٢٠١١، جرى تنفيذ ٢٥ توصية منها بالكامل، ولا تزال ثلاث توصيات قيد التنفيذ وفقا للجدول الزمني الذي حدده الأمين العام في تقريره ذي الصلة (A/67/319/Add.1).

٢٧ - وفي عام ٢٠١٢، تلقت الهيئة ١٧ توصية من مراجعي الحسابات الخارجيين، تم تنفيذ ١١ منها بالكامل. ولا تزال التوصيات الست المتبقية قيد التنفيذ. وتبين حالة التنفيذ اضطلاع الإدارة بمتابعة كافية لمعالجة التوصيات المتبقية.

دال - الأداء المالي

٢٨ - بلغ مجموع إيرادات الهيئة ٢٨٨,٥ مليون دولار، ومجموع مصروفاتها ٢٦٤,١ مليون دولار، وبذلك سجلت فائضا قدره ٢٤,٤ مليون دولار للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، مقارنة بعجز قدره ١٤,٧ مليون دولار لعام ٢٠١٢. ويعزى التحول في النتائج للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى الزيادة الكبيرة في حجم التبرعات البالغة ٦٣,٩ مليون دولار التي قدمتها الجهات المانحة، أي بمعدل أعلى من معدل عام ٢٠١٢ بنسبة ٣٠,٢ في المائة.

الأداء المالي حسب مصدر التمويل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الموارد العادية	الموارد الأخرى	الموارد المقررة	البنود المخذوفة	٢٠١٣	٢٠١٢
مجموع الإيرادات	١٦٠ ٠٢٣	١٢٨ ٥٢٢	٨ ٠٠٤	(٨ ٠٤٤)	٢٨٨ ٥٠٥	٢٢٣ ٩١٧
مجموع المصروفات	١٣٨ ٨٥٠	١٢٥ ٠٨٦	٨ ٢١٣	(٨ ٠٤٤)	٢٦٤ ١٠٥	٢٣٨ ٥٦٤
الفائض/(العجز) للسنة	**٢١ ١٧٣**	**٣ ٤٣٦**	**(٢٠٩)**	**-**	**٢٤ ٤٠٠**	**(١٤ ٦٤٧)**

٢٩ - وتتألف الزيادة في التبرعات المقدمة من الجهات المانحة في عام ٢٠١٣ البالغة ٦٤,٧ مليون دولار، من موارد عادية بمبلغ ٤٢,٩ مليون دولار، وموارد أخرى بمبلغ ٢٤,٨ مليون دولار.

تحليل الإيرادات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الموارد العادية	الموارد الأخرى	الموارد المقررة	البنود المحذوفة	٢٠١٣	٢٠١٢
التبرعات	١٥٦ ٩٥٨	١١٨ ٤٦٥	٨ ٠٠٤	–	٢٨٣ ٤٢٧	٢١٨ ٧٧٣
إيرادات الاستثمار	١ ٣٣٨	٥٤٣	–	–	١ ٨٨١	٢ ١٥٨
الإيرادات الأخرى	١ ٧٢٧	٩ ٥١٤	–	(٨ ٠٤٤)	٣ ١٩٧	٢ ٩٨٦
المجموع	**١٦٠ ٠٢٣**	**١٢٨ ٥٢٢**	**٨ ٠٠٤**	**(٨ ٠٤٤)**	**٢٨٨ ٥٠٥**	**٢٢٣ ٩١٧**

٣٠ - يشمل مجموع الإيرادات لعام ٢٠١٣ الإيرادات الواردة والمستحقة القبض، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتسجل الهيئة الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية عندما تتلقى تأكيداً خطياً من الجهة المانحة. ويتم تسجيل الإيرادات في البيانات المالية في الفترة التي تتعلق بها. إن مبدأ المطابقة بين الإيرادات والمصروفات لا ينطبق على المعاملات غير التبادلية.

الشكل الرابع - أولا

إيرادات عام ٢٠١٣

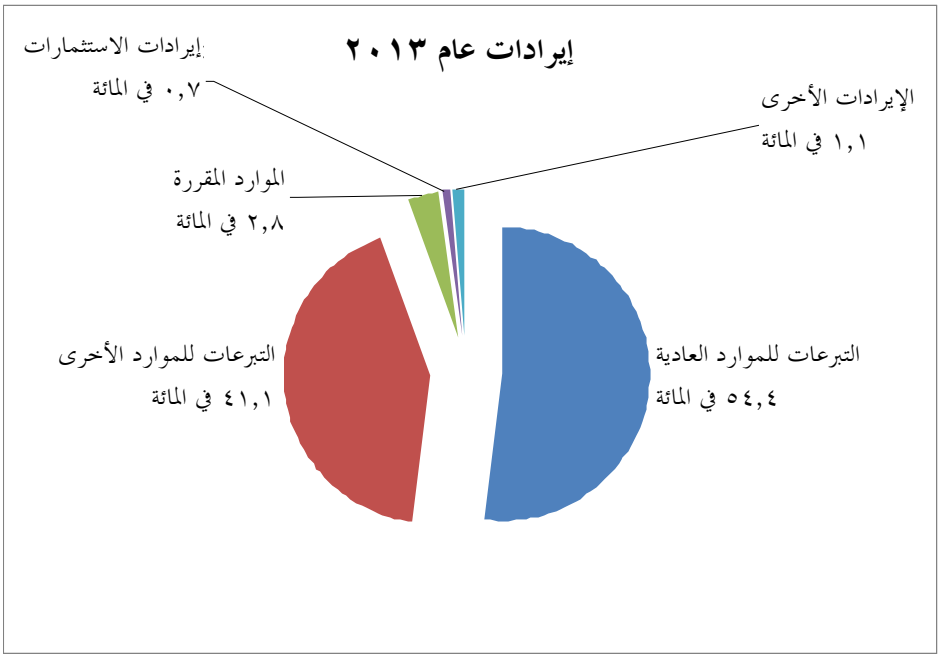

٣١ - وتمثل التبرعات مبلغا قدره ٢٨٣,٤ مليون دولار (٢١٨,٨ مليون دولار في عام ٢٠١٢) من مجموع الإيرادات البالغ ٢٨٨,٥ مليون دولار (٢٢٣,٨ مليون دولار في عام ٢٠١٢) وتشمل ما يلي:

(أ) التبرعات المقدمة لحساب الموارد العادية البالغة ١٥٦,٩ مليون دولار أو ٥٤,٤ في المائة من جميع التبرعات (١١٤,١ مليون دولار أو ٥٣,١ في المائة في عام ٢٠١٢)، وهي تبرعات غير مخصصة وتمول الاحتياجات التشغيلية للهيئة والمشاريع والبرامج التي تنفذها؛

(ب) التبرعات المقدمة لحساب الموارد الأخرى البالغة ١١٨,٥ مليون دولار أو ٤١,١ في المائة (٩٧,٥ مليون دولار أو ٤٥,٣ في المائة في عام ٢٠١٢)، وهي مخصصة لبرامج ومشاريع محددة تنفذها الهيئة؛

(ج) الموارد المقررة من الميزانية العادية للأمم المتحدة البالغة ٨ ملايين دولار أو ٢,٨ في المائة (٧,٣ ملايين دولار أو ٣,٣ في المائة في عام ٢٠١٢)، وتمول أنشطة وضع المعايير والأنشطة الحكومية الدولية للهيئة.

تحليل النفقات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الموارد العادية	الموارد الأخرى	الموارد المقررة	البنود المخذوفة	٢٠١٣	٢٠١٢
استحقاقات الموظفين	٦٤ ٦٥٨	١٧ ٥٠٩	٧ ٣٩٥	–	٨٩ ٥٦٢	٧٣ ٤٨٦
الخدمات التعاقدية	٢٣ ٩١٧	٣٩ ٥٩٢	٣٦٥	–	٦٣ ٨٧٤	٧١ ١٢٦
المنح والتحويلات الأخرى	٣ ٢١٠	١٩ ٠٠٢	–	–	٢٢ ٢١٢	١١ ٢١٧
اللوازم والصيانة	٢ ٥٨٣	٢ ٧٢٣	٢	–	٥ ٣٠٨	٦ ٨٢٤
التكاليف التشغيلية	٣٩ ٧١٩	٣٨ ٨٦٥	٤٣٦	(٨ ٠٤٤)	٧٠ ٩٧٦	٦٧ ٨٥٤
الاستهلاك	١ ١٩٣	٨٢٠	–	–	٢ ٠١٣	١ ٥٨٣
تكاليف التمويل	٦٢	٤٨	–	–	١١٠	١٠٧
المصروفات الأخرى	٣ ٥٠٨	٦ ٥٢٧	١٥	–	١٠ ٠٥٠	٦ ٣٦٧
المجموع	**١٣٨ ٨٥٠**	**١٢٥ ٠٨٦**	**٨ ٢١٣**	**(٨ ٠٤٤)**	**٢٦٤ ١٠٥**	**٢٣٨ ٥٦٤**

٣٢ - وفقا للمعايير المحاسبية الدولية، يمثل مجموع المصروفات لعام ٢٠١٣ البالغ ٢٦٤,١ مليون دولار (٢٣٨,٦ مليون دولار في عام ٢٠١٢) المصروفات المتكبدة، سواء التي سددت بالفعل أو المستحقة الدفع. ويمثل مجموع المصروفات من الموارد العادية ١٣٨,٩ مليون دولار، أو ٥٢,٦ في المائة (١١٨,٩ مليون دولار أو ٤٩,٨ في المائة في عام ٢٠١٢)، وتمثل المصروفات من الموارد الأخرى (بعد خصم البنود المحذوفة) ١٢٥,١ مليون دولار أو ٤٤,٣ في المائة (١١٢,٢ مليون دولار أو ٤٧ في المائة في عام ٢٠١٢) وتمثل المصروفات من الموارد المقررة ٨,٢ ملايين دولار، أو ٣,١ في المائة (٧,٤ ملايين دولار أو ٣,١ في المائة في عام ٢٠١٢). وتشمل المصروفات من الموارد الأخرى للسنة تنفيذ البرامج والمشاريع خلال السنة من الميزانيات غير المنفقة في عام ٢٠١٢، فضلا عن ميزانيات السنة الجارية (انظر الشكل الرابع - ثانيا).

الشكل الرابع - ثانيا

مصروفات عام ٢٠١٣

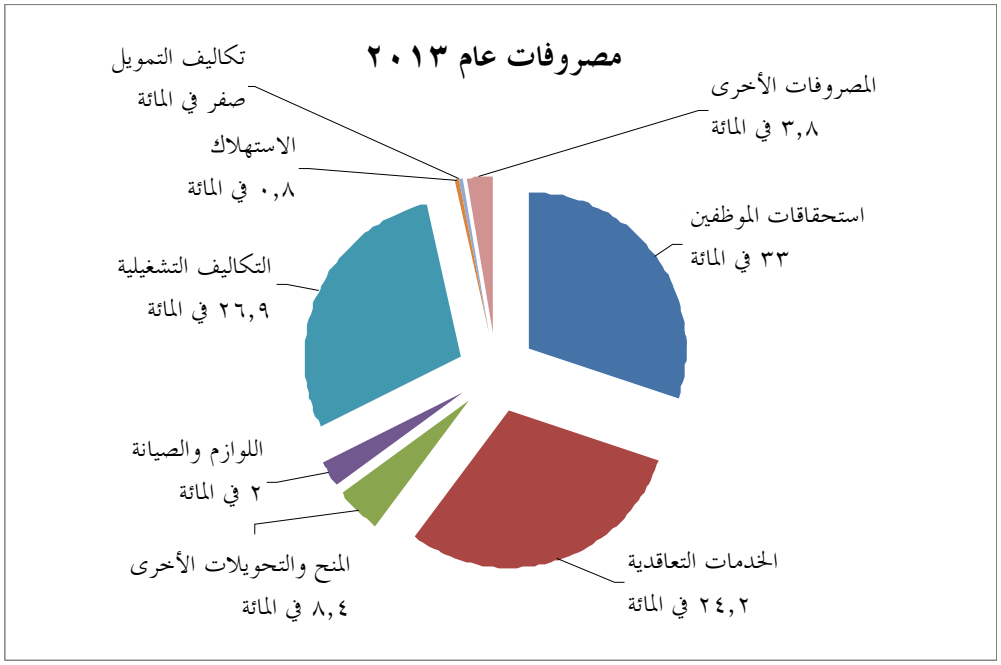

المركز المالي حسب مصدر التمويل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الموارد العادية	الموارد الأخرى	الموارد المقررة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
مجموع الأصول	١٢٢ ٥٠٩	٢٥٣ ٨٧٢	١ ٥٤٧	٣٧٧ ٩٢٨	٣٩٠ ٥٩٥
مجموع الخصوم	٣٩ ٢٧٥	٣٨ ٣٧٣	١ ٩٥٥	٧٩ ٦٠٣	١١١ ٦٣٣
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية	**٨٣ ٢٣٤**	**٢١٥ ٤٩٩**	**(٤٠٨)**	**٢٩٨ ٣٢٥**	**٢٧٨ ٩٦٢**

٣٣ - يشمل مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية، مفصلا بحسب القطاع (انظر الملاحظة ٥ على البيانات المالية)، ما يلي:

(أ) الموارد العادية، وهي النقدية اللازمة لتمويل العمليات في الأشهر القليلة الأولى من السنة المالية الجديدة، أثناء انتظار الهيئة تلقي تبرعات جديدة من الحكومات المانحة؛

(ب) الموارد الأخرى، وهي الميزانيات غير المنفقة للمشاريع والبرامج المخصصة، التي ستقيد كمصروفات في الفترات المقبلة وفقا للاتفاقات المبرمة مع المانحين؛

(ج) وتشمل البنود الأخرى المتعلقة بالمركز المالي بحسب القطاع، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ما يلي:

'١' الأصول المتداولة التي قدرها ٣١٢,٧ مليون دولار تتجاوز الخصوم المتداولة البالغة ٣٥,١ مليون دولار بمقدار ٢٧٧,٦ مليون دولار، مما يشير إلى أن السيولة لدى الهيئة قوية جدا (نسبة الأصول المتداولة ٨,٩: ١، وفي عام ٢٠١٢ ٤,١: ١) وتمثل الموارد العادية مبلغا قدره ٩٠,٩ مليون دولار والموارد الأخرى ١٨٥,٢ مليون دولار؛

'٢' استثمارات ومبالغ نقدية ومكافئات للنقدية يصل مجموعها إلى ٣٠٩,٧ ملايين دولار (٣٢٢,٣ مليون دولار في عام ٢٠١٢)، وتبلغ قيمة الاستثمارات القصيرة الأجل ٢٥١,٨ مليون دولار لأقل من ١٢ شهرا، وتبلغ قيمة الاستثمارات الطويلة الأجل ٥٧,٩ مليون دولار؛

'٣' حسابات مستحقة القبض أو مبالغ غير مسددة مرتبطة باتفاقات للتبرعات وبالتبرعات المعلنة تبلغ قيمتها ١٥,١ مليون دولار (١١,٩ مليون دولار في

عام ٢٠١٢)، وتشمل الموارد العادية أو التبرعات المعلنة غير المخصصة، وقدرها ١١,٥٨ مليون دولار أو ٧٦,٧ في المائة، وموارد أخرى قدرها ٣,٥٢ ملايين دولار أو ٢٣,٣ في المائة مخصصة لمشاريع وبرامج محددة. ويترتب على عدم تسديد التبرعات، ولا سيما لحساب الموارد الأخرى، تأخر تنفيذ المشاريع والبرامج؛

'٤' استحقاقات للموظفين (الالتزامات التعاقدية تجاه الموظفين الحاليين والمتقاعدين) بمبلغ ٥٢,٦ مليون دولار (٤٧,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٢). وتتعلق الالتزامات الرئيسية بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة البالغة ٣٦,٢ مليون دولار (٣٥,٣ مليون دولار في عام ٢٠١٢) وهي ممولة بمبلغ ٢٦,٤ مليون دولار أو ٧٣ في المائة (٢٤,٢ مليون دولار أو ٦٨,٦ في المائة في عام ٢٠١٢). وتبلغ الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة الفعلية، ولم يتأهلوا بعدُ بشكل كامل للاستفادة منها، ٢٠,٦ مليون دولار أو ٥٦,٩ في المائة من مجموع الالتزامات المستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

'٥' احتياطيات، تشمل احتياطيات تشغيلية قدرها ٢١ مليون دولار واحتياطيات للإيواء الميداني قدرها مليون دولار، على النحو الذي أقره المجلس التنفيذي في مقرره ٢٠١٢/٨.

الفصل الخامس

البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

أولا – بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (أعيد بيانها)
الأصول			
الأصول المتداولة			
النقدية ومكافئات النقدية	الملاحظة ٦	٥٤ ٧٢٨	١٠٤ ١٠٧
الاستثمارات	الملاحظة ٧	١٩٧ ٠٥٩	١٢٤ ٤٣٣
الحسابات المستحقة القبض	الملاحظة ٨	١٥ ٠٦٩	١١ ٩٧٧
السلف	الملاحظة ٩	٤٢ ٦٠٩	٤٦ ٦٩٦
أصول أخرى	الملاحظة ١٠	٣ ١٥٩	٣ ٤٩٦
المخزونات	الملاحظة ١١	١١٠	-
مجموع الأصول المتداولة		**٣١٢ ٧٣٤**	**٢٩٠ ٧٠٩**
الأصول غير المتداولة			
الاستثمارات	الملاحظة ٧	٥٧ ٨٧٣	٩٣ ٧١٩
الممتلكات والمنشآت والمعدات	الملاحظة ١٢	٧ ٣٢١	٦ ١٦٧
مجموع الأصول غير المتداولة		**٦٥ ١٩٤**	**٩٩ ٨٨٦**
مجموع الأصول		**٣٧٧ ٩٢٨**	**٣٩٠ ٥٩٥**
الخصوم			
الخصوم المتداولة			
الحسابات المستحقة الدفع	الملاحظة ١٣	٢٣ ٤٥٣	٥٨ ٢٤٤
استحقاقات الموظفين	الملاحظة ١٤	٨ ١١٢	٦ ٤٧٦
خصوم أخرى	الملاحظة ١٥	٣ ٥٤٥	٥ ٩٤٩
مجموع الخصوم المتداولة		**٣٥ ١١٠**	**٧٠ ٦٦٩**
الخصوم غير المتداولة			
استحقاقات الموظفين	الملاحظة ١٤	٤٤ ٤٩٣	٤٠ ٩٦٤
مجموع الخصوم غير المتداولة		**٤٤ ٤٩٣**	**٤٠ ٩٦٤**

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

أولا – بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (تابع)

	المرجع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (أُعيد بيانها)
مجموع الخصوم		**٧٩ ٦٠٣**	**١١١ ٦٣٣**
صافي الأصول		**٢٩٨ ٣٢٥**	**٢٧٨ ٩٦٢**
صافي الأصول/حقوق الملكية			
الفائض/(العجز) المتراكم	الملاحظة ١٦	٢٧٦ ٣٢٥	٢٥٦ ٩٦٢
الاحتياطيات	الملاحظة ١٧	٢٢ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية		**٢٩٨ ٣٢٥**	**٢٧٨ ٩٦٢**

الملاحظات المُرفقة جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية. أعيد بيان مقارنات عام ٢٠١٢، انظر الملاحظة ٣.

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

ثانيا – بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	٢٠١٣	٢٠١٢(أُعيد بيانها)
الإيرادات			
التبرعات	الملاحظة ١٨	٢٧٥ ٤٢٣	٢١١ ٥٣٨
الأنصبة المقررة	الملاحظة ١٩	٨ ٠٠٤	٧ ٢٣٥
إيرادات الاستثمار	الملاحظة ٢٠	١ ٨٨١	٢ ١٥٨
الإيرادات الأخرى	الملاحظة ٢١	٣ ١٩٧	٢ ٩٨٦
مجموع الإيرادات		**٢٨٨ ٥٠٥**	**٢٢٣ ٩١٧**
المصروفات			
استحقاقات الموظفين	الملاحظة ٢٢	٨٩ ٥٦٢	٧٣ ٤٨٦
الخدمات التعاقدية	الملاحظة ٢٢	٦٣ ٨٧٤	٧١ ١٢٦
المنح والتحويلات الأخرى	الملاحظة ٢٢	٢٢ ٢١٢	١١ ٢١٧
اللوازم والصيانة	الملاحظة ٢٢	٥ ٣٠٨	٦ ٨٢٤
التكاليف التشغيلية	الملاحظة ٢٢	٧٠ ٩٧٦	٦٧ ٨٥٤
الاستهلاك	الملاحظة ٢٢	٢ ٠١٣	١ ٥٨٣
تكاليف التمويل	الملاحظة ٢٢	١١٠	١٠٧
المصروفات الأخرى	الملاحظة ٢٢	١٠ ٠٥٠	٦ ٣٦٧
مجموع المصروفات		**٢٦٤ ١٠٥**	**٢٣٨ ٥٦٤**
الفائض/(العجز) للسنة		**٢٤ ٤٠٠**	**(١٤ ٦٤٧)**

الملاحظات المُرفقة جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية. أعيد بيان مقارنات عام ٢٠١٢، انظر الملاحظة ٣.

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

ثالثا – بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	٢٠١٣	٢٠١٢ (أُعيد بيانها)
صافي الأصول/حقوق الملكية في بداية السنة		**٢٧٨ ٩٦٢**	**٢٩٥ ٥٤٠**
الحركة خلال السنة			
الفائض/(العجز) في السنة الجارية		٢٤ ٤٠٠	(١٤ ٦٤٧)
تسويات الاحتياطي وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام خلال العام	الملاحظة ١٦		
الحسابات المستحقة القبض		–	(٣٢٩)
الممتلكات والمنشآت والمعدات		٢٥٠	٨٠٥
تسوية الفائض المتراكم للسنة السابقة		(٨٢)	١ ٧٥٤
المبالغ المردودة للجهات المانحة	الملاحظة ١٦	(٥ ٩٩٥)	(٧٥٠)
احتياطي الإيواء الميداني	لملاحظة ١٧	-	١ ٠٠٠
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية	لملاحظة ١٦	٧٩٠	(٤ ٤١١)
صافي الأصول/حقوق الملكية في نهاية السنة		**٢٩٨ ٣٢٥**	**٢٧٨ ٩٦٢**

الملاحظات المُرفقة جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية. أعيد بيان مقارنات عام ٢٠١٢، انظر الملاحظة ٣.

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

رابعاً – بيان بالتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	٢٠١٣	٢٠١٢ (أُعيد بيانها)
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية			
صافي الفائض/(العجز) للسنة		٢٤ ٤٠٠	(١٤ ٦٤٧)
حركات غير نقدية:			
الاستهلاك	الملاحظة ٢٢	٢ ٠١٣	١ ٥٨٣
(الزيادة)/النقصان في الحسابات المستحقة القبض		(٣ ٠٩٢)	٢ ٥٦٧
(الزيادة)/النقصان في الأصول الأخرى		٣٣٧	(١ ١٢٠)
(الزيادة)/النقصان في المخزونات		(١١٠)	–
(الزيادة)/النقصان في السلف		٤ ٠٨٧	(٢٨ ٦١٦)
(الزيادة)/النقصان في الحسابات المستحقة الدفع		(٣٤ ٧٩١)	٢٦ ٢٠٧
(الزيادة)/النقصان في استحقاقات الموظفين		٥ ١٦٥	٩ ٢٥٦
(الزيادة)/النقصان في الخصوم الأخرى		(٢ ٤٠٤)	٤ ٠٩٦
(مكاسب)/خسائر بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات	الملاحظة ٢٢	٥٢	٨٣
تسوية الاستهلاك المتراكم في السنة السابقة		-	١٠٧
المبالغ المردودة للجهات المانحة	الملاحظة ١٦	(٥ ٩٩٥)	(٧٥٠)
النقصان في احتياطي الحسابات المستحقة القبض وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام		-	(٣٢٩)
المكاسب/الخسائر الاكتوارية	الملاحظة ١٦	٧٩٠	(٤ ٤١١)
إيرادات الاستثمارات	الملاحظة ٢٠	١ ٨٨١	(٢ ١٥٨)
حركة الاحتياطيات/المخصصات		-	١ ٠٠٠
تسوية الفائض المتراكم للسنوات السابقة	الملاحظة ١٦	(٨٢)	١ ٧٥٤
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		**(٧ ٧٤٩)**	**(٥ ٣٧٨)**
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية			
شراء الممتلكات والمنشآت والمعدات		(٣ ٢٥١)	(٤ ١١٤)
الزيادة في احتياطي الممتلكات والمنشآت والمعدات وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	الملاحظة ١٦	٢٥٠	٨٠٥
عائدات بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات		٣٢	١٢
إيرادات الاستثمارات	الملاحظة ٢٠	(١ ٨٨١)	٢ ١٥٨

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

رابعاً – بيان بالتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (تابع)

	المرجع	٢٠١٣	٢٠١٢ (أُعيد بيانها)
(الزيادة)/النقصان في الاستثمارات		(٣٦ ٧٨٠)	٩٠ ٥٤٨
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية		**(٤١ ٦٣٠)**	**٨٩ ٤٠٩**
صافي (النقصان)/الزيادة في النقدية ومكافئات النقدية		**(٤٩ ٣٧٩)**	**٨٤ ٠٣١**
النقدية ومكافئات النقدية في بداية السنة		**١٠٤ ١٠٧**	**٢٠ ٠٧٦**
النقدية ومكافئات النقدية في نهاية السنة	الملاحظة ٦	**٥٤ ٧٢٨**	**١٠٤ ١٠٧**

الملاحظات المُرفقة جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية. أعيد بيان مقارنات عام ٢٠١٢، انظر الملاحظة ٣.

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

خامسا – بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٢			٢٠١٣			٢٠١٣-٢٠١٢
	الميزانية الأصلية	الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	المبالغ الفعلية القابلة للمقارنة (أعيد بيانها)	الفرق بين الميزانية النهائية والمبالغ الفعلية	الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	المبالغ الفعلية القابلة للمقارنة	الفرق بين الميزانية النهائية والمبالغ الفعلية	الفرق بين الميزانية والمبالغ الفعلية خلال فترة الميزانية
الأنشطة الممولة من الميزانية العادية	١٤ ٦٧٧	٧ ٢٣٥	٧ ٢٣٥	٧ ٠٩٧	١٣٨	٧ ٤٤٢	٨ ١٢٠	٧ ٩٧١	١٤٩	٢٨٧
الأنشطة الإنمائية										
البرامج	٥٩٧ ٠٠٠	٢٩٨ ٥٠٠	٢٩١ ١٨٢	٢٠٧ ٢٠١	٨٣ ٩٨١	٢٩٨ ٥٠٠	٢٢٥ ١٩٥	١٨٢ ٨٢٨	٤٢ ٣٦٧	١٢٦ ٣٤٨
فعالية التنمية	٣٩ ٨٩٢	١٨ ٩٥٠	١٥ ٥٦١	١١ ٨٤٨	٣ ٧١٣	٢٠ ٩٤٢	١٦ ٧٤٣	١٤ ٣٣١	٢ ٤١٢	٦ ١٢٥
تنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة	٢٠ ٨٩٦	٩ ٢٦٧	٧ ٦٩٨	٤ ٩٩٦	٢ ٧٠٢	١١ ٦٢٩	٩ ٩٧٤	٧ ٩٢٩	٢ ٠٤٥	٤ ٧٤٧
أنشطة الإدارة	٧٩ ٩٨٦	٣٥ ٦٧٩	٤٣ ٤٨٩	٣٤ ٥٤٩	٨ ٩٤٠	٤٤ ٣٠٧	٥٢ ٤٦٥	٤٦ ٧٧٤	٥ ٦٩١	١٤ ٦٣١
إدارة التغيير	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	١ ١٤٨	٨٥٢	–	–	٧٠٩	(٧٠٩)	١٤٣
المجموع	**٧٥٤ ٤٥١**	**٣٧١ ٦٣١**	**٣٦٧ ١٦٥**	**٢٦٦ ٨٣٩**	**١٠٠ ٣٢٦**	**٣٨٢ ٨٢٠**	**٣١٢ ٤٩٧**	**٢٦٠ ٥٤٢**	**٥١ ٩٥٥**	**١٥٢ ٢٨١**

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية، انظر أيضا الملاحظة ٢٤. أعيد بيان مقارنات عام ٢٠١٢، انظر الملاحظة ٣.

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١
الكيان المبلّغ

أُنشئت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٨٩/٦٤ وشرعت في ممارسة أعمالها في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وانطلاقا من الرؤية التي بلورها ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة، فإن الهيئة تعمل من أجل القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات؛ وتمكين المرأة اقتصاديا؛ وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل بوصفهما شريكين في مجالات التنمية وحقوق الإنسان والعمل الإنساني والسلام والأمن ومستفيدين من ثمارها.

والهيئة مكلفة بدعم الهيئات الحكومية الدولية، مثل لجنة وضع المرأة، في صياغة السياسات ووضع القواعد والمعايير العالمية. وتقوم الهيئة بحشد الإرادة السياسية وتعبئة الموارد لمساعدة الدول الأعضاء في تطبيق تلك المعايير، وتقف على أهبة الاستعداد لتقديم الدعم التقني والمالي المناسب للبلدان التي تطلبه ولإقامة الشراكات الناجحة مع المجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، فقد أنيط بالهيئة أن تُخضع منظومة الأمم المتحدة للمساءلة بشأن التزامها بالمساواة بين الجنسين من خلال برنامج العمل المُنفذ على نطاق المنظومة.

ويُدير الهيئة مجلسها التنفيذي الذي يتشكّل من ممثلي الدول الأعضاء. ويُقدم المجلس التنفيذي للهيئة إرشادا بشأن توجهها الاستراتيجي وسياساتها من أجل ضمان تنفيذ وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي لجميع الجوانب التشغيلية لأنشطة الهيئة بفعالية.

وتتخذ الهيئة من نيويورك مقراً لها وتعمل على توسيع نطاق وجودها على الصعيدين الإقليمي والقطري. والقصد من تنفيذ الهيكل الإقليمي للهيئة المكون من ستة مكاتب إقليمية، وستة مكاتب متعددة الأقطار، وزهاء ٥٠ مكتبا قطريا، هو كفالة أن يكون للهيئة الحضور والقدرة الميدانيان اللازمان لإنجاز مهام ولايتها. وللهيئة حضور برنامجي في أكثر من ٣٠ بلدا من أجل العمل على تحقيق أهدافها المتمثلة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتقدم الهيئة خدماتها إلى الجهات المانحة عبر مكتبي الاتصال التابعين لها في بروكسل وكوبنهاغن.

الملاحظة ٢

السياسات المحاسبية الهامة

(أ) أساس إعداد البيانات المالية، ومنح الإذن بالإصدار

منح الإذن بالإصدار

وفقا للبند ١٢-١ من النظام المالي للهيئة، يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن تقديم البيانات المالية للهيئة. وتشهد مديرة شعبة التنظيم والإدارة، على حد علمها ومعلوماتها واعتقادها، أن جميع المعاملات المادية قد قُيدت على النحو الصحيح في السجلات المحاسبية وأدرجت على النحو الصحيح في البيانات المالية والجداول الداعمة. وقد أذنت المديرة التنفيذية بإصدار هذه البيانات المالية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

بيان الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

أعدت البيانات المالية للهيئة على أساس الاستحقاق وعلى أساس افتراض استمرارية المنشأة، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وفي الحالات التي لا تنطبق فيها أحكام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على مسألة معينة، يُطبق المعيار المناسب من المعايير الدولية للإبلاغ المالي.

وفي عام ٢٠١٣، اعتمدت الهيئة بالكامل المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التالية المتعلقة بمراجعة حسابات الأدوات المالية: المعيار ٢٨، الأدوات المالية: العرض؛ والمعيار ٢٩، الأدوات المالية: الاعتراف والقياس؛ والمعيار ٣٠، الأدوات المالية: الإفصاحات. وتسري هذه المعايير على الفترات التي تبدأ بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، لكن الهيئة نفذت معظم متطلبات هذه المعايير في بياناتها المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

أساس الاعتراف بالإيرادات والمصروفات

في إطار المحاسبة على أساس الاستحقاق، يتم الاعتراف بالإيرادات والمصروفات (باستثناء تلك المرتبطة بمعاملات غير تبادلية) في البيانات المالية في الفترة التي تتعلق بها.

الإيرادات

يتحقق الاعتراف بالتبرعات كإيرادات عندما يرد من الجهة المانحة تأكيد خطي على أساس القيمة العادلة للمنفعة المتلقاة، ما لم يوجد أي شرط يؤجل هذا الاعتراف. وتوزع الإيرادات المتأتية من الاتفاقات متعددة السنوات على السنوات التقويمية على مدار فترة

الاتفاق ويُعترف بها متى استوفيت الشروط. ويُعترف في نهاية العام بما يرد من نقدية متعلقة بالسنوات المالية المقبلة كإيرادات مؤجلة.

وتصدر الأنصبة المقررة باعتبارها مخصصات سنوية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، حيث تُحدّد وتُعتمد لفترة الميزانية المؤلفة من سنتين. وبعد ذلك توزع مبالغ هذه الأنصبة على السنتين ويكون الاعتراف بها على أساس شهري.

وباستثناء الخدمات، يجرى الاعتراف ضمن المصروفات والتبرعات، وفقا للقيمة العادلة، بالتبرعات العينية التي تدعم العمليات والأنشطة المعتمدة دعما مباشرا، وتؤثر في الميزانية، ويمكن قياسها بشكل موثوق. وتشتمل هذه التبرعات استخدام الأماكن والمرافق ووسائل النقل.

ولا يُعترف بالتبرعات العينية المقدمة في صورة خدمات، وإنما يُفصح عما ينجم عنها من وفورات مقدّرة في التكاليف.

وتقدر قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات المتبرع بها بالقيمة السوقية العادلة، ويُعترف بها ضمن الأصول الثابتة والتبرعات. وفي حال التبرع بحق الانتفاع بأصل ما، يقيّم هذا التبرع بالقيمة السوقية العادلة لهذا الحق. وتقيّد كإيراد متأت من التبرعات أي زيادة في القيمة السوقية العادلة لحق الانتفاع عن المبالغ الفعلية المدفوعة، ويقيد معها مصروف مقابل. وعند تلقي أصول منقولة في صورة تبرعات عينية ويُفصح في الاتفاق عن شروط تُلزم بإعادة الأصول في حالة الإخلال بها، يتم الاعتراف الأول بالالتزام ضمن الخصوم. وعندما تُستوفى هذه الشروط، يتم الاعتراف بالإيراد. وعندما يفصح في الاتفاقات عن قيود لا تقضي بإعادة الأصول، فإن الاعتراف بالإيراد يتحقق بمجرد تلقي تأكيد التبرعات.

المصروفات

يتحقق الاعتراف بالمصروفات عند تسليم السلع وتقديم الخدمات. ويتحقق الاعتراف بمصروفات المشاريع بمجرد أن تستلم الهيئة تقارير مالية من شركائها كأدلة على إنجاز أنشطة المشاريع.

ووفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لا ينطبق مبدأ المطابقة بين الإيرادات والمصروفات على المعاملات غير التبادلية. وينصب تركيز المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على المركز المالي، وهو ما يتجلّى في الاعتراف بالأصول عندما يكون هناك قدر كاف من السيطرة عليها، وبالخصوم عندما تُستوفى معايير الاعتراف بالخصوم. ونتيجة لذلك، تسفر زيادة الإيرادات عن المصروفات عن وجود فائض (أو تؤدي زيادة المصروفات عن

الإيرادات إلى عجز) ويُرحل هذا أو ذاك إلى الفائض أو العجز المتراكمين. ويمثل الفائض المتراكم القسم الذي لم ينفق من المساهمات التي ستستخدمها الهيئة في المستقبل في تلبية احتياجاتها التشغيلية.

(ب) المعاملات بالعملات الأجنبية

دولار الولايات المتحدة هو العملة الوظيفية والمعتمدة في الإبلاغ في تقارير هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وتُحوَّل أي معاملات تُجرى بعملات أخرى إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف السائد المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ إجراء المعاملة. وتُحوَّل الأصول والخصوم النقدية المقوَّمة بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف السائد المعمول به في الأمم المتحدة الساري في تاريخ الإبلاغ. أما الأصول والخصوم غير النقدية المقوَّمة بعملة أخرى غير دولار الولايات المتحدة والمقيسة بتكلفتها الأصلية فتُحوَّل بسعر الصرف الساري في تاريخ إجراء المعاملة. وتقيَّد المكاسب والخسائر المترتبة على تغير أسعار الصرف، المتحققة وغير المتحققة على السواء التي تنتج عن هذه المعاملات، في بيان الأداء المالي.

(ج) الأدوات المالية

يتم الاعتراف بالأدوات المالية عندما تصبح هيئة الأمم المتحدة للمرأة طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة إلى أن ينتهي أَجَل الحق في تلقي تدفقات نقدية من تلك الأصول أو تنقل حيازتها، وتكون الهيئة قد نقلت فعليا جميع المخاطر والمزايا المتصلة بالملكية.

تصنيف الأصول المالية

تُصنّف هيئة الأمم المتحدة للمرأة الأصول المالية ضمن الفئات التالية: أصول محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق؛ وأصول مالية متاحة للبيع؛ وقروض ومبالغ مستحقة القبض؛ وأصول مُقيّمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي. ويتوقف التصنيف على الغرض من اقتناء الأصول المالية، ويتحدد هذا التصنيف عند الاعتراف الأول، ويعاد تقييمه عند كل تاريخ إبلاغ. وتقيّم جميع الأصول المالية عند الاعتراف الأول بها بالقيمة العادلة. ويحدث الاعتراف الأول من هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالقروض والمبالغ المستحقة القبض في التاريخ الذي نشأت فيه. ويحدث الاعتراف الأول بجميع الأصول المالية الأخرى في تاريخ تداولها، وهو التاريخ الذي تصبح فيه هيئة الأمم المتحدة للمرأة طرفا في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

وتُصنف الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهرا من تاريخ الإبلاغ في البيانات المالية تحت بند الأصول غير المتداولة، وتُسجل الأصول المقومة بعملات أجنبية بما يعادل قيمتها بدولار الولايات المتحدة وفقا لأسعار الصرف السائدة المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ الإبلاغ، مع الإقرار بالمكاسب والخسائر في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

التصنيف حسب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	نوع الأصول المالية
أصول محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	الاستثمارات
أصول متاحة للبيع	لم ينشأ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
القروض والحسابات المستحقة القبض	النقدية ومُكافِئات النقدية، والحسابات المستحقة القبض، والسلف والحسابات الأخرى المستحقة القبض
أصول مُقيمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز	لم ينشأ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

تمثل الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق أصولا مالية ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها، ولها تواريخ استحقاق ثابتة، وتعتزم الهيئة الاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاقها ولديها القدرة على ذلك. ويُسجل قيدها الأول بقيمتها العادلة بالإضافة إلى تكاليف المعاملة، ثم يُعترف بها بعد ذلك بتكلفتها بعد الاستهلاك المحتسبة بطريقة سعر الفائدة الساري. وقد صنفت هيئة الأمم المتحدة للمرأة حافظتها الاستثمارية في فئة الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

الأصول المالية المتاحة للبيع

تمثل الأصول المالية المتاحة للبيع أصولا مالية مدرجة في هذه الفئة أو غير مصنفة في أي فئة أخرى. وتُسجل هذه الأصول عند قيدها الأول بقيمتها العادلة مضافا إليها تكاليف المعاملات، ويجري الإبلاغ بها لاحقا بالقيمة العادلة، مع الإقرار بأي مكاسب أو خسائر ناتجة، على نحو مباشر في صافي الأصول/حقوق الملكية. وتحتسب الفائدة على الأصول المالية المتاحة للبيع باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي. وعند إلغاء الأصول المالية المتاحة للبيع، يعاد تصنيف الربح أو العجز المتراكمين في صافي الأصول/حقوق الملكية بحيث يعترف بهما

كفائض أو عجز في بيان الأداء المالي. وتستند القيم العادلة المستخدمة للقياس لاحقا إلى الأسعار السوقية الواردة من موردين ذوي سمعة حسنة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر٢٠١٣، لم يكن لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة أرصدة متبقية من الأصول المالية المصنفة في هذه الفئة.

القروض والأصول المالية المستحقة القبض

تضم النقدية ومكافئات النقدية أي استثمارات نقدية أو قصيرة الأجل عالية السيولة، يسهل تحويلها إلى مبالغ نقدية معلومة، وتنخفض فيها مخاطر التغير في القيمة، باستثناء اضمحلال القيمة بالنسبة للعملات المقيدة الاستخدام. وتشمل الأدواتُ المالية المصنفة كمكافئاتٍ للنقدية الاستثماراتِ التي تُستَحَق خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

والقروض والأصول المستحقة القبض هي أصول مالية ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها، وغير مدرجة في سوق نشطة. ويُسجل قيدها الأول بقيمتها العادلة بالإضافة إلى تكاليف المعاملة، ثم يُعترف بها بعد ذلك بتكلفتها بعد الاستهلاك المحتسبة بطريقة سعر الفائدة الساري. ويتم الاعتراف بإيرادات الفائدة على أساس نسبة زمنية باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي على الأصول المالية المعنية.

وتدرج الحسابات المستحقة القبض بالقيمة العادلة، التي تشمل القيمة الإسمية مطروحاً منها مخصص يُرصد للمبالغ التقديرية التي يتعذّر تحصيلها. ويُنشَأ المخصص حين يتوافر دليل موضوعي، مبني على استعراض المبالغ غير المسددة في تاريخ الإبلاغ، على أن الهيئة لن تتمكن من تحصيل كافة المبالغ المستحقة وفقاً للآجال الأصلية للمبالغ المستحقة القبض.

وتُدرج السلف والحسابات المستحقة القبض الأخرى بالقيمة العادلة، التي تشمل القيمة الإسمية مطروحاً منها مخصص يُرصد للمبالغ التقديرية التي يتعذّر تحصيلها. وتمثل السلف مدفوعات نقدية مصروفة مقدماً للشركاء المتعاقدين في سياق تنفيذ البرامج. وتقيَّد هذه السلف بالقيمة العادلة كمبالغ مستحقة القبض. ويتم الاعتراف بهذا المصروف في بيان الأداء المالي عندما تتلقى الهيئة تقريراً مالياً من الشريك يثبت إنجاز الأنشطة. وتشمل السلف أيضا المدفوعات نيابة عن وكالات الأمم المتحدة، ويُصرَف للموظفين أيضاً مدفوعات نقدية مقدمة تُقيَّد بالقيمة العادلة كمبالغ مستحقة القبض. ويُعتَرَف بهذا المصروف لدى تصفية السلفة من خلال تقديم مطالبة أو تسديد السلفة. وتمثل المبالغ الأخرى المستحقة القبض مدفوعات مسبقة تتعلق بعقود لم يجر بعد تسليم السلع أو تقديم الخدمات المتعلقة بها.

(د) المخزونات

تدرج المخزونات المحتفظ بها لتوزيعها دون مقابل بسعر التكلفة أو بتكلفة الاستبدال الحالية أيهما أقل. وبما أنه لن تتأتى إيرادات من توزيع المخزونات، فسيُعترَف بالمصروف لدى توزيع السلع. وتتألف المواد المنشورة المجانية، التي تُعرّف كمخزونات، من المنشورات التقنية التي تتصل مباشرة بالعمليات البرنامجية وعمليات وضع المعايير، وتخضع لسيطرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة. ولكي تُعرّف هذه المنشورات بوصفها مخزونات، يجب أن تكون صالحة للاستعمال لفترة طويلة، بأن يظل محتواها مفيدا وساري المفعول لمدة تجاوز ١٢ شهرا. أما المنشورات التي يصدرها الشركاء والمحتفظ بها لتوزيعها أو التي يستخدمها الشركاء، فإنها لا تعتبر خاضعة لسيطرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبالتالي فهي ليست مخزونات. ولا تصنف ضمن المخزونات المواد المجانية المنشورة والكتيبات الإعلانية التي تعدها الهيئة لأغراض الإعلان والإعلام الترويجي فقط. فهذه الأصناف لا تصلح عادة للاستخدام لفترة طويلة، وتستخدم عموما في غضون فترة ١٢ شهراً، لأنها تُنتج من أجل مناسبة تنظم لمرة واحدة أو غرض لا يتكرر، وبالتالي ستنخفض إلى حد كبير قيمة أي مواد متبقية في نهاية السنة. وبناء على ذلك، فإن تكلفة المواد المنشورة والكتيبات المستخدمة في الحملات لأغراض الإعلان والإعلام الترويجي، يُعترف بها كمصروف لدى تكبدها.

والمخزونات المحتفظ بها بغرض البيع تُقيد بالتكلفة أو بصافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل. وصافي القيمة القابلة للتحقق هي سعر البيع المقدر في المسار العادي للعمليات، مخصوما منه تقديرات التكاليف اللازمة للإنجاز، وتقديرات التكاليف اللازمة للبيع أو المبادلة أو التوزيع. وتحدد التكلفة باستخدام طريقة الوارد أولا يصرف أولا، المستخدمة في تقييم المخزونات. وتتألف تكلفة المخزونات من جميع تكاليف الشراء وتكاليف التحويل وغيرها من التكاليف المتكبدة لتوصيل المخزونات إلى الموقع والحالة الحاليين. وتقاس تكلفة المخزونات المقتناة من خلال معاملة غير تبادلية (مثل السلع المتبرع بها)، بالقيمة العادلة في تاريخ الاقتناء. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، لم يكن لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة أي مخزونات محتفظ بها للبيع، ولم يجر اقتناء أي مخزونات من خلال معاملة غير تبادلية.

(هـ) الممتلكات والمنشآت والمعدات

تُقيَّد الممتلكات والمنشآت والمعدات بالتكلفة الأصلية مطروحا منها الاستهلاك المتراكم وأي خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة. والعتبة التي يجري عندها رسملة الممتلكات والمنشآت والمعدات الخاضعة لسيطرة الهيئة هي تلك التي يبلغ عندها مجموع التكلفة

١ ٠٠٠ دولار على الأقل للوحدة. ويُحتَسَب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى العمر الإنتاجي التقديري لكل أصل من الأصول باستخدام طريقة القسط الثابت، باستثناء الأراضي فهي لا تخضع للاستهلاك. وتشمل التكلفة الأصلية النفقات التي تعزى مباشرة إلى شراء الأصل. وتُدرَج التكاليف اللاحقة ضمن القيمة الدفترية للأصل أو تُقيَّد كأصل مستقل، حسب الاقتضاء، على ألا يحدث هذا إلا إذا كان من المحتمل أن تعود الفوائد الاقتصادية المرتبطة بهذا البند في المستقبل إلى الهيئة، وأن يمكن قياس التكلفة بشكل موثوق. ويعد تقدير العمر الإنتاجي للأصل مسألة تقديرية، تستند إلى خبرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع الأصول المشابهة. وتبعاً لذلك، فإن العمر الإنتاجي لأصل ما قد يكون أقصر من عمره الاقتصادي. وتُحمَّل تكاليف الإصلاح والصيانة على بيان الأداء المالي خلال الفترة المالية التي يجري تكبدها فيها.

وتُعتبر الهيئة مسيطرة على أصل ما، إذا كان في إمكانها استخدام الأصل أو الاستفادة منه بشكل أو بآخر تحقيقا لأهدافها، أو إذا كان بإمكانها منع أي أطراف أخرى من الوصول إلى الأصل أو تنظيم هذا الوصول. وتنطبق هذه الحالة عندما تتولى الهيئة تنفيذ المشروع مباشرة. أما أصول المشاريع التي لا تخضع لسيطرة الهيئة، فتُحمَّل كمصروفات لدى تكبدها. ويُعتَرَف بالتحسينات التي يتم إدخالها على الأصول المستأجرة بوصفها أصولاً وتقيَّم بحسب التكلفة، وتُخصَم قيمة استهلاكها على مدى العمر الإنتاجي المتبقي للتحسينات أو مدة عقد الإيجار، أيهما أقل. وتُجرَى استعراضات لمدى اضمحلال قيمة جميع الأصول مرة سنوياً على الأقل.

وفيما يلي مُدَد العمر الإنتاجي التقديري لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات مقيسة بالسنين:

الفئة	العمر الإنتاجي التقديري
الأراضي	لا ينطبق
المباني	
الدائمة	٥٠
المؤقتة	١٠
الأثاث والتجهيزات	٨
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٣-٥
المركبات	٦
الآلات والمعدات	٥
المعدات الأمنية	٥

(و) الأصول غير الملموسة

لا تحوز الهيئة حالياً أي أصول غير ملموسة. وبموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تقيَّد الأصول غير الملموسة ذات العمر الافتراضي المحدد بسعر التكلفة مخصوما منه الاستهلاك المتراكم وأي خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة. وتجري رسملة الأصول غير الملموسة شريطة أن يمتد عمرها الإنتاجي أكثر من سنة واحدة، وأن تتجاوز تكلفتها ٥٠ ٠٠٠ دولار للأصل المقتنى خارجيا، و ٥٠٠ ٠٠٠ دولار للأصل المقتنى داخليا. ويحتسب الاستهلاك على أساس القسط الثابت لجميع الأصول غير الملموسة ذات العمر الافتراضي المحدد وفقا لعمرها الإنتاجي. وحيثما يكون العمر الإنتاجي للأصل غير الملموس غير محدد، فلا يجري استهلاكه، وإنما يجري استعراضه لاحتساب اضمحلال القيمة عن طريق مقارنة قيمة خدمته القابلة للاسترداد مع قيمته الدفترية.

(ز) عقود الإيجار

تصنف عقود الإيجار التي يحتفظ فيها المؤجر بجزء كبير من المخاطر واحتمالات الربح الملازمة للملكية بوصفها عقود إيجار تشغيلية. وتُحمَّل المدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلية على بيان الأداء المالي على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار. ويُفصَح في الملاحظة ٢٦ عن قيمة مدفوعات الإيجار التي ستسدد مستقبلاً ضمن مدة عقد الإيجار الحالية.

وتصنف عقود الإيجار التي يحتفظ فيها المستأجر بجزء كبير من المخاطر واحتمالات الربح الملازمة للملكية بوصفها عقود إيجار تمويلي. ولم تبرم الهيئة أي عقد إيجار تمويلي.

(ح) استحقاقات الموظفين

تعترف الهيئة بالاستحقاقات التالية للموظفين:

(أ) استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل المستحقة الدفع كاملة في غضون ١٢ شهرا بعد نهاية الفترة المحاسبية التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة؛

(ب) استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل، التي يحلّ موعد تسويتها بعد فترة تزيد على ١٢ شهراً بعد أداء الموظف للخدمة ذات الصلة، وتشمل

'١' استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة (انظر المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أدناه).

'٢' واستحقاقات الموظفين الأخرى طويلة الأجل.

(ج) استحقاقات إنهاء الخدمة.

تقاس استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل بقيمتها الاسمية استناداً إلى المستحقات المتراكمة بالمعدلات الحالية للأجور. ويمكن أن تشمل هذه الاستحقاقات، في نهاية العام، الأجر والإجازة السنوية المستحقة والالتزام المتصل بإجازة زيارة الوطن وغير ذلك من الاستحقاقات القصيرة الأجل.

وتشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة خطط المعاشات التقاعدية، والرعاية الطبية بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وأي مبالغ إجمالية أخرى مستحقة الدفع بعد انتهاء الخدمة. وتصنف نظم الاستحقاقات بعد انتهاء الخدمة باعتبارها إما خطة للاشتراكات المحددة أو خطة للاستحقاقات المحددة.

وهيئة الأمم المتحدة للمرأة هي إحدى المنظمات الأعضاء المشاركة في خطة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز والاستحقاقات ذات الصلة للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة مموّلة للاستحقاقات المحددة يشترك فيها أرباب عمل متعددون. ووفقا لما تنص عليه المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

وتُعرِّض الخطة المنظمات المشاركة لمخاطر اكتوارية مرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، مما يؤدي إلى عدم وجود أساس ثابت وموثوق به لتوزيع الالتزام وأصول الخطة والتكاليف على فرادى المنظمات المشاركة في الخطة. وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، مثلها مثل المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، ليست في وضع يمكنها من تحديد حصتها في المركز والأداء الماليين الأساسيين للخطة بقدر من الموثوقية كافٍ للأغراض المحاسبية، ومن ثم تعامل هذه الخطة كخطة اشتراكات محددة وفقا لمتطلبات المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويتم الاعتراف باشتراكات الهيئة في الخطة خلال الفترة المالية بوصفها مصروفات في بيان الأداء المالي.

وتقدِّم خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة دعما لتغطية التأمين الصحي للمتقاعدين ومُعاليهم بموجب نفس شروط خطط التأمين الصحي السارية على الموظفين

العاملين، على أساس توافر اشتراطات محددة للأهلية. وخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هي خطة استحقاقات محددة.

وتشمل فئة استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى استحقاقات الموظفين التي لا تصبح مستحقة القبض كليا في غضون ١٢ شهرا بعد انقضاء الفترة المالية، وتشمل التعويضات الطويلة الأجل في حالة الوفاة أو الإصابة أو المرض.

وتشمل استحقاقات إنهاء الخدمة عموماً تعويضات ترك العمل طوعاً، ويتوقع أن يجري تسويتها في غضون ١٢ شهراً من فترة الإبلاغ.

(ط) الخصوم المالية

نوع الخصوم المالية	التصنيف حسب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
الحسابات الواجبة الدفع والمستحقات والخصوم الأخرى	الخصوم المالية الأخرى
لم ينشأ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	أصول مُقيمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز

الخصوم المالية الأخرى

تقيد الخصوم المالية الأخرى أولا بالقيمة العادلة مخصوما منها تكاليف المعاملات وتقاس بعد ذلك بالتكلفة بعد خصم الاستهلاك باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويعترف بالخصوم المالية، التي تم الدخول فيها لمدة تقل عن ١٢ شهرا، بقيمتها الإسمية.

ويُسجل القيد الأول للحسابات المستحقة الدفع والمستحقات الناشئة عن شراء سلع وخدمات بالقيمة العادلة، ثم تقاس بعد ذلك بالتكلفة مخصوما منها الاستهلاك وذلك عندما يجري تسليم السلع أو تقديم الخدمات وقبولها من جانب الهيئة. وتدرج الخصوم بالقيمة المدونة في الفواتير مطروحا منها أي تخفيض في السعر عند الدفع، وذلك في تاريخ الإبلاغ. وتُحسب الخصوم بطريقة تقديرية في حالة عدم توافر فواتير في تاريخ الإبلاغ.

وتشمل الخصوم الأخرى الإيرادات المؤجلة التي تمثل الأموال التي وردت مقدما للسنوات المقبلة في إطار اتفاقات المانحين المتعددة السنوات، والمقسمة حسب السنة التقويمية على مدى الفترة التي يغطيها الاتفاق، ويجري الاعتراف بها عند استيفاء الشروط الواجبة.

أما الحسابات المستحقة الدفع الأخرى فتمثل خدمات تُسترد تكاليفها أدقا الأمم المتحدة ووكالاتها.

الخصوم المالية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز

الخصوم المالية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز هي خصوم تُحَدد في الإقرار الأولي أو يحتفظ بها للتداول. وتُسجل لأول مرة بقيمتها العادلة مضافا إليها تكاليف المعاملة. وتحسب الخصوم بالقيمة العادلة في تاريخ كل إبلاغ مالي، ويتم الاعتراف بما ينتج عن ذلك من مكاسب أو خسائر بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز.

وتصنف هيئة الأمم المتحدة للمرأة المشتقات كخصوم مالية بالقيمة العادلة من خلال فائض أو عجز في بيان الأداء المالي. وتستخدم المشتقات لإدارة مخاطر الصرف الأجنبي وتبرم تعاقداتها مع نظراء ذوي جدارة ائتمانية. وهي تشمل مشتقات مدرجة ضمن ودائع لأجل تتيح سداد قيمة الأداة المالية من جانب النظراء بعملات بديلة مقابل الحصول على عائدات أعلى. ويتم الحصول على القيمة العادلة للمشتقات من النظراء، وتجري مقارنتها بالتقديرات الداخلية المبنية على أساليب وتقنيات التقييم المعترف بها عموما كمعايير في القطاع. وتصنف الخصوم من هذه الفئة بوصفها خصوما متداولة إذا ما كان من المتوقع تسويتها في غضون ١٢ شهرا من تاريخ الإبلاغ. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر٢٠١٣، لم تكن هيئة الأمم المتحدة للمرأة تحتفظ في فئة الأصول هذه بأي مراكز مفتوحة للمشتقات المالية بالعملات الأجنبية، ولم يكن لديها أي مشتقات مدرجة تستلزم محاسبة مستقلة بالقيمة العادلة من خلال فائض أو عجز في بيان الأداء المالي. ولا تطبق الهيئة المحاسبة التحوطية على المشتقات.

(ي) الاعتمادات والالتزامات المحتملة

تُرصَد اعتمادات من أجل الالتزامات والرسوم المستحقة في المستقبل في الحالات التي تتحمل فيها الهيئة التزاما قانونيا أو ضمنيا راهنا نتيجة لأحداث وقعت في الماضي، ويكون من المحتمل أن تُلزَم الهيئة بتسوية الالتزام، ويكون من الممكن تقدير ذلك الالتزام بشكل موثوق.

ويتم الإفصاح عن الالتزامات الأخرى، التي لا تستوفي معايير الاعتراف بالخصوم، في الملاحظات على البيانات المالية بوصفها التزامات محتملة، إذا كان التثبت من وجودها يتم فقط من خلال وقوع أو عدم وقوع حدث واحد أو أكثر من الأحداث المستقبلية غير المؤكدة التي لا تخضع كليا لسيطرة الهيئة، وعندما يتسنى تقدير الالتزام بشكل موثوق.

(ك) الالتزامات

الالتزامات هي مصروفات تتكبدها الهيئة في المستقبل بناء على عقود دخلت فيها بحلول تاريخ الإبلاغ وليست لها إلا سلطة استنسابية محدودة للغاية، إن وجدت، تجيز لها تجنبها في مسار عملياتها العادية. وتشمل هذه الالتزامات ما يلي: الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تسدد أو تستحق بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي ستتسلمها الهيئة في فترات مقبلة، والحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء. ولا يُعترف بقيمة الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر في بيان المركز المالي، بل يُفصح عنها في الملاحظات على البيانات المالية. وتستبعد الالتزامات المتصلة بعقود التوظيف من هذا الإفصاح.

الملاحظة ٣
التغيرات في السياسات المحاسبية وأخطاء وتسويات الفترة السابقة

(أ) التغيرات في السياسات المحاسبية

'١' المخزونات

وسعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة نطاق سياستها المتعلقة بالمخزونات بحيث يجري تسجيل المخزونات المحتفظ بها للتوزيع دون مقابل بسعر التكلفة أو بتكلفة الاستبدال الحالية أيهما أقل (انظر الملاحظة ٢ (د)) وقد طُبق هذا التغير في السياسة المحاسبية بأثر لاحق، وتم قيد أي من تلك المخزونات المحتفظ بها قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ كمصروفات. وسُجل مبلغ ٠,١١ مليون دولار كمخزون في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

'٢' برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين

تتألف المساهماتِ التي يدفعها المانحون لهذا البرنامج إلى المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من فئتين رئيسيتين هما: تكاليف الموظفين التقديرية؛ والمساهمات في التكاليف الإدارية والتكاليف العامة. ويحول جميع المانحين مساهماتهم مباشرة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي يؤدي الأنشطة الإدارية المتصلة بالبرنامج نيابة عن الهيئة. وفي العام الماضي، أفصحت الهيئة عن قيمة برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين كخدمات عينية. ونتيجة لذلك قيدت الهيئة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، مبلغا مستحق القبض قدره ٠,٥٩٨ مليون دولار، واستحقاقات الموظفين وقدرها ٠,٠٨١ مليون دولار، وإيرادات قدرها ١,٣٤٥ مليون دولار، ونفقات قدرها ٢,٣٥٨ مليون دولار.

'٣' استحقاقات الوفاة

سجلت استحقاقات الموظفين المتعلقة بالوفاة وفقا للتقييم الاكتواري (انظر الملاحظة ١٤). وطُبق هذا التغيير في السياسات المحاسبية بأثر لاحق وسُجل استحقاق قدره ٠,١٥٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(ب) تسويات الفترات السابقة

جري الإفصاح عن تسويات الفترات السابقة المسجلة في عام ٢٠١٣، كزيادة في الاحتياطيات المرصودة للممتلكات والمنشآت والمعدات حسب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام قدرها ٠,٦١٨ مليون دولار، وزيادة في الفائض المتراكم قدرها ٢,٨٢ مليون دولار. ووفقا للمعيار ٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أُعيد بيان السياسات المحاسبية، والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء، والأرقام المقارنة لعام ٢٠١٢ بالنسبة للتسويات ذات الأهمية المادية النسبية فقط.

'١' الاحتياطيات الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

أدت التعديلات التي أدخلت على الاحتياطيات الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية فيما يتعلق بالممتلكات والمنشآت والمعدات خلال عام ٢٠١٣ إلى زيادة صافية في تلك الاحتياطيات قدرها ٠,٦١٨ مليون دولار. وخلال عمليات العد للتحقق المادي في عام ٢٠١٣، حُددت ممتلكات ومنشآت ومعدات التي تم شراؤها قبل ١ يناير ٢٠١٢ ولكنها لم تسجل في الأرصدة الافتتاحية لعام ٢٠١٢ كممتلكات ومنشآت ومعدات. وقد أعيد بيان الفائض المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي يمثل ممتلكات ومنشآت ومعدات قدرها ٠,٤٧٤ مليون دولار، وزيادة مقابلة في الاستهلاك المتراكم قدرها ٠,١٠٧ مليون دولار.

'٢' برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين

في عام ٢٠١٣، سجلت الهيئة وأفصحت عن المبالغ المتصلة ببرنامج موظفيها الفنيين المبتدئين، وأسفر ذلك عن زيادة في تسويات الفترة السابقة قدرها ٢,٥٣٧ مليون دولار في الفائض المتراكم، تمثل المبالغ المستحقة القبض المدين بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأعيد بيان هذا المبلغ مقارنة بأرقام ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

'٣' المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة

أُلغي مبلغ سبق قيده كمبلغ مردود إلى الجهات المانحة شكل جزءا من الاحتياطيات المتراكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر٢٠١٢، ولم يُسدد في وقت لاحق. وأدى هذا الإلغاء إلى زيادة في تسويات الفترات السابقة قدرها ٠,٠٥ مليون دولار في الفائض المتراكم، وأعيد بيان هذا المبلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ .

'٤' الممتلكات والمنشآت والمعدات

أدت التعديلات للفائض المتراكم في ما يتصل بالممتلكات والمنشآت والمعدات خلال عام ٢٠١٣ إلى زيادة صافية قدرها ٠,٢٣٣ مليون دولار. وخلال عام ٢٠١٣ حَددت عمليات العد للتحقق المادي ممتلكات ومنشآت ومعدات تم شراؤها خلال عام ٢٠١٢، ولكنها لم تسجل في عام ٢٠١٢ في الدفاتر والسجلات كممتلكات ومنشآت ومعدات. وجرت إعادة بيان الفائض المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي يمثل ممتلكات ومنشآت ومعدات قدرها ٠,٤٣٦ مليون دولار والزيادة المقابلة في الاستهلاك المتراكم وقدرها ٠,١١٩ مليون دولار.

الملاحظة ٤

التقديرات والتقييمات المحاسبية الهامة

ينطوي بالضرورة إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على استخدام تقديرات محاسبية والاستعانة بافتراضات الإدارة وتقييماتها. وتشمل المجالات التي تتسم فيها التقديرات أو الافتراضات أو التقييمات بأهمية بالنسبة للبيانات المالية للهيئة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: الالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، والمخصصات، والمخاطر المالية المتصلة بالحسابات المستحقة القبض والسلف، والرسوم المستحقة، والأصول والخصوم المحتملة، ومدى اضمحلال قيمة الحسابات المستحقة القبض والسلف والاستثمارات والممتلكات والمنشآت والمعدات. وقد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات. ويُعتَرَف بالتغييرات التي تطرأ على التقديرات في الفترة التي تصبح فيها هذه التقديرات معلومة.

الملاحظة ٥
الإبلاغ القطاعي

الإبلاغ القطاعي ضروري لتقييم الأداء السابق للكيان واتخاذ قرارات بشأن تخصيص موارده في المستقبل. وتبلِّغ هيئة الأمم المتحدة للمرأة عن القطاعات التالية:

(أ) قطاع الموارد العادية الذي يعكس عمليات الأموال المتبرع بها طوعا إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة التي ستستخدم من أجل تحقيق ولاية الهيئة وفقا للسلطة التقديرية للمديرة التنفيذية للهيئة.

(ب) قطاع الموارد الأخرى، الذي يمثل التبرعات الطوعية المخصصة لمشاريع محددة.

(ج) قطاع الموارد المقررة، وهي مبالغ مقررة على الدول الأعضاء، تحولها الجمعية العامة إلى الهيئة.

ويُفصح عن المعاملات المشتركة بين القطاعات ضمن الإبلاغ القطاعي ولكن تحذف في بيان المركز المالي وبيان الأداء المالي.

بيان المركز المالي حسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٣				٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (أُعيد بيانها)
	الموارد العادية	الموارد الأخرى	الموارد المقررة	المجموع	
الأصول					
الأصول المتداولة					
النقدية ومكافئات النقدية	١٧ ٠١٨	٣٧ ٥٤٦	١٦٤	٥٤ ٧٢٨	١٠٤ ١٠٧
الاستثمارات	٦١ ٢٧٦	١٣٥ ١٩٤	٥٨٩	١٩٧ ٠٥٩	١٢٤ ٤٣٣
الحسابات المستحقة القبض	١٠ ٩٥٠	٣ ٥٢٠	٥٩٩	١٥ ٠٦٩	١١ ٩٧٧
السُّلف	٧ ٣٦٨	٣٥ ٢١٩	٢٢	٤٢ ٦٠٩	٤٦ ٦٩٦
الأصول المتداولة الأخرى	٢ ٩٦٩	١٩٠	–	٣ ١٥٩	٣ ٤٩٦
المخزونات	١٠٢	٨	–	١١٠	
الأصول غير المتداولة					
الاستثمارات	١٧ ٩٩٦	٣٩ ٧٠٤	١٧٣	٥٧ ٨٧٣	٩٣ ٧١٩
الممتلكات والمنشآت والمعدات	٤ ٨٣٠	٢ ٤٩١	–	٧ ٣٢١	٦ ١٦٧

	٢٠١٣				٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (أعيد بيانها)
	الموارد العادية	الموارد الأخرى	الموارد المقررة	المجموع	
مجموع الأصول	**١٢٢ ٥٠٩**	**٢٥٣ ٨٧٢**	**١ ٥٤٧**	**٣٧٧ ٩٢٨**	**٣٩٠ ٥٩٥**
الخصوم					
الالتزامات المتداولة					
الحسابات المستحقة الدفع	٨٠٠	٢٣ ١٦١	(٥٠٨)	٢٣ ٤٥٣	٥٨ ٢٤٤
استحقاقات الموظفين	٥ ٥٦٤	٢ ١٦٨	٣٨٠	٨ ١١٢	٦ ٤٧٦
الخصوم الأخرى	٢ ٣٩٣	١ ١٥٢	–	٣ ٥٤٥	٥ ٩٤٩
الخصوم غير المتداولة					
استحقاقات الموظفين	٣٠ ٥١٨	١١ ٨٩٢	٢ ٠٨٣	٤٤ ٤٩٣	٤٠ ٩٦٤
مجموع الالتزامات	**٣٩ ٢٧٥**	**٣٨ ٣٧٣**	**١ ٩٥٥**	**٧٩ ٦٠٣**	**١١١ ٦٣٣**
صافي الأصول	**٨٣ ٢٣٤**	**٢١٥ ٤٩٩**	**(٤٠٨)**	**٢٩٨ ٣٢٥**	**٢٧٨ ٩٦٢**
صافي الأصول/حقوق الملكية					
الفائض/(العجز) المتراكم	٤٢ ٥٧٢	٢٠٥ ٥٧٩	٦٥٨	٢٤٨ ٨٠٩	٢٦٢ ٤٥٢
تسويات الفترة السابقة	(٨٢)	–	–	(٨٢)	١ ٧٥٤
الفائض/(العجز) للسنة الحالية	٢١ ١٧٣	٣ ٤٣٥	(٢٠٨)	٢٤ ٤٠٠	(١٤ ٦٤٧)
الاحتياطي التشغيلي	٢١ ٠٠٠	–	–	٢١ ٠٠٠	٢١ ٠٠٠
احتياطي الإيواء الميداني	١ ٠٠٠	–	–	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية	(٣ ٦٢١)	–	–	(٣ ٦٢١)	(٤ ٤١١)
الاحتياطي الممتثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	١ ١٩٢	١٢ ٤٨٠	(٨٥٨)	١٢ ٨١٤	١٢ ٥٦٤
المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة	–	(٥ ٩٩٥)	–	(٥ ٩٩٥)	(٧٥٠)
مجموع صافي الأصول/ حقوق الملكية	**٨٣ ٢٣٤**	**٢١٥ ٤٩٩**	**(٤٠٨)**	**٢٩٨ ٣٢٥**	**٢٧٨ ٩٦٢**

يمثل مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية وفقا لبيان الموقف المالي حسب القطاع ما يلي:

(أ) الموارد العادية: النقدية اللازمة لتمويل العمليات في الأشهر القليلة الأولى من السنة المالية الجديدة بينما تنتظر الهيئة تبرعات جديدة من الحكومات المانحة؛

(ب) الموارد الأخرى: الميزانيات غير المنفقة للمشاريع والبرامج المخصصة التي ستقيد كمصروفات في فترات مقبلة وفقا للاتفاقات المبرمة مع المانحين.

بيان الأداء المالي حسب القطاع عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٣					٢٠١٢
	الموارد العادية	الموارد الأخرى	الموارد المقررة	البنود المحذوفة	المجموع	(أُعيد بيانها)
الإيرادات						
المساهمات	١٥٦ ٩٥٨	١١٨ ٤٦٥	٨ ٠٠٤		٢٨٣ ٤٢٧	٢١٨ ٧٧٣
إيرادات الاستثمار	١ ٣٣٨	٥٤٣	–		١ ٨٨١	٢ ١٥٨
الإيرادات الأخرى	١ ٧٢٧	٩ ٥١٤	–	(٨ ٠٤٤)	٣ ١٩٧	٢ ٩٨٦
مجموع الإيرادات	**١٦٠ ٠٢٣**	**١٢٨ ٥٢٢**	**٨ ٠٠٤**	**(٨ ٠٤٤)**	**٢٨٨ ٥٠٥**	**٢٢٣ ٩١٧**
النفقات						
استحقاقات الموظفين	٦٤ ٦٥٨	١٧ ٥٠٩	٧ ٣٩٥	–	٨٩ ٥٦٢	٧٣ ٤٨٦
الخدمات التعاقدية	٢٣ ٩١٧	٣٩ ٥٩٢	٣٦٥	–	٦٣ ٨٧٤	٧١ ١٢٦
المنح والتحويلات الأخرى	٣ ٢١٠	١٩ ٠٠٢	–	–	٢٢ ٢١٢	١١ ٢١٧
اللوازم والصيانة	٢ ٥٨٣	٢ ٧٢٣	٢	–	٥ ٣٠٨	٦ ٨٢٤
تكاليف التشغيل	٣٩ ٧١٩	٣٨ ٨٦٥	٤٣٦	(٨ ٠٤٤)	٧٠ ٩٧٦	٦٧ ٨٥٤
الاستهلاك	١ ١٩٣	٨٢٠	–	–	٢ ٠١٣	١ ٥٨٣
التكاليف المالية	٦٢	٤٨	–	–	١١٠	١٠٧
النفقات الأخرى	٣ ٥٠٨	٦ ٥٢٧	١٥	–	١٠ ٠٥٠	٦ ٣٦٧
مجموع النفقات	**١٣٨ ٨٥٠**	**١٢٥ ٠٨٦**	**٨ ٢١٣**	**(٨ ٠٤٤)**	**٢٦٤ ١٠٥**	**٢٣٨ ٥٦٤**
الفائض/(العجز) للفترة	**٢١ ١٧٣**	**٣ ٤٣٦**	**(٢٠٩)**	–	**٢٤ ٤٠٠**	**(١٤ ٦٤٧)**

تمثل البنود المحذوفة التكاليف غير المباشرة التي تتحملها الهيئة فيما يتصل بإدارة الموارد الأخرى، وتحسب على أساس معدل استرداد التكاليف البالغ ٧ في المائة، الذي حدده المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في ورقته DP/2008/11 وفي مقرره ٢٠٠٨/٣، الذي اعتمدته هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وقد اعترف بهذه التكاليف غير المباشرة خلال العام باعتبارها زيادة في إيرادات تكاليف الدعم، وتتألف هذه المبالغ في نهاية السنة من البنود المحذوفة.

الملاحظة ٦
النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
النقدية المودعة في حسابات مصرفية	١ ٩٠٢	١ ٢٣٦
المصروفات النثرية	٢٦	١٩
صناديق سوق المال والودائع لأجل والأوراق التجارية	٥٢ ٨٠٠	١٠٢ ٨٥٢
المجموع	**٥٤ ٧٢٨**	**١٠٤ ١٠٧**

وتتكون النقدية ومكافئات النقدية من الأرصدة التي تحتفظ بها المكاتب الميدانية، وأرصدة حسابات صناديق سوق المال، والودائع لأجل، والأوراق التجارية التي يقل أجل استحقاقها عن ثلاثة أشهر. ويحتفظ بالنقدية اللازمة للصرف الفوري في هيئة نقد أو في الحسابات المصرفية. وتُتاح حسابات سوق المال والودائع في غضون مهلة قصيرة. وتتعلق النقدية ومكافئات النقدية بكل من الموارد العادية والموارد الأخرى.

الملاحظة ٧
الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	المشتريات	الاستثمارات المستحقة	الاستهلاك	المكاسب/ (الخسائر) غير المحققة	إعادة تصنيف الاستثمارات غير المتداولة إلى استثمارات متداولة	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	القيمة العادلة
الاستثمارات المتداولة								
أدوات سوق المال	٢٤ ٩٧١	٤٩ ٩٩١	(٢٥ ٠٠٠)	٢٩	–	٢٤ ٩٦٧	٧٤ ٩٥٨	٧٤ ٩٦٣
السندات والأذون	٩٩ ٤٦٢	٣٥ ٥٨١	(٩٨ ٦٤٨)	(١ ٢١٢)	–	٨٦ ٩١٨	١٢٢ ١٠١	١٢٢ ١٨٧
المجموع الفرعي	**١٢٤ ٤٣٣**	**٨٥ ٥٧٢**	**(١٢٣ ٦٤٨)**	**(١ ١٨٣)**	–	**١١١ ٨٨٥**	**١٩٧ ٠٥٩**	**١٩٧ ١٥٠**
الاستثمارات غير المتداولة								
أدوات سوق المال	–	٢٤ ٨٣٩	–	١٢٨	–	(٢٤ ٩٦٧)	–	–
السندات والأذون	٩٣ ٧١٩	٥٣ ٨٣٨	–	(٢ ٧٦٦)	–	(٨٦ ٩١٨)	٥٧ ٨٧٣	٥٧ ٨٩٥
المجموع الفرعي	**٩٣ ٧١٩**	**٧٨ ٦٧٧**	–	**(٢ ٦٣٨)**	–	**(١١١ ٨٨٥)**	**٥٧ ٨٧٣**	**٥٧ ٨٩٥**
مجموع الاستثمارات	**٢١٨ ١٥٢**	**١٦٤ ٢٤٩**	**(١٢٣ ٦٤٨)**	**(٣ ٨٢١)**	–	–	**٢٥٤ ٩٣٢**	**٢٥٥ ٠٤٥**

تُقيد الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق في الدفاتر بتكلفتها بعد خصم الاستهلاك محسوبة بطريقة سعر الفائدة الفعلي. في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تجاوزت القيمة العادلة لهذه الأصول القيمة الدفترية بما قدره ٠,١١٣ مليون دولار. وتستند القيم العادلة إلى الأسعار السوقية التي يعرضها الموردون ذوو السمعة الجيدة. ولم يكن لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة استثمارات مضمحلة القيمة خلال السنة. وبلغ متوسط عائدات الاستثمار في عام ٢٠١٣ ما قدره ٠,٦٣ في المائة (مقابل ٠,٦٩ في المائة في عام ٢٠١٢).

ويرد في الملاحظة ٢٣ مناقشة مدى تعرض الهيئة للمخاطر الائتمانية، ومخاطر السوق، ومخاطر العملات، وأنشطتها لإدارة المخاطر المتعلقة بالأصول المالية، بما في ذلك الاستثمارات.

وتشمل استثمارات الهيئة تمويل استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بمبلغ قدره ٤٥,٦ مليون دولار وفقا للملاحظة ١٤، واحتياطيا تشغيليا قدره ٢١ مليون دولار واحتياطيا للإيواء الميداني قدرة مليون دولار وفقا للملاحظة ١٧. وتتعلق الاستثمارات بكل من الموارد العادية والموارد الأخرى.

الملاحظة ٨
الحسابات المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
المساهمات المستحقة القبض	١٥ ١٠٦	١٢ ٠١٠
مخصوما منها: مخصَّص اضمحلال قيمة المبالغ المستحقة القبض	(٣٧)	(٣٣)
مجموع الحسابات المستحقة القبض	**١٥ ٠٦٩**	**١١ ٩٧٧**

تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة التي تعهدت بها الجهات المانحة للهيئة. يُحسب مخصَّص اضمحلال قيمة المبالغ المستحقة القبض على أساس تحليل زمني للرصيد المستحق.

الملاحظة ٩
السُّلف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣		٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
السُّلف المقدمة لوكالات الأمم المتحدة	٤ ٦٨٤		٤ ٦٩٣
السُّلف المقدمة للشركاء الآخرين	٤٠ ٣٨٢		٤١ ٧٩٢
مبينة حسب نوع الأموال:			
الموارد العادية (غير المخصصة)	٦ ٥٠٩	٨ ٥٧٩	
الموارد الأخرى (مخصصة)			
تقاسم التكاليف	١١ ٩٦٣	١٢ ٩٣٤	
الصندوق الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة	١٢ ١٧٠	١٠ ٤٤١	
صندوق المساواة بين الجنسين	٩ ٧٤٠	٩ ٨٣٨	
مخصوما منها: مخصَّص اضمحلال قيمة السُّلف المقدمة للشركاء	(٣ ٨٨٢)		(٥٠٠)
المجموع الفرعي	**٤١ ١٨٤**		**٤٥ ٩٨٥**
السلف المقدمة للموظفين	١ ٤٢٥		٧١١
مجموع السلف	**٤٢ ٦٠٩**		**٤٦ ٦٩٦**

وتتعلق السُّلف من المعاملات غير التبادلية بالتحويلات إلى الشركاء فيما يتصل بتنفيذ البرامج، وإلى الموظفين. ويُعترف بتلك السُّلف باعتبارها أصولا ويُشار إليها بالتكلفة التاريخية مخصوما منها مخصص اضمحلال القيمة.

وتُخفض السُّلف المقدمة للشركاء ويُعترف بالمصروفات عند استلام تقارير المصروفات المعتمدة من الشركاء. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان عمر ٨٤ في المائة تقريبا من مجموع السلف المستحقة المقدمة للشركاء أقل من ١٢ شهرا، وهي تتعلق بتنفيذ الأنشطة البرنامجية للفترة ٢٠١٣.

وتشمل السُّلف المقدمة للموظفين السُّلف على المرتبات وإيجارات المساكن ومنحة التعليم المدفوعة مقدما، والتي تسوّى عموما في غضون ١٢ شهرا.

الملاحظة ١٠
أصول أخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
الفوائد المستحقة القبض والفوائد المتراكمة	٢ ٠٢٣	١ ٣٧٠
المصروفات المدفوعة مقدما	١٨	٢٨١
المبالغ المستحقة من وكالات الأمم المتحدة		
صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية	–	٣
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	١٤٧	–
صندوق الأمم المتحدة للنهوض بالسكان	٣٢	١٨٦
الحسابات المتنوعة المستحقة القبض	٩٣٩	١ ٦٥٦
مجموع الأصول المتداولة الأخرى	**٣ ١٥٩**	**٣ ٤٩٦**

تشمل الحسابات المتنوعة المستحقة القبض ضريبة القيمة المضافة/ضريبة المبيعات، ووديعة الضمان على الأماكن المستأجرة، والنفقات المدفوعة مسبقا.

الملاحظة ١١
المخزونات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
المنشورات الفنية المجانية	١١٠	–
مجموع المخزونات	**١١٠**	**–**

وتشمل المخزونات المواد المنشورة المجانية المعرفة وفقا لدليل السياسة المحاسبية بوصفها منشورات تقنية تتعلق مباشرة بالعمليات البرنامجية وعمليات وضع المعايير، وتخضع لرقابة الهيئة. وتُعمر هذه المنشورات فترة تزيد عن ١٢ شهرا ما دام محتواها مفيدا وصالحا للاستعمال. وقد أُدخل تغيير على السياسة المحاسبية المتعلقة بالمخزونات في تاريخ لاحق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، على النحو المبين في الملاحظة ٣.

الملاحظة ١٢
الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المبنى	معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الأثاث والتجهيزات الثابتة	المركبات	الآلات/ المعدات الثقيلة	المعدات الأمنية	تحسينات الأصول المُستأجَرة	المجموع
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (أعيد بيانها)								
التكلفة	١٩٨	٤ ٥٠٩	٦٦٣	٤ ٣٨٦	٥٢٢	١٨٠	٨٨	١٠ ٥٤٦
الاستهلاك المتراكم	(٤٥)	(١ ٩٧٢)	(١٢٤)	(١ ٩٤٢)	(٢١٠)	(٧٨)	(٨)	(٤ ٣٧٩)
صافي القيمة الدفترية	**١٥٣**	**٢ ٥٣٧**	**٥٣٩**	**٢ ٤٤٤**	**٣١٢**	**١٠٢**	**٨٠**	**٦ ١٦٧**
حركات السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣								
الإضافات	٢٠	١ ٣٨٩	٢٤١	٨٠٠	١٩١	٢٤٨	١ ١٠٨	٣ ٩٩٧
تسويات التكلفة	–	(١١٨)	(٢٣)	(٦٦)	(٥٥)	(٤٩)	(٤٣٥)	(٧٤٦)
التحويلات	–	(١)	١	–	–	–	–	–
حالات التقاعد	–	(٣٠٩)	(٦٨)	(٧٦)	(١٠)	(٤)	–	(٤٦٧)
حالات التقاعد – الاستهلاك المتراكم	–	٢٦٥	٣١	٧١	١١	٥	–	٣٨٣
الاستهلاك	(٢٢)	(٩٧٨)	(٨٧)	(٧٣٥)	(١١١)	(٤٧)	(٣٣)	(٢ ٠١٣)
صافي القيمة الدفترية الختامية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	**١٥١**	**٢ ٧٨٥**	**٦٣٤**	**٢ ٤٣٨**	**٣٣٨**	**٢٥٥**	**٧٢٠**	**٧ ٣٢١**
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣								
التكلفة	٢١٨	٥ ٤٧٠	٨١٤	٥ ٠٤٤	٦٤٨	٣٧٥	٧٦١	١٣ ٣٣٠
الاستهلاك المتراكم	(٦٧)	(٢ ٦٨٥)	(١٨٠)	(٢ ٦٠٦)	(٣١٠)	(١٢٠)	(٤١)	(٦ ٠٠٩)
صافي القيمة الدفترية	**١٥١**	**٢ ٧٨٥**	**٦٣٤**	**٢ ٤٣٨**	**٣٣٨**	**٢٥٥**	**٧٢٠**	**٧ ٣٢١**

وترسمل الممتلكات والمنشآت والمعدات إذا كانت تكلفتها تفوق أو تساوي العتبة المحددة بمبلغ ١ ٠٠٠ دولار للوحدة. وتضمحل قيمة الأصول على مدى عمرها الإنتاجي المقدّر باستخدام طريقة القسط الثابت. وتُستعرض الأصول سنويا للتأكد مما إذا كان هناك أي اضمحلال في قيمتها، ولم تسجل الهيئة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أي اضمحلال في قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات. وتوجد لدى الهيئة ممتلكات ومنشآت ومعدات مستهلكة تماما لا تزال مستخدمة بلغت قيمة تكلفتها ١,٤٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

الملاحظة ١٣
الحسابات المستحقة الدفع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢ (أعيد بيانها)
المبالغ المستحقة الدفع لأطراف ثالثة	٣ ٧٩٥	٨ ٤٨٣
المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة		
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١٧ ٤٥٢	٤٨ ٤٠٥
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	–	٧٥
صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية	١٠	–
المستحقات	٢ ١٩٦	١ ٢٨١
مجموع الحسابات المستحقة الدفع	**٢٣ ٤٥٣**	**٥٨ ٢٤٤**

وتتعلق الحسابات المستحقة الدفع للغير بالمبالغ المستحقة عن السلع والخدمات التي وردت بها فواتير. وتمثل المبالغ المستحقة الدفع لوكالات الأمم المتحدة النفقات المتكبدة باسم الهيئة والتي تُسوى في السنة التالية.

وتمثل المستحقات تقديرات قيمة السلع والخدمات التي تلقتها الهيئة ولم ترد بعد بها فواتير والتي نشأت عنها خصوم ويمكن تقديرها بطريقة معقولة.

الملاحظة ١٤
استحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
استحقاقات الموظفين المتداولة		
الإجازات السنوية المستحقة	٥ ٥٩٤	٤ ٩٤١
إجازات زيارة الوطن المستحقة	٩٩٣	٨٠٩
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	١٩٠	٨٩
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	١ ٠٢١	٥٠٤
استحقاقات الوفاة	١٤	–

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
استحقاقات الموظفين الأخرى	٣٠٠	١٣٣
المجموع الفرعي	**٨ ١١٢**	**٦ ٤٧٦**
استحقاقات الموظفين غير المتداولة		
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٣٦ ٠٠١	٣٥ ٢٣١
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	٨ ٣٤٨	٥ ٧٣٣
استحقاقات الوفاة	١٤٤	–
المجموع الفرعي	**٤٤ ٤٩٣**	**٤٠ ٩٦٤**
مجموع استحقاقات الموظفين	**٥٢ ٦٠٥**	**٤٧ ٤٤٠**

(أ) استحقاقات الموظفين المتداولة

يشمل الجزء المتداول من استحقاقات الموظفين الإجازات السنوية وإجازات زيارة الوطن المحسوبة وفقا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة وغيرها من استحقاقات الموظفين التي تمثل المبالغ المستحقة مقابل تكاليف التعلم والأمن. وتشمل أيضا هذه الاستحقاقات الأجزاء المتداولة من الاستحقاقات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، واستحقاقات الوفاة، على النحو الذي يحدده التقييم الاكتواري.

(ب) استحقاقات الموظفين غير المتداولة

يتضمن الجزء غير المتداول من استحقاقات الموظفين الأجزاء غير المتداولة من استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، واستحقاقات الوفاة على النحو الذي يحدده التقييم الاكتواري.

التقييمات الاكتوارية

أُعد التقييم الاكتواري لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، واستحقاقات الوفاة لغرض توفير النتائج للإفصاح والإبلاغ الماليين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وفقا للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

توفر الهيئة استحقاقات التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة للمستحقين من موظفيها السابقين ومعاليهم في شكل أقساط تسدد لإحدى خطط التأمين الطبي والتأمين ضد الحوادث. والموظفون السابقون المؤهلون هم الموظفون البالغون من العمر ٥٥ عاما وأكثر الذين أمضوا خمس سنوات أو أكثر في الخدمة بالنسبة للموظفين المعينين قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أو ١٠ سنوات أو أكثر في الخدمة بالنسبة للموظفين المعينين في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أو بعده، وكانوا مشمولين قبل التقاعد بالتأمين الصحي القائم على الاشتراكات.

ويشمل الجزء غير المتداول من التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، البالغ ٣٦ مليون دولار التزاما يتعلق بالموظفين العاملين – غير المستوفين بعد لكامل شروط الاستحقاق – قدره ٢٠,٦ مليون دولار، ويمثل الموظفين العاملين غير المستوفين بعد لشروط الاستحقاق في تاريخ التقييم، الذين يحدد عددهم على أساس افتراض أن بعض الموظفين من كل فئة سيتركون الخدمة في الهيئة قبل استيفاء شرطي السن ومدة الخدمة.

وبلغ تمويل الخطة ٢٦,٤٢٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بدأ تنفيذ خطة تمويل لتوفير خمسة في المائة من تكاليف المرتبات السنوية للموظفين المتعاقد معهم، ثم زيدت تلك النسبة إلى ٨ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وتندرج الأصول المحتفظ بها لدعم هذه الخطة ضمن مجموع استثمارات الهيئة (انظر الملاحظة ٧).

وتتقرر القيمة الحالية لالتزامات الاستحقاقات المحددة للتأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة باستخدام طريقة ائتمان الوحدة المقدرة، بما في ذلك خصم تقديرات التدفقات النقدية الخارجة في المستقبل.

استحقاقات الإعادة إلى الوطن

توفر الهيئة استحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة (منحة الإعادة إلى الوطن وتكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية) للمستحقين من موظفيها السابقين ومعاليهم عند انتهاء خدمتهم. والموظفون المستحقون هم الموظفون المعينون دوليا الذين انفصلوا عن الخدمة الفعلية بعد فترة سنة أو أكثر من الخدمة المؤهلة، الذين كانوا مقيمين في آخر مركز عمل خارج البلد الذي يحملون جنسيته، ولم يُفصلوا دون سابق إنذار أو أُنهِيَت خدمتهم بسبب التخلي عن الوظيفة.

وتشمل الحصة غير المتداولة من استحقاقات الإعادة إلى الوطن البالغة ٨,٣ ملايين دولار التزاما يتعلق بالموظفين العاملين غير المستوفين بعد لكامل شروط الاستحقاق، قدره ٨ ملايين دولار، وهو يمثل الموظفين العاملين غير المستوفين بعد لشروط الاستحقاق في تاريخ التقييم، ويحدد على أساس افتراض أن بعض الموظفين سيتركون الخدمة في الهيئة قبل استيفاء شرطي السن ومدة الخدمة.

وبلغ تمويل الخطة ٠,٩٧٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بدأ تنفيذ خطة تمويل لتوفير اثنين في المائة من تكاليف المرتبات السنوية للموظفين المتعاقد معهم، ثم زيدت تلك النسبة إلى ٣,٧٥ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وتندرج الأصول المحتفظ بها لدعم هذه الخطة ضمن مجموع استثمارات الهيئة (انظر الملاحظة ٧).

استحقاقات الوفاة

واستحقاقات الوفاة هي خطة محددة الاستحقاقات في فترة ما بعد الخدمة. وينفذ الالتزام بتوفير هذا الاستحقاق عندما يباشر الموظفون المستحقون الخدمة. ويُدفع هذا الاستحقاق عند وفاة موظف يخلف وراءه زوجا على قيد الحياة أو طفلا معالا. وللموظفين العاملين على أساس التفرغ بشكل مستمر بعقود محددة المدة، أو العاملين بمقتضى عقود مستمرة أو دائمة، الحق في استحقاقات الوفاة شريطة أن يكونوا متزوجين أو معيلين لأطفال عند الوفاة. ولا يدفع استحقاق عن الموظفين غير المتزوجين، و/أو الذين لا يعيلون أطفالا معترفا بهم. والخطة ممولة بالكامل بمبلغ قدره ٠,١٥٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣.

وفيما يلي بيان الحركة في القيمة الحالية للاستحقاقات المحددة وفقا للتقييم الاكتواري:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	استحقاقات الوفاة
صافي التزامات الاستحقاقات المعاد بيانها المحددة في بداية السنة	**٣٥ ٣٢٠**	**٦ ٢٣٧**	**–**
زيادة الالتزام			
تكلفة الخدمات	٣ ٢٢١	٥٢٦	–
الفوائد على الالتزامات	١ ٤١١	٢٣٩	–

	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	استحقاقات الوفاة
الخسارة الاكتوارية	(٣ ٦٧٠)	٢ ٨٨٠	–
نقصان الالتزام			
صرف الاستحقاقات	(٩١)	(٥١٤)	–
الاعتراف الأولي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	–	–	١٥٨
صافي الالتزام المعترف به في نهاية العام	**٣٦ ١٩١**	**٩ ٣٦٨**	**١٥٨**

وقد بلغ مجموع المكاسب الاكتوارية الصافية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ما قدره ٠,٧٩ مليون دولار (انظر الملاحظة ١٦).

وفيما يلي مبالغ المصروفات السنوية المعترف بها في بيان الأداء المالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
تكلفة الخدمات	٣ ٢٢١	٥٢٦
الفوائد على الالتزامات	١ ٤١١	٢٣٩
مجموع المصروفات المعترف بها	**٤ ٦٣٢**	**٧٦٥**

الافتراضات الاكتوارية

قُدرت التزامات نهاية الخدمة على أساس منحنى سيتي غروب لأسعار الخصم المتعلقة بالمعاشات التقاعدية. وجرت التقييمات الاكتوارية باستخدام كامل منحنيات أسعار الخصم، وبعد الحصول على النتائج تم تحديد أسعار خصم معادلة وحيدة لكل خطة لأغراض الإفصاح. وأسعار الخصم المعادلة الوحيدة الخاصة بكل خطة هي: خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ٥,٠٨ في المائة، ومنحة الإعادة إلى الوطن ٤,٤ في المائة، واستحقاقات الوفاة ٤,٢٢ في المائة. وأُجري استعراض باستخدام القيمة الاكتوارية لعدد من المصادر، مع افتراض معدل تضخم طويل الأجل قدره ٢,٥ في المائة. وفيما يلي الافتراضات الاكتوارية الأخرى:

معدلات اتجاه تكاليف الرعاية الصحية (تختلف حسب خطة التأمين الطبي)	٤,٥-٧,٣٪
معدل الزيادة في المرتبات (يختلف حسب الفئة العمرية وفئة الموظفين)	٥-١٠,٨٪
تكاليف المطالبات لكل فرد (تتباين حسب العمر)	٨٩٧ دولار - ١٢ ٦٤٦ دولار

وتحدد الاستحقاقات في إطار خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على أساس نسبة عدد سنوات الخدمة من تاريخ التعيين حتى تاريخ بلوغ الاستحقاق الكامل، وفقا لطريقة القسط الثابت. وتُحدد استحقاقات الإعادة إلى الوطن وفقا لصيغة حساب الاستحقاقات. وتحدد الاستحقاقات في إطار خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على أساس نسبة عدد سنوات الخدمة من تاريخ التعيين حتى تاريخ بلوغ الاستحقاق الكامل، وفقا لطريقة القسط الثابت.

وتستند الافتراضات المتعلقة بمعدل الوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات المنشورة وجداول الوفيات. وفيما يلي المعدلات الحالية للوفيات التي تستند إليها مبالغ التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وحسابات منحة الإعادة إلى الوطن:

معدل الوفيات – قبل التقاعد	في سن ٢٠ عاما	في سن ٦٩ عاما
الذكور	٠,٠٠٠٦٥	٠,٠٠٩٠٦
الإناث	٠,٠٠٠٣٤	٠,٠٠٦٤٥

معدل الوفيات – بعد التقاعد	في سن ٢٠ عاما	في سن ٧٠ عاما
الذكور	٠,٠٠٠٧٢	٠,٠١١٧٦
الإناث	٠,٠٠٠٣٧	٠,٠٠٨٦٠

معدل التقاعد – موظفو الفئة الفنية الذين أمضوا في الخدمة ٣٠ سنة أو أكثر	في سن ٥٥ عاما	في سن ٧٠ عاما
الذكور	٠,١٦	١,٠٠
الإناث	٠,٢٠	١,٠٠

وفي حالة ما إذا تغيرت الافتراضات المذكورة أعلاه، حسب التقرير الاكتواري، فإن هذا سوف يؤثر على قياس الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة وتكاليف الخدمة والفوائد المتداولة، على النحو المبين في الجدول أدناه:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التغير	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	استحقاقات الوفاة
أثر التغير في الافتراضات	٣٥ ٣٢٠	٦ ٢٣٧	
مدى تأثر سعر الخصم بالتزام نهاية السنة			

	التغير	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	استحقاقات الوفاة
زيادة سعر الخصم بنسبة	٪١	(٧ ٧٣٤)	(٩٦٥)	(١٣)
كنسبة مئوية من التزام نهاية السنة		(٪ ٢١)	(٪١٠)	(٪٨)
انخفاض سعر الخصم بنسبة	(٪١)	١٠ ٠١٠	١ ١٠٢	١٥
كنسبة مئوية من التزام نهاية السنة		٪٢٨	٪١٢	٪٩
تأثير التغير في المعدلات المفترضة لاتجاهات تكاليف الرعاية الصحية				
التأثير على التزام نهاية السنة من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة المتراكمة				
الزيادة في معدل اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية بنسبة	٪١	٩ ٦٨٩	لا ينطبق	لا ينطبق
الانخفاض في معدل اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية بنسبة	(٪١)	(٧ ٢٧٩)	لا ينطبق	لا ينطبق
تأثير عناصر تكاليف الخدمات والفائدة المجمعة على صافي				
الزيادة في معدل اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية بنسبة	٪١	١ ٧٣٦	لا ينطبق	لا ينطبق
الانخفاض في معدل اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية بنسبة	(٪١)	(١ ٤٥١)	لا ينطبق	لا ينطبق

وبلغت أفضل تقديرات الهيئة للاشتراكات المتوقع سدادها لفترة ١٢ شهرا المقبلة فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ٠,٢ مليون دولار، وفيما يتعلق باستحقاقات الإعادة إلى الوطن ١,٠٦٦ مليون دولار.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات على أن يجري مجلس المعاشات التقاعدية تقييما اكتواريا للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل يعده خبير اكتواري استشاري. وجرت الممارسة التي يتبعها مجلس المعاشات التقاعدية على إجراء تقييم اكتواري كل سنتين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية والأصول المتوقع أن يمتلكها في المستقبل كافيةً للوفاء بالتزاماته.

ويتكون الالتزام المالي للهيئة حيال صندوق المعاشات التقاعدية من اشتراكها المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة (البالغ حاليا ٧,٩ في المائة للمشتركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى أي حصة في أي مبالغ تُدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية. ولا تسدد مدفوعات لتغطية العجز إلا عندما تلجأ الجمعية العامة إلى تطبيق أحكام المادة ٢٦، بعد التأكد من

ضرورة سداد مدفوعات العجز بناء على تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا النقص بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعتها كل منظمة عضو أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

وكشف التقييم الاكتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ عن عجز اكتواري قدره ١,٨٧ في المائة (٠,٣٨ في المائة في تقييم عام ٢٠٠٩) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يعني أن معدل الاشتراك اللازم نظريا لموازنة الحسابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ كان ٢٥,٥٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقابل معدل الاشتراك الفعلي البالغ ٢٣,٧ في المائة. وعُزي العجز الاكتواري أساسا إلى انخفاض عائد الاستثمارات عما كان متوقعاً في السنوات الأخيرة. وسيُجرى التقييم الاكتواري المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كانت نسبة الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية ممولة بنسبة ١٣٠ في المائة (١٤٠ في المائة في تقييم عام ٢٠٠٩)، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية. وبلغت النسبة الممولة ٨٦ في المائة (٩١ في المائة في تقييم عام ٢٠٠٩)، عندما أُخذ في الحسبان النظامُ الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية.

وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاكتواري إلى أنه لا يوجد، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ما يستوجب تسديد مدفوعاتٍ لتغطية العجز وفقا للمادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات، حيث إن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة على الصندوق. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت هي أيضا القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة حتى تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى الحكم الوارد في المادة ٢٦.

وفي تموز/يوليه ٢٠١٢ أشار مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة عن دورته التاسعة والخمسين إلى أنه من المتوقع أن تؤدي زيادة سن التقاعد العادية للمشتركين الجدد في الصندوق إلى ٦٥ عاما إلى المساهمة بقدر كبير في خفض العجز وسيتسنى من خلالها تغطية نصف العجز الحالي البالغ ١,٨٧ في المائة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ونيسان/أبريل ٢٠١٣، أذنت الجمعية بزيادة سن التقاعد العادية والسن الإلزامية لإنهاء الخدمة، على التوالي، إلى ٦٥ سنة بالنسبة للمشتركين الجدد في صندوق المعاشات، مع بدء النفاذ في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ووافقت

الجمعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على التغييرات المترتّبة على ذلك في النظام الأساسي لصندوق المعاشات. وستنعكس الزيادة في سن التقاعد العادية في التقييم الاكتواري لصندوق المعاشات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وخلال عام ٢٠١٣، بلغت قيمة مساهمات الهيئة في صندوق المعاشات ٩,٨٢٣ ملايين دولار (مقابل ٨,٥٨٣ ملايين دولار في عام ٢٠١٢).

ويقوم مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة بمراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات ويقدم كل عام تقارير عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق. ويُصدر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته يمكن الاطلاع عليها في موقعه على شبكة الإنترنت www.unjspf.org.

الملاحظة ١٥
الالتزامات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
الإيرادات المؤجلة	١٤٦	٢٨٩٤
الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	٣٣٩٩	٣٠٥٥
الالتزامات المتداولة الأخرى	**٣٥٤٥**	**٥٩٤٩**

وتمثل الإيرادات المؤجلة الأموال المستلمة مقدما للسنوات المقبلة في إطار اتفاقات المانحين المتعددة السنوات، والمقسمة حسب السنة التقويمية على مدى الفترة التي يغطيها الاتفاق، ويجري الاعتراف بها عند استيفاء الشروط الواجبة.

أما الحسابات المستحقة الدفع الأخرى فتمثل خدمات يمكن استرداد تكاليفها أدتها الأمم المتحدة ووكالاتها.

الملاحظة ١٦
الفائض أو العجز المتراكم

يرد أدناه بيان الحركة في الفائض أو العجز المتراكم خلال السنة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
الفائض/(العجز) المتراكم في بداية السنة	**٢٥٦ ٩٦٢**	**٢٦٢ ٤٥٢**
الفائض/(العجز) للسنة الجارية	٢٤ ٤٠٠	(١٤ ٦٤٧)
تسوية الفائض المتراكم في السنة السابقة	(٨٢)	١ ٧٥٤
الاحتياطيات المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	٢٥٠	١٢ ٥٦٤
المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة	(٥ ٩٩٥)	(٧٥٠)
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية	٧٩٠	(٤ ٤١١)
الفائض/(العجز) المتراكم في نهاية السنة	**٢٧٦ ٣٢٥**	**٢٥٦ ٩٦٢**

(أ) تسويات الاحتياطيات المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام خلال عام ٢٠١٣

خلال السنة أُجريت تسويات للاحتياطات المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية بهدف الاعتراف بالممتلكات والمنشآت والمعدات التي تم قيدها بوصفها مواد حاضرة أثناء العد المادي، ويعود تاريخ بدء استخدامها إلى ما قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ولكن لم يسبق قيدها.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢ (أعيد بيانها)
الاحتياطيات المتوافقة مع لمعايير المحاسبية الدولية في بداية السنة	**١٢ ٥٦٤**	**١٢ ٠٨٨**
الزيادة/(النقصان) خلال السنة		
الحسابات المستحقة القبض	–	(٣٢٩)
الممتلكات والمنشآت والمعدات	٢٥٠	٨٠٥
الاحتياطيات المتوافقة مع لمعايير المحاسبية الدولية في نهاية السنة	**١٢ ٨١٤**	**١٢ ٥٦٤**

(ب) المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة

تمثل المبالغ المردودة للجهات المانحة الأموال التي رُدت إلى الجهات المانحة وفقا للاتفاقات المبرمة بعد الانتهاء من الأنشطة المتعلقة بالمشاريع والبرامج. في عام ٢٠١٣، شملت المبالغ المردودة للجهات المانحة مبلغ ٤ ملايين دولار رُد إلى حكومة إسبانيا ومبلغ ٠,٢٧٥ مليون دولار إلى حكومة كندا في إطار الموارد الأخرى التي تم تحويلها إلى مساهمات في الموارد العادية في العام نفسه.

(ج) المكاسب أو الخسائر الاكتوارية

يُستخدم نهج ''الاعتراف بالاحتياطيات'' في بيان المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن والبالغة ٧٩٠ مليون دولار، ويُعترف بها من خلال صافي الأصول في بيان المركز المالي وفي بيان التغيرات في صافي الأصول في السنة التي تحدث فيها (انظر الملاحظة ١٤).

الملاحظة ١٧
الاحتياطيات

لم تحدث أية حركة في الاحتياطيات خلال السنة على النحو المبين أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
الاحتياطيات في بداية السنة	**٢٢ ٠٠٠**	**٢٢ ٠٠٠**
ممثلة في		
الاحتياطي التشغيلي	٢١ ٠٠٠	٢١ ٠٠٠
احتياطي الإيواء الميداني	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠
الاحتياطيات في نهاية العام	**٢٢ ٠٠٠**	**٢٢ ٠٠٠**

(أ) الاحتياطي التشغيلي

تحتفظ الهيئة باحتياطي تشغيلي قيمته ٢١ مليون دولار، الغرض منه ضمان قابلية الكيان للبقاء ماليا وضمان سلامته المالية. ويمول الاحتياطي بالكامل ويتم الاحتفاظ به في شكل أصول سائلة غير قابلة للإلغاء ومتاحة فورا ومدرجة في مجمع استثمارات الهيئة. وتقتصر العناصر التي يعوضها ويغطيها الاحتياطي على التقلبات ذات الاتجاه التنازلي أو حالات النقص في الموارد؛ والتدفقات المالية غير المتكافئة؛ والزيادات في التكاليف الفعلية

بالمقارنة مع التقديرات عند التخطيط أو التقلبات في الإنجاز؛ وحالات الطوارئ الأخرى التي تسفر عن فقدان موارد التزمت الهيئة بإيجادها لبرامجها.

(ب) احتياطي الإيواء الميداني

أُنشئ احتياطي لإيواء المكاتب الميدانية قدره مليون دولار، وفقا لمقرر المجلس التنفيذي ٨/٢٠١٢، المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وفي ظل إنشاء المكاتب الميدانية واستمرار إمكانية زيادة المشاركة في المباني المشتركة للأمم المتحدة، قد تتكبد الهيئة تكاليف إضافية لتمويل حصتها. ويمكن للهيئة أن تسحب مبالغ من الاحتياطي الذي سيجري تجديد موارده بصفة سنوية من الفائض المتراكم.

الملاحظة ١٨

التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٣	٢٠١٢ (أعيد بيانها)
التبرعات	٢٧٤ ٨١٦	٢١٠ ٩٢٤
التبرعات العينية	٦٠٧	٦١٤
مجموع التبرعات	**٢٧٥ ٤٢٣**	**٢١١ ٥٣٨**

تمثل المساهمات العينية الإيجار والمركبات المقدمة من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة.

الملاحظة ١٩

الأنصبة المقررة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٣	٢٠١٢
الأنصبة المقررة	٨ ٠٠٤	٧ ٢٣٥
مجموع الأنصبة المقررة	**٨ ٠٠٤**	**٧ ٢٣٥**

تصدر الأنصبة المقررة في شكل مخصصات سنوية من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

الملاحظة ٢٠
إيرادات الاستثمار

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٣	٢٠١٢
إيرادات الفوائد	٥ ٨٥٩	٦ ٤٢٣
استهلاك الاستثمارات	(٣ ٩٧٨)	(٤ ٢٦٥)
مجموع إيرادات الاستثمار	**١ ٨٨١**	**٢ ١٥٨**

يتعلق إهلاك الاستثمارات بصافي رصيد الإيرادات من السندات الناشئ عن استهلاك علاوات الإصدار (مبالغ مدينة) والخصوم (مبالغ دائنة). وتشكل هذه العلاوات والخصوم جزءا من سعر الشراء الأولي للسندات، ويجري، عملا بمبدأ المحاسبة على أساس الاستحقاق، استهلاكها حتى تاريخ استحقاقها أو استردادها. وقد نشأ عن ذلك مبلغ مدين سببه أن حافظة السندات المتوسطة في عام ٢٠١٢ كانت تتألف في أغلبيتها من سندات سعرها أعلى من قيمتها الاسمية.

الملاحظة ٢١
الإيرادات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٣	٢٠١٢
الأرباح المتأتية من صرف العملات	٣ ١٦٨	٢ ٣٢٨
إيرادات متنوعة	٢٩	٦٥٨
الرسوم وخدمات الدعم	٨ ٠٤٤	٥ ٩٧٨
مخصوما منها البنود المحذوفة	(٨ ٠٤٤)	(٥ ٩٧٨)
مجموع الإيرادات الأخرى	**٣ ١٩٧**	**٢ ٩٨٦**

تمثل البنود المحذوفة التكاليف غير المباشرة التي تتحملها الهيئة فيما يتعلق بإدارة الموارد الأخرى، وتحسب على أساس معدل استرداد التكاليف البالغ ٧ في المائة، الذي حدده المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في ورقته DP/2008/11 ومقرره ٢٠٠٨/٣ (انظر الملاحظة ٥).

الملاحظة ٢٢
المصروفات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٣	٢٠١٢ (أعيد بيانها)
استحقاقات الموظفين		
المرتبات والأجور	٦١ ١٥٧	٥١ ٠٧٥
استحقاقات المعاشات التقاعدية	١٠ ٤١٧	٨ ٧٩٩
استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة وإنهائها	٦ ٠٣٧	٤ ٨٤٥
استحقاقات الإجازات	١ ٧٦٣	١ ١٦٩
استحقاقات الموظفين الأخرى	١٠ ١٨١	٧ ٥٥١
تكاليف الوكالات ذات الصلة	٧	٤٧
المجموع الفرعي	**٨٩ ٥٦٢**	**٧٣ ٤٨٦**
الخدمات التعاقدية		
الخدمات التعاقدية مع الأفراد	٤٤ ٨٨٤	٤٧ ٩٢١
الخدمات التعاقدية مع الشركات	١٨ ٣٣٤	٢٢ ٥٦١
تكاليف متطوعي الأمم المتحدة	٦٥٦	٦٤٤
المجموع الفرعي	**٦٣ ٨٧٤**	**٧١ ١٢٦**
المنح والتحويلات الأخرى		
المنح	٢٢ ٢١٢	١١ ٠٣٣
التحويلات	–	١٨٤
المجموع الفرعي	**٢٢ ٢١٢**	**١١ ٢١٧**
اللوازم والصيانة		
الصيانة والممتلكات غير المرسملة	٣ ١٩٥	٤ ٥٥٢
الصيانة ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات غير المرسملة	٩٠٠	٧٨٠
الصيانة والبرامجيات والتراخيص غير المرسملة	٥٤١	١ ٠٩٨
المواد الاستهلاكية	٦٧٢	٣٩٤
المجموع الفرعي	**٥ ٣٠٨**	**٦ ٨٢٤**
التكاليف التشغيلية		
تكاليف السفر	٢١ ٢٤١	٢٠ ٦٦٢
تكاليف الاتصالات	١٠ ٣٠٧	١٠ ٢٩١
تكاليف التعلم والاستقدام	١٣ ٩٨٩	١٤ ٨٥٦
تكاليف خدمات الدعم المسددة إلى وكالات الأمم المتحدة	٧ ٥٩١	٧ ٠٥٧

	٢٠١٣	٢٠١٢ (أعيد بيانها)
التأمين/الضمانات	١٨١	١٩٣
الإيجار، والتأجير، والمرافق	١٤ ٩٩٢	١٢ ٩٤٧
الخدمات الفنية	١ ٢٣٥	٩٥٠
تكاليف الشحن	٩١	٧٣
تكاليف التشغيل الأخرى	٦٧٣	٢٨٠
تكاليف الإدارة العامة	٦٧٦	٥٤٥
المجموع الفرعي	**٧٠ ٩٧٦**	**٦٧ ٨٥٤**
الاستهلاك		
الاستهلاك	٢ ٠١٣	١ ٥٨٣
المجموع الفرعي	**٢ ٠١٣**	**١ ٥٨٣**
التكاليف المالية		
الرسوم المصرفية	١١٠	١٠٧
المجموع الفرعي	**١١٠**	**١٠٧**
النفقات الأخرى		
اضمحلال القيمة والمبالغ المشطوبة في الفترات السابقة والحالية	٣ ٤١٨	٧٥٥
(المكاسب)/الخسائر في الأصول الثابتة	٥٢	٨٣
خسائر صرف العملات	٢ ٤١٢	١ ٦٨٨
القرطاسية ومصروفات المشاريع الأخرى	٤ ١٦٨	٣ ٨٤١
المجموع الفرعي	**١٠ ٠٥٠**	**٦ ٣٦٧**
مجموع النفقات	**٢٦٤ ١٠٥**	**٢٣٨ ٥٦٤**

الملاحظة ٢٣
المخاطر المالية

يضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالأنشطة الاستثمارية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في إطار اتفاق لمستوى الخدمات. وبموجب شروط هذا الاتفاق، يطبق البرنامج الإنمائي مبادئه التوجيهية للاستثمار وإطاره لإدارة الاستثمار بما يحقق صالح الهيئة. وتسجل الاستثمارات باسم الكيان، وتُحفظ الأوراق المالية القابلة للتداول لدى جهة وديعة يعينها البرنامج الإنمائي.

والأهداف الرئيسية للمبادئ التوجيهية للاستثمار (مدرجة بترتيبها حسب الأهمية) هي:

(أ) السلامة – الحفاظ على رأس المال، ويتحقق ذلك من خلال الاستثمار في أوراق مالية ذات جودة عالية ودخل ثابت مع التأكيد على الجدارة الائتمانية لمصدريها؛

(ب) السيولة – تحقيق المرونة لتلبية الاحتياجات النقدية من خلال الاستثمار في أوراق مالية ذات إمكانية تداول عالية ودخل ثابت ومن خلال هيكلة آجال الاستحقاق بحيث تتماشى مع متطلبات السيولة؛

(ج) الإيرادات – تعظيم إيرادات الاستثمار في إطار البارامترين السالفي الذكر وهما السلامة والسيولة.

وتجتمع لجنة الاستثمار ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التي تتألف من كبار المديرين، كل ثلاثة أشهر لاستعراض أداء حوافظ الاستثمارات وضمان امتثال قرارات الاستثمار للمبادئ التوجيهية المعمول بها في هذا المجال. وتتلقى الهيئة من البرنامج الإنمائي تقريراً مسهباً شهرياً وفصلياً عن أداء الاستثمار يبين مكونات حافظة الاستثمارات وأداءها. وتجتمع مديرة التنظيم والإدارة ورؤساء الحسابات والميزانية مع خزانة البرنامج الإنمائي كل ثلاثة أشهر لاستعراض أداء حافظة الاستثمار الخاصة بالهيئة وتقديم إسقاطات مستكملة للتدفقات النقدية.

والهيئة عرضة لمجموعة متنوعة من المخاطر المالية الناجمة عن الأدوات المالية التي تتعامل فيها المنظمة، وتشمل تلك المخاطر ما يلي:

(أ) مخاطر الائتمان – احتمال ألا تسدد أطراف ثالثة بعض المبالغ عند استحقاقها؛

(ب) مخاطر السيولة – احتمال ألا تكون لدى الهيئة أموال كافية للوفاء بالتزاماتها المتداولة عند استحقاقها؛

(ج) مخاطر السوق – إمكانية تكبد الهيئة خسائر مالية كبيرة بسبب الحركات غير المواتية في أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية.

وتبين الجداول الواردة أدناه قيمة الأصول المالية التي لم يبت فيها في نهاية العام بناء على تصنيفات المعايير المحاسبية الدولية التي اعتمدتها الهيئة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	أصول محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	أصول متاحة للبيع	قروض وحسابات مستحقة القبض	أصول مُقيمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
النقدية ومكافئات النقدية	–	–	٥٤ ٧٢٨	–	٥٤ ٧٢٨	١٠٤ ١٠٧
الاستثمارات	٢٥٤ ٩٣٢	–	–	–	٢٥٤ ٩٣٢	٢١٨ ١٥٢
الحسابات المستحقة القبض	–	–	١٥ ٠٦٩	–	١٥ ٠٦٩	١١ ٩٧٧
السُّلف	–	–	٤٢ ٦٠٩	–	٤٢ ٦٠٩	٤٦ ٦٩٦
أصول أخرى	–	–	٣ ١٥٩	–	٣ ١٥٩	٣ ٤٩٦
مجموع الأصول المالية	**٢٥٤ ٩٣٢**	–	**١١٥ ٥٦٥**	–	**٣٧٠ ٤٩٧**	**٣٨٤ ٤٢٨**

والأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق هي أصول مسجلة بالتكلفة بعد خصم الاستهلاك، وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تجاوزت القيمة السوقية لتلك الأصول القيمة الدفترية بمبلغ قدره ٠,١١٣ مليون دولار. وتشكل القيم الدفترية للقروض والحسابات مستحقة القبض تقديراً معقولاً لقيمها العادلة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، لم يكن لدى الهيئة أية أرصدة غير مسددة لأصول مالية مصنفة على أنها متاحة للبيع أو قيمة عادلة من خلال الفائض والعجز.

وتبين الجداول الواردة أدناه قيمة الالتزامات المالية التي لم يبت فيها في نهاية العام بناء على تصنيفات المعايير المحاسبية الدولية التي اعتمدتها الهيئة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	خصوم مالية أخرى	أصول مُقيمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (أعيد بيانها)
الحسابات المستحقة الدفع	٢٣ ٤٥٣	–	٢٣ ٤٥٣	٥٨ ٢٤٤
التزامات أخرى	٣ ٥٤٥	–	٣ ٥٤٥	٥ ٩٤٩
مجموع الالتزامات المالية	**٢٦ ٩٩٨**	–	**٢٦ ٩٩٨**	**٦٤ ١٩٣**

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، لم يكن لدى الهيئة أية التزامات مالية غير مسددة مسجلة بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز. وتشكل القيمة الدفترية للخصوم المالية الأخرى تقديراً معقولاً لقيمها العادلة.

المخاطر الائتمانية

هيئة الأمم المتحدة للمرأة هي عرضة لمخاطر ائتمانية ناجمة عن أرصدة أصولها المالية المستحقة، ولا سيما النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات والمبالغ المستحقة القبض من التبرعات والسلف والمبالغ الأخرى مستحقة القبض.

ولدى الهيئة حسابات مصرفية بخمس عملات في أربعة بلدان هي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والسويد، والنرويج. وفيما يتعلق بالعملات الأخرى، تستخدم الهيئة الحسابات المصرفية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتعتمد على عمليات إدارة المخاطر المستخدمة في البرنامج. والهيئة معرضة لخطر تقصير هذه المؤسسات المالية.

وفيما يتعلق بالأدوات المالية للبرنامج الإنمائي، فإن مبادئه التوجيهية للاستثمار تقلل من درجة التعرض لمخاطر الائتمان إزاء أي طرف مقابل منفرد، وتشمل شروط الحد الأدنى من الجودة الائتمانية. وتشمل استراتيجيات التخفيف من مخاطر الائتمان الواردة في المبادئ التوجيهية للاستثمار معايير ائتمانية دنيا لا تقل عن مرتبة الاستثمارات لجميع الجهات التي تصدر أدوات مالية، مع وضع حدود لآجال الاستحقاق وللأطراف المقابلة حسب التصنيف الائتماني. وتشترط المبادئ التوجيهية للاستثمار إجراء رصد مستمر لتقدير الجدارة الائتمانية للجهات المصْدِرة والأطراف المناظرة. وتقتصر الاستثمارات المسموح بها على صكوك الإيرادات الثابتة الصادرة عن الهيئات السيادية أو الهيئات المتجاوزة لحدود الولاية الوطنية، والوكالات الحكومية أو الاتحادية، والمصارف. ويضطلع البرنامج الإنمائي بالأنشطة الاستثمارية، ومكاتب الهيئة غير مصرح لها بتنفيذ أنشطة الاستثمار.

وتُستخدم التصنيفات الائتمانية التي تضعها أهم ثلاث وكالات لتقدير الجدارة الائتمانية، وهي وكالات ''موديز (Moody's)'' و ''ستاندرد أند بورز (Standard & Poor's)'' و ''فيتش (Fitch)'' لتقييم المخاطر الائتمانية للأدوات المالية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كانت الاستثمارات المالية للهيئة في أدوات ذات مرتبة استثمارات على النحو المبين في الجدول أدناه (البيانات معروضة وفقا لاصطلاح الجدارة الائتمانية المتبع لدى وكالة ستاندرد أند بورز).

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	*AAA*	*AA+*	*AA-*	*A*	المجموع
أدوات سوق المال	٤٩ ٩٩١	–	٢٤ ٩٦٧	–	٧٤ ٩٥٨
السندات	٨٩ ٩٢٦	٦٢ ٧١٤	٢٥ ٢٦٢	٢ ٠٧٢	١٧٩ ٩٧٤
المجموع	**١٣٩ ٩١٧**	**٦٢ ٧١٤**	**٥٠ ٢٢٩**	**٢ ٠٧٢**	**٢٥٤ ٩٣٢**

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	*AAA*	*AA+*	*AA-*	*A*	المجموع
أدوات سوق المال	–	٢٤ ٩٧١	–	–	٢٤ ٩٧١
السندات	١٥١ ١٥٧	٤٢ ٠٢٤	–	–	١٩٣ ١٨١
المجموع	**١٥١ ١٥٧**	**٦٦ ٩٩٥**	–	–	**٢١٨ ١٥٢**

أما بالنسبة للموارد الأخرى، فيقتضي النظام المالي والقواعد المالية للهيئة ألا يتم تكبد النفقات إلا بعد استلام الأموال من الجهات المانحة، مما يقلل إلى حد كبير من المخاطر المالية التي تتعرض لها المنظمة فيما يتعلق بالتبرعات المستحقة القبض.

مخاطر السيولة

تتمثل مخاطر السيولة في احتمال أن تواجه الهيئة صعوبة في الوفاء بالتزاماتها المرتبطة بالحسابات المستحقة الدفع وغيرها من الالتزامات ووعود التحويلات النقدية إلى البرامج. ولا تواجه الهيئة مخاطر سيولة كبيرة لأن عملياتها واستثماراتها تدار وفقا لميزانيتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات النقدية لأغراض التشغيل.

وتستثمر الأموال مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات من النقدية اللازمة لأغراض التشغيل على أساس التنبؤ بالتدفقات النقدية. ويراعي نهج الاستثمار توقيت احتياجات المنظمة من التمويل في المستقبل عند اختيار آجال استحقاق الاستثمارات. وتحتفظ الهيئة بنصيب من نقدها واستثماراتها على هيئة نقدية ومكافِئات للنقدية (١٨ في المائة) واستثمارات جارية (٦٣ في المائة)كافية لتغطية التزاماتها حسب مواعيد سدادها، على النحو الذي يبرزه الجدول أدناه والحاشيتان ٦ و ٧.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	النسبة المئوية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	النسبة المئوية
أرصدة النقدية	١ ٩٢٨	١	١ ٢٥٥	صفر
مكافئات النقدية	٥٢ ٨٠٠	١٧	١٠٢ ٨٥٢	٣٢
مجموع النقدية ومكافئات النقدية (الصافي)	**٥٤ ٧٢٨**	**١٨**	**١٠٤ ١٠٧**	**٣٢**
الاستثمارات				
الاستثمارات المتداولة	١٩٧ ٠٥٩	٦٣	١٢٤ ٤٣٣	٣٩
الاستثمارات غير المتداولة	٥٧ ٨٧٣	١٩	٩٣ ٧١٩	٢٩
مجموع الاستثمارات المتداولة وغير المتداولة	**٢٥٤ ٩٣٢**	**٨٢**	**٢١٨ ١٥٢**	**٦٨**
مجموع نقدية الاستثمارات ومكافئات النقدية	**٣٠٩ ٦٦٠**	**١٠٠**	**٣٢٢ ٢٥٩**	**١٠٠**

مخاطر السوق

تتمثل مخاطر السوق في احتمال أن تتعرض هيئة الأمم المتحدة للمرأة لخسائر مالية محتملة ناجمة عن حركات غير مواتية في أسعار الأدوات المالية في السوق، بما في ذلك الحركات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار الأوراق المالية.

مخاطر أسعار الفائدة

تنجم مخاطر أسعار الفائدة عن آثار تقلبات أسعار الفائدة السوقية على ما يلي:

(أ) القيمة العادلة للأصول والخصوم المالية؛

(ب) التدفقات المالية المستقبلية.

وتصنف حافظة استثمارات الهيئة على أنها استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق ولا ترتبط بأسعار السوق. ولا تتأثر القيم الدفترية المحتفظ بها بالتغيرات في أسعار الفائدة، ومن ثم لن يكون للتغييرات في أسعار الفائدة أي أثر على صافي الأصول والفوائض أو حالات العجز المبلغ عنها في البيانات المالية.

وتستثمر الهيئة في الدَين المقدّر بالسعر العائم والمقوَّم بدولارات الولايات المتحدة الذي يعرضها لتقلبات في التدفقات النقدية المقبلة. وهذا يعرض المنظمة لانخفاض في التدفقات النقدية المستقبلية للإيرادات المتأتية من الفوائد في بيئة يتراجع فيها سعر الفائدة

ولزيادة في التدفقات النقدية المقبلة لإيرادات الفوائد في بيئة يزداد فيها سعر الفائدة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، لم يكن لدى الهيئة أي أوراق مالية ذات دخل ثابت وسعر فائدة عائم لم تبلغ تاريخ استحقاقها.

مخاطر أسعار الصرف

هيئة الأمم المتحدة للمرأة معرضة لمخاطر أسعار صرف العملات الناشئة عن الأصول المالية المقومة بالعملات الأجنبية والالتزامات المالية التي يتعين تسويتها بالعملة الأجنبية.

وتتلقى الهيئة مساهمات الجهات المانحة في الأساس بدولارات الولايات المتحدة، وكذلك بعدد من العملات الرئيسية، بما فيها الجنيه الاسترليني واليورو والكرونة السويدية والكرونة النرويجية. وتقيم الهيئة بشكل متواصل حاجتها إلى الاحتفاظ بأصول نقدية وأصول أخرى بالعملات الأجنبية مقابل التزاماتها بالعملة الأجنبية أثناء اجتماعات ربع سنوية تعقد مع خزانة البرنامج الإنمائي.

وفي٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كانت جميع استثمارات الهيئة مقومة بدولارات الولايات المتحدة. ومع ذلك، فإن الأرصدة النقدية التي احتفظ بها في عدة عملات غير دولار الولايات المتحدة تمثل ما نسبته ٥٧ في المائة من مجموع الأرصدة النقدية.

وتستخدم خزانة البرنامج الإنمائي المشتقات المالية مثل عقود الصرف الأجنبي الآجلة، والخيارات، والخيارات المجدولة، في إدارة المخاطر التي تتعرض لها الهيئة من جراء تقلبات العملات الأجنبية. وتُخصص هذه المشتقات للطرح في السوق، مع الاعتراف بالمكاسب أو الخسائر في الفائض والعجز في بيان الأداء المالي. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، لم يكن لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة أية أرصدة مشتقات غير مسواة.

مخاطر الأسعار الأخرى

هيئة الأمم المتحدة للمرأة معرضة لمخاطر الأسعار الناشئة عن الحركة في أسعار الأدوات المالية التي يمكن أن تتقلب بسبب عوامل أخرى غير التغيرات في سعر الفائدة أو تقلبات أسعار العملات. ويخفف الطابع المتحفظ للمبادئ التوجيهية لاستثمارات البرنامج الإنمائي من احتمال التعرض لمخاطر الأسعار الأخرى.

الملاحظة ٢٤

التسويات المصرفية

يُعدُّ بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) بنفس شكل الميزانية المؤسسية الأصلية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، مع إضافة الاشتراكات المقررة (أنشطة الميزانية العادية). وبما أن البيانات المالية تُعد وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن الميزانية تُعد على أساس نقدي مُعدل، فإن النتائج المالية المبلغ عنها (الفعلية) تُعدل لإتاحة مقارنتها بالميزانية على نحو ما عُرضت في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية. وتتصل الاختلافات الرئيسية بين النتائج المالية المعدّة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والنتائج المعدّة على أساس الميزانية باختلاف معاملة تكاليف الأصول ومعاملة السلف النقدية المدفوعة للشركاء والموظفين.

وفي تفسير الفروق مقارنة بالميزانية، تجدر ملاحظة أن الميزانيات المعتمدة تُعدّ وتقدّم كل سنتين، وأن المبالغ الواردة فيها تقسم إلى مبالغ سنوية في البيانات. ومن ثم فإن الأرقام السنوية للميزانية الأصلية هي عرضة للتغيير تبعاً لنفقات السنة السابقة.

(أ) الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٣ – الميزانية العادية

ثمة زيادة طفيفة في الميزانيات الأصلية مقارنة بالميزانيات النهائية تعزى إلى استعراض الأداء وإعادة بيان الأرصدة بحلول نهاية العام من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة وشعبة تخطيط البرامج والميزانية التابعة لإدارة الشؤون الإدارية. ويسمح ذلك بتقييم الاحتياجات الفعلية المتوقعة من الاشتراكات المقررة، استنادا إلى التكاليف الفعلية المتكبدة للمرتبات بالمقارنة مع التكاليف المبدئية. وأدى ذلك إلى زيادة الاعتمادات المقترحة لعام ٢٠١٣ من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة. وكان هناك فرق طفيف قدره ٠,١٤٨ مليون دولار في مجموع النفقات المتكبدة بالمقارنة مع هذه الميزانية النهائية.

(ب) التبرعات لعام ٢٠١٣

'١' البرنامج

استندت الميزانيات الأصلية إلى التوقعات الأصلية المستخدمة في ميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، والتي بُنيت بدورها على الموارد المتوقعة من التبرعات بمبلغ ٧٠٠ مليون دولار لهذه الفترة.

وقد استُكملت الميزانيات وأعيد تقديرها بصورة مناسبة على مر فترة ميزانية السنتين، تبعاً لإسقاطات الإيرادات والنفقات.

ويبلغ مجموع الفروق ٤٢,٣ مليون دولار، وهو مقسم على النحو التالي:

(أ) تقل النفقات البرنامجية من الموارد العادية بمبلغ ٩,٧ ملايين دولار عما رُصد في الميزانية. وكما ذكر أعلاه، يجري تحديث الميزانيات على مدار السنة مع مراعاة التقديرات الحالية للنفقات في حدود الإنفاق المأذون به، استنادا إلى الإيرادات المتوقع استلامها والموارد المتاحة. وتجري مواءمة الميزانيات قدر الإمكان ضمن حدود الإنفاق هذه ومع خطط العمل السنوية. وتعزى الفروق بين النفقات المقررة والفعلية إلى ما يلي: '١' كون المعدلات الفعلية لإنجاز البرامج بلغت متوسطاً قدره ٨٠ في المائة، وهو أفضل من الهدف المحدد في الخطة الاستراتيجية؛ '٢' كون الإيرادات الفعلية ظلت أدنى في عام ٢٠١٣ عما كان مقرراً في الأصل، ولهذا خفضت الميزانية ذاتها؛

(ب) وتقل النفقات البرنامجية من الموارد الأخرى بمبلغ قدره ٣٢,٦ مليون دولار عما رُصد في الميزانية. ويتعلق هذا النقصان بمشاريع محددة لأن الميزانيات رُصدت على أساس الأرقام المستهدفة للإيرادات المتوقعة خلال فترة الميزانية. ويعزى الفرق مقارنة بالميزانية إلى معدل التنفيذ الذي يعد أفضل قليلا من نسبة ٧٠ في المائة، إلى جانب عدد من البرامج التي تخصص لها ميزانيات متعددة السنوات، ولكنها لا تُبين سوى نفقاتها للسنة الحالية، ولا سيما الصناديق الاستئمانية العالمية. ويُؤدي ذلك إلى تقليص الإنفاق مقابل الميزانية الإجمالية، ومن ثم زيادة الفرق.

'٢' الميزانية المؤسسية (فعالية التنمية وتنسيق الأنشطة الإنمائية والأنشطة الإدارية للأمم المتحدة)

بلغ الفرق الإجمالي بالمقارنة إلى الميزانية المؤسسية النهائية لعام ٢٠١٣ مبلغ ٩,٤ ملايين دولار. ويُعزى معظم الفروق إلى انخفاض تكاليف الموظفين المتكبدة عما أُدرج في الميزانية المؤسسية الأصلية، وذلك بسبب الاستقدام المرن للموظفين، تمشيا مع تنفيذ بنية الهيكل الإقليمي التي أقرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

وتبين ميزانية فترة السنتين الإجمالية زيادة من الميزانية الأصلية تعزى إلى تنفيذ بنية الهيكل الإقليمي والميزانية المعتمدة المحدثة بموجب قرار المجلس التنفيذي ٢٠١٢/٦.

تسويات الأساس

تُعد الميزانية على أساس نقدي مُعدل وتُعد البيانات المالية على أساس الاستحقاق الكامل وفقا لشروط المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، تُخصم العناصر غير النقدية بوصفها فروقاً ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي. وتتمثل التسويات الرئيسية التي تؤثر في التسوية بين الميزانية وبيان الأداء المالي فيما يلي:

- النفقات الرأسمالية التي تُرسمل وتُستهلك على مدى عمرها الإنتاجي في إطار المحاسبة على أساس الاستحقاق (تقيد عموما في الميزانية كمصروفات خلال السنة الجارية)؛
- في إطار المحاسبة على أساس الاستحقاق، يُبلغ عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في بيان المركز المالي، وتؤثر الحركات التي تحدث في إطار الالتزامات في بيان الأداء المالي؛
- تُدرج الالتزامات غير المصفاة في تقارير الميزانية ولكنها لا تُقيد في إطار المحاسبة على أساس الاستحقاق.

الفروق الناشئة عن اختلاف التوقيت

بما أن الميزانية الإجمالية لفترة السنتين قد وضعت على أساس سنوي لتبيان النتائج المتوقعة لعام ٢٠١٣، فإن الميزانية والبيانات المالية يمثلان السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. لذا، فلا توجد اختلافات توقيت في هذه التسوية.

الفروق الناشئة عن اختلاف العرض

تتمثل اختلافات العرض في اختلافات الشكل ونُظم التصنيف المستخدمة في بيان التدفقات النقدية وفي بيان مقارنة الميزانية والمبالغ الفعلية. وبناء على ذلك، فإن اختلافات العرض الواردة في التسوية تتصل بالإيرادات.

التسوية: نتيجة الميزانية مع صافي التدفقات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التشغيل	الاستثمار	المجموع
المبلغ الفعلي القابل للمقارنة على النحو المعروض في بيان المقارن بين الميزانية والمبالغ الفعلية	(٢٦٠ ٥٤٢)	–	(٢٦٠ ٥٤٢)

	التشغيل	الاستثمار	المجموع
الفرق الناشئ عن اختلاف الأساس المحاسبي	(٣٥ ٧١٢)	(٤١ ٦٣٠)	(٧٧ ٣٤٢)
الفروق الناشئة عن اختلاف العرض	٢٨٨ ٥٠٥	–	٢٨٨ ٥٠٥
المبلغ الفعلي الوارد في بيان التدفقات النقدية	**(٧ ٧٤٩)**	**(٤١ ٦٣٠)**	**(٤٩ ٣٧٩)**

الملاحظة ٢٥
معاملات الأطراف ذات العلاقة

مجالس الإدارة

يدير هيئة الأمم المتحدة للمرأة مجلس تنفيذي استنادا إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ الذي تنص الفقرة ٥٧ (ب) منه على أن تكون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس التنفيذي للهيئة هي الهيكل الحكومي الدولي المتعدد المستويات الذي يشرف على الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الهيئة ويوفر لها التوجيه في هذا المجال. ويتألف المجلس التنفيذي من ٤١ عضوا (يُنتخبون من خمس مجموعات إقليمية ومجموعة مساهمة واحدة)، وهم لا يتلقون أي أجر من الهيئة.

ويعمل المجلس أيضا مع المجالس التنفيذية للكيانات التنفيذية الأخرى التابعة للأمم المتحدة في مسعى لمواءمة النهج المتبعة في الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية. ويتيح هذا التعاون أيضا فرصة لتبادل التجارب وتنسيق برنامج العمل في مجالي المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ويسترشد المجلس التنفيذي في عمله بنظامه الداخلي.

الموظفون الإداريون الرئيسيون

يتمثل الموظفون الإداريون الرئيسيون في المديرة التنفيذية والأمينين العامين المساعدين وكبار المديرين الستة الذين يتمتعون بسلطة تخطيط أنشطة الهيئة وإدارتها ورصدها وتنفيذ ولايتها.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

عدد الأفراد	الأجر وتسوية مقر العمل	الاستحقاقات	خطط المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي	مجموع الأجور لعام ٢٠١٢	السلف المستحقة السداد	القروض المستحقة السداد
٩	١ ٨١٠	٤٣	٧٢٠	٢ ٥٧٣	٥٦	–

ويشمل الأجر الكلي المدفوع لموظفي الإدارة الرئيسيين صافي المرتبات، وتسوية مقر العمل، واستحقاقات مثل البدلات والمنح والإعانات، ومساهمات رب العمل في خطط المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي. وتمثل السُلف المبالغ المدفوعة مقابل الاستحقاقات بما يتمشى مع النظامين الإداري والأساسي للموظفين. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغت قيمة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن الخاصة بالموظفين الإداريين الرئيسيين والمتضمنة في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين مبلغا قدره ٢,٨ مليون دولار على نحو ما حدده التقييم الاكتواري.

الملاحظة ٢٦
الالتزامات والاحتمالات

(أ) الالتزامات المفتوحة

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وصلت التزامات الهيئة لاقتناء سلع وخدمات شتى كان متعاقَدا عليها ولكنها لم تُستلم إلى ٥,٤٠٦ ملايين دولار.

(ب) التزامات الإيجار

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان للهيئة التزامات مستقبلية للحد الأدنى لمدفوعات الإيجار على النحو المبين في الجدول أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
التزامات عقود إيجارات الممتلكات		
خلال ١٢ شهراً	٦ ١٥٢	٤ ٥٢٨
من سنة إلى خمس سنوات	١٩ ٨١٩	١٦ ٢٧٢
أكثر من خمس سنوات	١٠ ٨٦٢	١٧ ٦٠٧
مجموع التزامات عقود إيجار الممتلكات	**٣٦ ٨٣٣**	**٣٨ ٤٠٧**

تتراوح فترة عقود الإيجار الاعتيادية التي تبرمها الهيئة بين سنة واحدة وعشر سنوات، ولكن بعض العقود يسمح بإنهاء مبكر للعقد في غضون ٣٠ أو ٦٠ أو ٩٠ يوما. ويسمح عقد إيجار مقر الهيئة في مبنى ديلي نيوز بإنهاء التعاقد بعد مرور سبع سنوات على بدايته شريطة ألا يكون للهيئة مكتب آخر في الولايات المتحدة، مع دفع مبلغ ٣,١٥٣ ملايين

دولار لإلغاء العقد. وغالبا ما تتضمن عقود الإيجار أحكاما تسمح بتجديدها عدة مرات بأسعار تقل بكثير عن أسعار السوق. ويُقيد ضمن الإيرادات من التبرعات العينية الفرق الإجمالي بين عقود الإيجار بأسعار العقد وأسعار السوق المقابلة لها.

(ج) الالتزامات القانونية أو الطارئة

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان للهيئة قضيتان معروضتان على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات لم يُبت فيهما بعدُ. ونظرا لعدم التيقن من نتائج هذه المطالبات، لم يسجل أي اضمحلال في القيمة أو بدل عن الخسارة في هذه البيانات المالية، نظرا لأن الخسارة ومبلغها وتوقيتها هي أمور ليست مؤكدة. ولن يكون لتسوية الإجراءات الجارية أثر جوهري على الوضع المالي أو التدفقات النقدية.

الملاحظة ٢٧
الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

تاريخ الإبلاغ المحدد للهيئة هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وهو التاريخ الذي أذنت فيه المديرة التنفيذية للهيئة بإصدار البيانات المالية لإحالتها، لم تكن قد وقعت أي أحداث جوهرية، مواتية أو غير مواتية، بين تاريخ إصدار الميزانية العمومية وتاريخ ذلك الإذن من شأنها التأثير في هذه البيانات.